

جَمَاعُ الْعِلْمِ

لِلْإِمَامِ الْمُطَّلِبِيِّ
مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الشَّافِعِيِّ

١٥٠ - ٢٠٤

تعليق وتحقيق

أحمد محمد شاكر

مكتبة ابن تيمية

الطباعة ونشر الكتب السلفية

٧ شارع إبراهيم زابرسنج من عثمان مرمر

طالبيّة - هرم - ط: ٥٣٤٢٦٧

جَمَاعُ الْعِلْمِ

جَمَاعُ الْعِلْمِ

لِلْإِمَامِ الْمُطَّلَبِيِّ
مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الشَّافِعِيِّ

٢٠٤ - ١٥٠

تَعْلِيقٌ وَتَحْقِيقٌ
أَحْمَدُ مُحَمَّدٌ دُشَاكِرُ

مَكْتَبَةُ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ
لِلطَّبَاعَةِ وَنَشْرِ الْكُتُبِ السَّافِيَةِ

رقم الايداع بدار الكتب

٨٦ \ ٤٩٦٣

حقوق الطبع محفوظة

مكتبة ابن تيمية
لطباعة ونشر الكتب السلفية
٧ شارع ابراهيم زابر شفع من عثمان محرم
طاليتة - هرم - ت : ٥٣٤٢٦٧

نَظَرْتُ فِي كُتُبِ هَؤُلَاءِ النَّبَغَةِ،
الَّذِينَ سَبَّغُوا فِي الْعِلْمِ،
فَلَمْ أَرَ أَحْسَنَ تَأْلِيفًا مِنَ الْمُطَّلَبِ.
كَأَنَّ رِسَالَتَهُ يَنْشُرُ الدُّرَّةَ.

المجاويز

رسمنا في أول المقدمة وأول الكتاب
بسماتين بخط كوفي عن مصنفين
من أقدم المصاحف بدار الكتب المصرية

سَمَاءُ الْحَمْدِ

الحمد لله رب العالمين . وصلى الله على أشرف المرسلين ،
النبيِّ الكريم ، والسيد الأمين ، خير الخلق أجمعين ، محمد بن عبد الله
بن عبد المطلب ، وعلى آله الطيبين الطاهرين ، وأصحابه
حُماة الدين ، وسَلَّمَ تسليماً .

وهذا كتابُ (جَمَاعِ الْعِلْمِ) .

دُرَّةٌ كريمة من دُرر الشافعيّ ، وطرفة من أبدع طَرَفيه .

حكى فيه مناظراتٍ بينه وبين بعض أهل العلم في عصره ،
في أصول الاستدلال ، أو إن شئت : في بعض مسائل من
أصول الفقه ، وأكثرُ ما يدور الجدال فيه في الاحتجاج بالأخبار ،
وحجة الإجماع وحقيقته ، والأمر والنهي ، ونحو ذلك .

ألّفه الشافعيّ بعد كتاب (الرسالة) . وأحال فيه في بعض
المواضع عليه^(١) . فقَصَّلَ في هذا بعضَ ما أَجَمَلَ في (الرسالة) ،
وَأَجَمَلَ في هذا بعضَ ما قَصَّلَ هناك .

وقد رأيتُ أن أتبعَ الشافعيّ فيما صنع ، فأتبعتُ في التحقيق
والإحياء هذا بذلك .

(١) انظر ما يأتي في هذا الكتاب (رقم ٦٢ و ١٠٣) .

وألحقتُ بهذا الكتاب كُتَيْبًا للشافعي ، يُسمى (كتاب صفة نهبي النبي صلى الله عليه وسلم) ، إلّا ظننتُ أنه من تمام كتاب (جماع العلم) ، وأنه الباب الأخيرُ منه ، فإنه ذكر في (جماع العلم) « بيان فرائض الله تعالى » (رقم ٤٥١ — ٥١٧) فكان المعقولُ أن يُتبعَ الفرائضَ المنهياتِ ، للتجانس والتوافق . وقد صنعَ مثلَ ذلك في كتاب (الرسالة) ، إذ ذكرَ الفرائضَ وصفتها وجُمَلَهَا (ص ١٤٧ — ٣٤٢) ثم ذكر « صفة نهبي الله ونهبي رسوله » (ص ٣٤٣ — ٣٥٧) . وقد كُتِبَ هذا الكُتَيْبُ في (الأيم) عَقِيبَ كتاب (جماع العلم) .

ولكن الذين ترجعوا للشافعي ذكرُوا في سَرْدِ مؤلفاته كتابًا باسم (صفة نهبي النبي) . فيحتملُ أن يكونَ هو هذا الكتابُ الصغير ، ويحتملُ أن يكونَ كتابًا آخرَ مستقلًا لم يقع إلينا .

وأيًّا ما كان فإن في نشر هذا الكُتَيْبِ ملحقاتًا بجماع العلم فائدةٌ جليلةُ النفع ، ينبغي الحرصُ عليها ، كما ينبغي الحرصُ على كل حرفٍ مما كُتِبَ الشافعي . لما في كُتَيْبِهِ من علمٍ نقيٍّ ، ورأيٍ صائبٍ ، وحكمةٍ بالغةٍ ، عن بصيرةٍ نفاذةٍ ، وعقلٍ كاملٍ ، ومنطقٍ مُتَزَنٍ . وليكونَ ما نُذِيعُهُ على الناسِ من كُتَيْبِهِ ، نبراسًا يُسْتَنَارُ بِهِ ، ومثالًا يُحْتَذَى ؛ في العلم والدين ، واتباع السلف

الصالح ، في الأخذ بالكتاب والسنة ، والاهتداء بهديهما ، والإعراض
عن التقليد والعصية للمذاهب والآراء . وفي قوة الحجة ، والسمو
إلى أعلى درجات البلاغة والبيان .

وبعدُ : فإن كتاب (جماع العلم) و (صفة نبي النبي)
طبعاً في ضمن كتب الشافعي التي جُمعت في الكتاب (الأم)
بالمطبعة الأميرية سنة ١٣٢٦ . وها في الجزء السابع منه
(ص ٢٥٠ — ٢٦٧) . وقد ذكر المصحح عند أول (جماع العلم)
أنه انفردت في هذا الموضع نسخة سقيمة جداً ، وأنهم لم يعثروا
على غيرها بعد البحث والتنقيب .

وقد رجعتُ إلى المخطوطة التي وُصفَ ، وهي في دار الكتب
المصرية برقم (٧٣٢ فقه شافعي) وقابلت الكتاب عليها حرفاً حرفاً ،
فوجدتُ أنه لم يغلُ في وصفها ، بل هي أشدُّ سقماً مما قيل فيها ،
وأن مصحح (الأم) بذل في تصحيحها جهداً عظيماً مشكوراً .
أثابه الله .

ثم لم آلُ وسعاً في التحري والتوثق ، لتصحيح الكتاب
وتحقيقه ، وخالفتُ مُصححَ الطبعة الأولى في كثير من المواضع ،
بما عرَفْتُ من علم الشافعي ، وبما فقِهْتُ من طريقتة في الإبانة
عما يريد ، وبمقارنة كلامه هنا بكلامه في كتبه الأخرى ،

خصوصاً كتابَ (الرسالة) . وحرصتُ على الأمانة العلمية ، فأثبتُ ما في الطبعة الأميرية بالحاشية ، رامزاً إليها بحرف ط حتى يكون القارئ على بَيِّنَةٍ ممَّا في النسختين ، وليرجحَ ما شاء منهما ، إن بدا له الترجيحُ .

ولم أُسهبْ في شرح الكتاب ، كما أسهبْتُ في شرح (الرسالة) ، رَوِّماً للاختصار ، ورغبةً في الإكثار من نشر ما أُوفِّقُ لنشره من درر الشافعي وآثاره ، رضي الله عنه .

فَسَأَلُ اللَّهَ الْمَبْتَدِئَ لَنَا بِنِعْمِهِ قَبْلَ اسْتِحْقَاقِهَا ، الْمُدِّمَهَا عَلَيْنَا ، مَعَ تَقْصِيرِنَا فِي الْإِيتَانِ عَلَى مَا أُوجِبَ بِهِ مِنْ شُكْرِهَا ، الْجَاعِلِنَا فِي خَيْرِ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ : أَنْ يَرْزُقَنَا فِيهَا فِي كِتَابِهِ ، ثُمَّ سُنَّةَ نَبِيِّهِ ، وَقَوْلًا وَعَمَلًا يُؤَدِّي بِهِ عَنَّا حَقَّهُ ، وَيُوجِبُ لَنَا نَافِلَةً مَزِيدَهُ ^(١) . وَأَسْأَلُهُ الْهُدَى وَالسَّدَادَ ، وَالْعِصْمَةَ وَالتَّوْفِيقَ .

أبو الأشبال
أحمد محمد شاكر

عن كوبرى القبة عصر الثلاثاء } ٢٩ ربيع الأول سنة ١٣٥٩
٧ مايو سنة ١٩٤٠

سورة المرحوم المرحوم

(١١) أَخْبَرَنَا الرَّيِّعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ قَالَ :

١ - لم أسمع أحداً - نسبته الناسُ أو نسب نفسه إلى علم - يخالفُ في أنَّ فرضَ الله عزَّ وجلَّ اتِّباعُ أمرِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، والتسليمُ لحُكْمِهِ . بأنَّ الله عزَّ وجلَّ لم يجعلْ لأحدٍ بعده^(٢) إلا اتِّباعَهُ . وأنه لا يلزمُ قولُ بكلِّ حالٍ إلا بكتابِ الله أو سُنَّةِ رسوله صلى الله عليه وسلم . وأنَّ ما سِوَاهُمَا تبعٌ لهما . وأنَّ فرضَ الله علينا وعلى مَنْ بعدنا وقبلنا ، في قبول الخبرِ عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم - واحدٌ . لا يختلفُ في

(١) الراجح عندي أن الذي يقول « أَخْبَرَنَا الرَّيِّعُ » هو أبو العباس الأصم ، الإمام الثقة ، محدث الشرق ، محمد بن يعقوب بن يوسف بن مفضل بن سنان النيسابوري . ولد سنة ٢٤٧ ومات بنيسابور سنة ٣٤٦ في شهر ربيع الآخر . وله ترجمة في الأنساب للسعدي (ورقة ٤٢) واللباب لابن الأثير (١ : ٥٦) وتذكرة الحفاظ (٣ : ٧٣ - ٧٥) والشذرات (٢ : ٣٧٣ - ٣٧٤) .

(٢) هو الريع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي المؤذن ، صاحب الشافعي وكتابه ورواية كتبه . ولد سنة ١٧٤ ومات في يوم الاثنين ٢٠ شوال سنة ٢٧٠ بمصر . وله ترجمة في التهذيب (٣ : ٢٤٥ - ٤٦) وتذكرة الحفاظ (٢ : ١٤٨ - ١٤٩) وطبقات ابن السكيت (١ : ٢٥٩ - ٢٦٠) والشذرات (٢ : ١٥٩) .

(٣) ط « لمن بعده » .

أَنَّ الْفَرْضَ وَالْوَجِبَ قَبُولُ الْخَبَرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :-
إِلَّا فِرْقَةً ، سَأَصِفُ قَوْلَهَا ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

٢ — قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ^(١) : ثُمَّ تَفَرَّقَ أَهْلُ الْكَلَامِ فِي
تَثْبِيتِ الْخَبَرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَفَرُّقًا مُتَبَايِنًا ،
فَتَفَرَّقَ^(٢) غَيْرُهُمْ مِمَّنْ نَسَبَتْهُ الْعَامَّةُ إِلَى الْفَقْهِ فِيهِ تَفَرُّقًا . أَمَّا بَعْضُهُمْ
فَقَدْ أَكْثَرَ مِنَ التَّقْلِيدِ^(٣) ، وَالتَّخْفِيفِ مِنَ النَّظَرِ ، وَالْغَفْلَةِ ،
وَالِاسْتِعْجَالِ بِالرِّيَاسَةِ .

٣ — وَسَأُمَثِّلُ لَكَ مِنْ قَوْلِ كُلِّ فِرْقَةٍ عَرَفْتُهَا مِثَالًا يَدُلُّ
عَلَى مَا وَرَاءَهُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

(١) ط « قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى » .

(٢) ط « وَتَفَرَّقَ » .

(٣) الشَّافِعِيُّ يَأْتِي التَّقْلِيدَ ، وَيَنْهَى عَنْهُ أَهْلَ الْعِلْمِ ، وَيَنْدَدُ بِمَنْ يَقْلِدُ وَيَدْعُ
النَّظَرَ وَالِاسْتِدْلَالَ . وَلِذَلِكَ يَقُولُ تَلِيذُهُ الْمَزْنِيُّ فِي أَوَّلِ مُخْتَصَرِهِ فِي الْفَقْهِ (هَامِشُ
الْأُمِّ ١ : ٢) : « اخْتَصَرْتُ هَذَا الْكِتَابَ مِنْ عِلْمِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ
اللَّهُ ، وَمِنْ مَعْنَى قَوْلِهِ ، لِأَقْرَبِهِ عَلَى مَنْ أَرَادَهُ . مَعَ إِعْلَامِيَّةِ نَهْيِهِ عَنْ تَهْلِيهِهِ وَتَقْلِيدِ
غَيْرِهِ » . وَيَقُولُ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ الرِّسَالَةِ (رَقْمُ ١٣٦) : « وَبِالتَّقْلِيدِ أَغْفَلَ مَنْ
أَغْفَلَ مِنْهُمْ ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَنَا وَلَهُمْ » .

باب

حكاية قول الطائفة التي ردت الأخبار كلها

قال الشافعي رحمه الله تعالى :

٤ — قال لي قائلٌ يُنسبُ إلى العلم بمذهب أصحابه : أنت عربيٌّ ، والقرآنُ^(١) نزلَ بلسانِ مَنْ أنت منه^(٢) ، وأنت أدري بحفظه ، وفيه لله فرائضُ أنزلها ، لو شكَّ شاكٌّ - قد تلبَّسَ عليه القرآنُ بحرفٍ منها - : استتبتَه ، فإن تابَ وإلاَّ قتلته . وقد قال الله عزَّ وجلَّ في القرآن : ﴿ تَبَيَّنَّا لِكُلِّ شَيْءٍ^(٣) ﴾ . فكيف جازَ عندَ نفسك ، أو لأحدٍ في شيءٍ فرضَ الله^(٤) - : أن يقولَ مرَّةً : الفرضُ فيه عامٌّ ، ومرَّةً : الفرضُ فيه خاصٌّ ، ومرَّةً : الأمرُ فيه فرض ، ومرَّةً : الأمرُ فيه دلالةٌ ، وإن شاء :

ذو إباحةٍ ؟

(١) « القرآن » بفتح الراء بعدها ألف ، بدون همزة . وكذلك تثبتها دائماً في كتب الشافعي ، لأنها لثقة وقراءته ، لما قرأ براءة ابن كثير ، أحد القراء المعروفين ، وانظر ما كتبناه تعليقا على الفقرة (٣٥) من الرسالة .

(٢) ط « من أنت منهم » . وما هنا صحيح ، لجواز إعادة الضمير على الموصول باعتبار لفظه .

(٣) سورة النحل آية ٨٩ (٤) ط « فرضه الله » .

٥ — وأَكْثَرُ^(١) ما فرقتَ بينه من هذا عندك حديثُ ترويه
عن رجلٍ عن آخرٍ عن آخرٍ، أو حديثان أو ثلاثة، حتى تبلغَ
به رسولُ الله صلى الله عليه وسلم . وقد وجدْتُك ومَن ذهب
مذهبُكَ لا تُبرِّئونَ أحداً لَقِيتُموه وقدَّمْتُموه في الصدقِ والحفظِ ،
ولا أحداً لَقِيتُ مَن لَقِيتُم - : مَن أن يَغْلَطَ^(٢) وَيَنْسَى وَيُخْطِئُ
في حديثه . بل وجدْتُكم تقولون لغير واحدٍ منهم : أخطأ فلانٌ
في حديثٍ كذا ، وفلانٌ في حديثٍ كذا . ووجدْتُكم تقولون ،
لو قال رجلٌ لحديثٍ أحلَلْتُم به وحرَّمْتُم مِن عِلْمِ الخاصَّةِ :
لم يَقُلْ هذا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، إنما أخطأْتُم أو مَن
حدَّثَكُم ، وكذَّبْتُم أو مَن حدَّثَكُم - : لم تَسْتَيْبُوهُ ، ولم تَزِيدُوا :
على أن تقولوا له : بئسَ ما قلتَ .

٦ — أفيَجوزُ أن يُفرَّقَ بينَ شيءٍ من أحكامِ القرآنِ ،
وظاهِرُهُ واحدٌ عندَ مَن سمِعَهُ - : بخبرٍ مَن هو كما وصفتُم فيه ؟
وتُقيمون أخبارَهُم مقامَ كتابِ الله ، وإنكم^(٣) تُعْطُون بها
وتمنعون بها ؟

(١) ط « وكثر » وهو خطأ .

(٢) « غلط » من باب « فرح » .

(٣) ط « وأنتم » . وما هنا أقوى وأبلغ .

٧ — قال : قلتُ : إِنَّمَا نُعْطِي مِنْ وَجْهِ الإِحَاطَةِ^(١) ، أَوْ مِنْ جِهَةٍ^(٢) الْخَبَرِ الصَّادِقِ ، وَجِهَةِ الْقِيَاسِ . وَأَسْبَابُهَا عِنْدَنَا مُخْتَلِفَةٌ ، وَإِنْ أَعْطَيْنَا بِهَا كُلَّهَا فَبَعْضُهَا أَثْبَتُ مِنْ بَعْضٍ .

٨ — قال : وَمِثْلُ مَاذَا ؟

٩ — قلتُ : إعْطَايَ مِنَ الرَّجُلِ بِإِقْرَارِهِ ، وَبِالْبَيِّنَةِ ، وَإِبَائِهِ الْيَمِينَ وَحَلْفِ صَاحِبِهِ . وَالْإِقْرَارُ أَقْوَى مِنَ الْبَيِّنَةِ ، وَالْبَيِّنَةُ أَقْوَى مِنْ إِبَاءِ الْيَمِينَ وَيَمِينَ صَاحِبِهِ . وَنَحْنُ وَإِنْ أَعْطَيْنَا بِهَا عَطَاءً وَاحِدًا فَأَسْبَابُهَا مُخْتَلِفَةٌ^(٣) .

١٠ — قال : وَإِذَا قُتِمَ عَلَى أَنْ تَقْبَلُوا أَخْبَارَهُمْ ، وَفِيهِمْ مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَمْرِكُمْ بِقَبُولِ أَخْبَارِهِمْ ، وَمَا حُجَّتُكُمْ^(٤) فِيهِ عَلَى مَنْ رَدَّهَا ؟

١١ — فقال : لَا أَقْبَلُ^(٥) مِنْهَا شَيْئًا إِذَا كَانَ يُمْكِنُ فِيهِ الْوَهْمُ . وَلَا أَقْبَلُ إِلَّا مَا أَشْهَدُ بِهِ عَلَى اللَّهِ ، كَمَا أَشْهَدُ بِكِتَابِهِ ،

(١) يريد بالإحاطة القطع واليقين . وسيأتي تفسيرها في الكتاب ، في الفقرة (رقم ١٦٩) . (٢) ط « ومن جهة » .

(٣) انظر الفقرة (رقم ١٨٢١) من الرسالة .

(٤) المعنى : فإحججكم . أتى بالواو في موضع الغاء ، كعادته في التفتين في استعمال الحروف ، وإنابة بعضها مكان بعض .

(٥) هذا بقية كلام الناظر للشافعي ، معطوف على ما قبله ، وفي ط « قال ولا أقبل » .

الذى لا يَسَعُ أحداً الشكُّ في حرفٍ منه . أو يجوزُ أن يقومَ شيءٌ مقامَ الإحاطةِ وليس بها ؟

١٢ — قلتُ له : مَنْ عَلِمَ اللسانَ الذى به كتابُ الله وأحكامُ الله ، دلَّه علمُه بهما على قبولِ أخبارِ الصادقين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والفرقِ^(١) بين ما دلَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم على الفرقِ بينه من أحكامِ الله . وعَلِمَ بذلك مكانَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم . إذ كنتَ لم تُشاهدْهُ . خَبَرُ^(٢) الخاصَّةِ وخبرِ العامةِ .

١٣ — قال : نعم .

١٤ — قلتُ : فقدَ رَدَدَتْهَا إذ كنتَ^(٣) تَدِينُ بما تقولُ !

١٥ — قال : أَفَتُوجِدُنِي مثلاً هذا ، ممَّا تقومُ بذلك الحجةُ^(٤)

(١) « والفرق » عطف على « قبول » . يعني : دلَّه على قبول الروايات الصحيحة وعلى الفرق بين ما دلت الأحاديث على الفرق بينه من أحكام الفرائ . وانظر الرسالة في الفقرات (٥٣ — ٥٩ ، ٢٦٩ — ٣١١) وفي مواضع آخر تعرف من الفهرس العلمي هناك . وقد ظن مصحح ط أن في الكلام هنا سقطاً وتحريفاً لم يهتد إليه . والكلام تامٌ صحيح .

(٢) « خبر » إما بالخفض ، بدل من قوله « أخبار الصادقين » . وإما بالرفع خبر مبتدأ محذوف ، كأنه قال : وهي خبر الخاصة وخبر العامة .

(٣) ط « إن كنت » وما أثبتنا أصح وأجود .

(٤) ط « به لك الحجة » .

في قبول الخبر ؟ فإن أوجدته كان أزيد في إيضاح حجيتك ،
وأثبت للحجة على من خالفك ، وأطيب لنفس من رجع من
قوله ^(١) لقولك .

١٦ — قلت : إن سلكت سبيل النصفة ، كان في بعض
ما قلت دليل على أنك مقيم من قولك على ما يجب عليك
الانتقال عنه . وأنت تعلم أن قد طالت غفلتك فيه عما لا ينبغي
أن تفعل من أمر دينك .

١٧ — قال : فاذكر شيئاً إن حضرك ؟

١٨ — قلت : قال الله عز وجل : ﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي
الْأُمَمِينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ
الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ^(٢) 》 .

١٩ — قال : فقد علمنا أن الكتاب كتاب الله ، فما الحكمة ؟

٢٠ — قلت : سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٣)

٢١ — قال : أفيحتمل أن يكون يعلمهم الكتاب جملة ،
والحكمة خاصة ، وهي أحكامه ؟

(١) ط « رجع عن قوله ، وما أثبتنا جيد صحيح (٢) سورة الجمعة آية ٢

(٣) انظر أيضاً كلام الشافعي في تفسير « الحكمة » بأنها السنة ، في الرسالة في

الفتايات (٩٦ ، ٢٤٤ — ٢٥٧ ، ٣٠٥ — ٣٠٧) .

٢٢ — قلتُ : تَعْنِي بَأَنَّ يُبَيِّنَ لَهُمَ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَعَلَا^(١)

مَثَلًا مَا يَبَيِّنُ لَهُمْ فِي جُمْلَةِ الْفَرَائِضِ ، مِنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَغَيْرِهَا ، فَيَكُونُ اللَّهُ قَدْ أَحْكَمَ فَرَائِضَ مِنْ فَرَائِضِهِ بِكِتَابِهِ ، وَبَيَّنَّ كَيْفَ هِيَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟

٢٣ — قال : إِنَّهُ لَيَحْتَمِلُ ذَلِكَ .

٢٤ — قلتُ : فَإِنْ ذَهَبَ هَذَا الْمَذْهَبُ فَهِيَ^(٢) فِي مَعْنَى

الْأَوَّلِ قَبْلَهُ ، الَّذِي لَا تَصِلُ إِلَيْهِ إِلَّا بِخَبَرٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٢٥ — قال : فَإِنْ ذَهَبَ مَذْهَبُ تَكْرِيرِ الْكَلَامِ ؟

٢٦ — قلتُ : وَأَيُّهُمْ أَوْلَى بِهِ إِذَا ذُكِرَ الْكِتَابُ وَالْحِكْمَةُ :

أَنْ يَكُونَا شَيْئَيْنِ أَوْ شَيْئًا وَاحِدًا ؟

٢٧ — قال : يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَا كَمَا وَصَفْتَ ، كِتَابًا وَسُنَّةً ،

فَيَكُونَا شَيْئَيْنِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَا شَيْئًا وَاحِدًا .

٢٨ — قلتُ : فَأَظْهَرُهَا أَوَّلَاهُا . فِي الْقُرْآنِ^(٣) دِلَالَةٌ عَلَى

مَا قُلْنَا ، وَخِلَافٌ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ .

(١) ط « عز وجل » . (٢) « فهي » يعني الحكمة . وفي ط « فهو » .

(٣) ط « وفي القرآن » . وما هنا أجود ، لأن الكلام استئناف في معنى التعليل .

٢٩ — قال : وأين هي ^(١) ؟

٣٠ — قلتُ : قولُ الله عزَّ وجلَّ : ﴿ وَأَذْكُرَنَّ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ^(٢) ﴾ . فأخبر أنه يُتلى في بيوتهنَّ شيثان .

٣١ — قال : فهذا القرآنُ يُتلى ، فكيف تُتلى الحكمة ؟

٣٢ — قلتُ : إنما معنى التلاوة أن يُنطقَ بالقرآنِ والسنة ، كما يُنطقُ بها .

٣٣ — قال : فهذه أُبَيِّنُ في أنَّ الحكمةَ غيرُ القرآنِ من الأولى .



٣٤ — وقلتُ : افترضَ الله علينا اتِّباعَ نبيِّه ، صلى الله عليه وسلم .

٣٥ — قال : وأين ؟

٣٦ — قلتُ : قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ، ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ^(٣) ﴾ .

(١) كلمة « هي » سقطت من . ط

(٢) سورة الأحزاب آية ٣٤ (٣) سورة النساء آية ٦٥

٣٧ — وقال^(١) عزَّ وجلَّ : ﴿ مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾^(٢) .

٣٨ — وقال : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾^(٣) .

٣٩ — قال : ما من شيءٍ أولى بنا أن نقوله في الحكمة : من أنها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولو كان بعض ما قال أصحابنا^(٤) : أن الله أمر بالتسليم لحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحكمته^(٥) إنما هو مما^(٦) أنزله - : لكان من لم يسلم ، له أن ينسب إلى التسليم لحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٧) .

(١) ط « وقال الله » . (٢) سورة النساء آية ٨٠ .

(٣) سورة النور آية ٦٣ .

(٤) يعني : لو صح بعض ما قاله أصحابه في ذلك ، وهو : أن الله الخ . وفي ط « ولو كان كما قال بعض أصحابنا » . والذي أثبتنا عن المخطوط هو الصواب .

(٥) « وحكمته » منصوب عطفاً على اسم « أن » . يعني : وأن حكمته مما أنزله .

(٦) ط « لما » بدل « مما » وهو خطأ .

(٧) يعني : لكان من لم يسلم للحديث وبأخذ به يجوز أن يطلق عليه أنه سلم لحكم رسول الله ، لأنه اتبع القرآن واتباع الحكمة ، وهي بعض ما نزل في القرآن في فهم هذا الغائل . أما على معنى أن الحكمة هي السنة فانه لا يجوز أن ينسب إلى التسليم لحكم رسول الله ، لأنه لم يأخذ بالحديث .

٤٠ — قلتُ : لقد فَرَضَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْنَا اتِّبَاعَ أَمْرِهِ فَقَالَ :

﴿ مَا آتَاكُمْ ^(١) الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ، وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ^(٢) 》 .

٤١ — قَالَ : إِنَّهُ لَبَيِّنٌ فِي التَّنْزِيلِ أَنَّ عَلَيْنَا فَرَضًا أَنْ نَأْخُذَ

الَّذِي أَمَرَنَا بِهِ ، وَنَنْتَهِيَ عَمَّا نَهَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٤٢ — قَالَ : قلتُ : وَالْفَرَضُ عَلَيْنَا وَعَلَى مَنْ هُوَ مِنْ

قَبْلِنَا ^(٣) وَمِنْ بَعْدِنَا وَاحِدٌ ؟

٤٣ — قَالَ : نَعَمْ .

٤٤ — قلتُ ^(٤) : فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عَلَيْنَا فَرَضًا فِي اتِّبَاعِ أَمْرِ

رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَلَمْ يُحِطْ أَنَّهُ إِذَا فَرَضَ عَلَيْنَا

شَيْئًا فَقَدْ دَلَّنَا عَلَى الْأَمْرِ الَّذِي يُؤْخَذُ بِهِ فَرَضُهُ ؟

٤٥ — قَالَ : نَعَمْ .

٤٦ — قلتُ : فَهَلْ تَجِدُ السَّبِيلَ إِلَى تَأْدِيَةِ فَرَضِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ

فِي اتِّبَاعِ أَوْامِرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَوْ أَحَدُ قَبْلَكَ

(١) التلاوة « وما آتاكم » ولكن الشافعي كثيرا ما يحذف حرف العطف

ويأتي بموضع الاستدلال فقط : انظر الرسالة في الفقرات (٦٤٣ ، ٩٧٤ ، ٩٧٥)

وقد كتبت الواو في ط . (٢) سورة الحشر آية ٧

(٣) ط « وعلى من هو قبلنا » . (٤) « فقلت » .

أو بعدك ، مَن لم يشاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - :
 إلا بالخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟
 ٤٧ — وإنَّ في أن لا آخذَ ذلك إلا بالخبر كما دلَّني^(١)
 على أن الله أوجبَ عليَّ أن أقبلَ عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم .



٤٨ — قال : وقلتُ له أيضاً : يُلزِمُك^(٢) في ناسخ القرآن
 ومنسوخه .

٤٩ — قال : فاذا كُرِّ منه شيئاً ؟

٥٠ — قلتُ : قال تعالى^(٣) : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ
 أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾^(٤) .

٥١ — وقال في الفرائض : ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا
 السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ

(١) « ما » في قوله « لما دلني » موصولة ، أي : للذي دلني . ويصح أن تكون
 مصدرية ، أي : لدلالة .

(٢) أي : يلزمك هذا . وقد زيدت كلمة « هذا » في ط . وحذفها على
 إرادتها جائر .

(٣) ط « قل الله تعالى » . (٤) سورة البقرة آية ١٨٠ .

أَبَوَاهُ فَلَا تُمَرُّ التُّلُثُ، فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَا تُمَرُّ السُّدُسُ^(١) .

٥٢ — فَرَعَمْنَا بِالْخَبَرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ آيَةَ الْفَرَائِضِ نَسَخَتِ الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ . فَلَوْ كُنَّا مِمَّنْ لَا يَقْبَلُ الْخَبَرَ فَقَالَ قَائِلٌ : الْوَصِيَّةُ نَسَخَتِ الْفَرَائِضَ ، هَلْ نَجِدُ الْحُجَّةَ عَلَيْهِ إِلَّا بِالْخَبَرِ^(٢) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٣) ؟ !

٥٣ — قَالَ : هَذَا شَبِيهُهُ بِالْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ . وَالْحُجَّةُ لَكَ ثَابِتَةٌ بِأَنْ عَلِمْنَا قَبُولَ الْخَبَرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَدْ صَرْتُ إِلَى : قَبُولِ الْخَبَرِ لِأَزْمٍ لِلْمُسْلِمِينَ^(٤) ، لِمَا ذَكَرْتُ وَمَا فِي مِثَالِ مَعَانِيهِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ . وَلَيْسَتْ تَدْخُلُنِي أَتَقَةُ مِنْ إظهارِ الْإِنْتِقَالِ عَمَّا كُنْتُ أَرَى إِلَى غَيْرِهِ ، إِذَا بَانَتِ الْحُجَّةُ فِيهِ ، بَلْ أَتَدَيِّنُ بِأَنْ عَلَى الرَّجُوعِ عَمَّا كُنْتُ أَرَى إِلَى مَا رَأَيْتُ^(٥) الْحَقَّ .

(١) سورة النساء آية ١١ (٢) ط « إلا الخبر » .

(٣) انظر الرسالة في الفقرات (٣٩٣ — ٤١٥ ، ٢١٤ — ٢١٩)

(٤) « قبول الخبر » الخ جملة محكية ، يعني أنه أخذ بهذه القاعدة . وفي ط « إلى أن قبول الخبر » وزيادة « أن » لا ضرورة لها ، على ما فسرنا . لأن الشافعي صنع في الرسالة نحو ما صنع هنا ، فقال في الفقرة (١٥٤٣) : « لأن الأصل : الجاني أول أن يفرم جنباته من غيره » .

(٥) ط « رأيت »

٥٤ — ولكن أرايتَ العامَّ في القرآنِ ، كيف جعلته عامًّا مرةً ، وخاصًّا أخرى ؟

٥٥ — قلتُ له : لسانُ العربِ واسع . وقد تنطقُ بالشيءِ عامًّا تريدُ به الخاصَّ ، فيبينُ في لفظها^(١) . ولستُ أصيرُ في ذلك بخبرٍ إلَّا بخبرٍ لازمٍ . وكذلك أنزلَ في القرآنِ ، فبيِّنَ في القرآنِ مرةً ، وفي السنةِ أخرى .

٥٦ — قال : فاذكرُ منها شيئاً ؟

٥٧ — قلتُ : قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ اللهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾^(٢) . فكان مُخَرَّجاً بالقولِ عامًّا يرادُ به العامُّ^(٣) .

٥٨ — وقال : ﴿ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى ، وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ، إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ ﴾^(٤) . فكلُّ نفسٍ مخلوقةٌ من ذكرٍ وأنثى . فهذا عامٌّ يرادُ به العامُّ .

٥٩ — وفيه اَلْخُصُوصُ : وقال : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ . فَاتَّقُوا وَخَلَّافُهَا لَا تَكُونُ إِلَّا لِلْبَاطِنِينَ غَيْرِ الْمَغْلُوبِينَ عَلَى عَقُولِهِمْ^(٥) .

(١) انظر الرسالة في الفقرات (رقم ١٧٣ — ١٧٨) .

(٢) سورة الزمر آية ٦٢ (٣) انظر الرسالة (رقم ١٧٩ — ١٨٠) .

(٤) سورة الحجرات آية ١٣ (٥) انظر الرسالة (رقم ١٨٨ — ١٩٦) .

٦٠ — وقال : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضَرْبَ مَثَلٍ فَاستَمِعُوا لَهُ ،
 إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ ^(١) .
 وقد أحاطَ العلمُ أَنَّ كُلَّ النَّاسِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُونُوا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ شَيْئًا ، لِأَنَّ فِيهِمُ الْمُؤْمِنَ .
 وَخَرَجَ الْكَلَامُ عَامًّا ^(٢) فَإِنَّمَا ^(٣) أُريدَ مَنْ كَانَ هَكَذَا ^(٤) .

٦١ — وقال : ﴿ وَأَسْأَلُهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاصِرَةً
 الْبَحْرَ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ ^(٥) ﴾ . دَلَّ عَلَى أَنَّ الْعَادِينَ فِيهِ
 أَهْلُهَا دُونَهَا ^(٦) .

٦٢ — وَذَكَرْتُ لَهُ أَشْيَاءَ مِمَّا كَتَبْتُ فِي (كِتَابِي) ^(٧) .

(١) سورة الحج آية ٧٣

(٢) «عامة» حال ، وخبر المبتدأ الجملة بعده مصدره بالفاء ، لما في الكلام من
 العموم المشبه للشرط .

(٣) ط « وإِنَّمَا » . (٤) انظر الرسالة (رقم ٢٠٢ — ٢٠٣) .

(٥) سورة الأعراف آية ١٦٣

(٦) انظر الرسالة (رقم ٢٠٨ — ٢٠٩) .

(٧) يريد بكتابه (كتاب الرسالة) الذي شرحناه وحققناه . والشافعي إنما
 يسميه (الكتاب) . وأما لفظ (الرسالة) فإنه اسم أطلق عليه في عصره وبعد
 عصره ، حتى اشتهر به وصار كالعلم له ، لأنه أرسله حين ألفه أولاً إلى عبد الرحمن
 بن مهدي . وستأتي إشارة أخرى له في الفقرة (رقم ١٠٣) . وانظر مقدمتنا
 لكتاب الرسالة (ص ١٠ — ١٢) . وهو يشير بهذا إلى ما قال في الرسالة في
 الفقرات (١٧٣ — ٢١٣) وإلى مواضع آخر تدخل في هذه المعاني .

٦٣ — فقال : هو كما قلت كله . ولكن يَنْ لِي العامَّ الذي لا يوجد في كتاب الله أنه أُريدَ به خاصٌّ ؟

٦٤ — قلتُ : قَرَضُ الله الصلاة . أَلَسْتَ تجدُها على الناس عامًّا ^(١) ؟

٦٥ — قال : بَلَى .

٦٦ — قلتُ : وتجدُ الحَيْضَ مُخْرَجَاتٍ منه ؟

٦٧ — قال : نعم .

٦٨ — وقلتُ : وتجدُ الزكاةَ على الأموالِ عامةً ، وتجدُ بعضَ الأموالِ مُخْرَجًا منها ؟

٦٩ — قال : بَلَى .

٧٠ — قلتُ : وتجدُ الوصيةَ للوالدين منسوخةً بالفرائض ؟

٧١ — قال : نعم .

٧٢ — قلتُ ^(٢) : وقَرَضُ الموارِيثِ ^(٣) للآباءِ وللأمهاتِ

(١) أي فرضاً عاماً . وفي ط « عامة » .

(٢) كلمة « قلت » سقطت من ط .

(٣) كلمة « فرض » تقرأ فعلاً ماضياً ، و « الموارِيث » مفعولاً . وتقرأ أيضاً

« فرض » مصدرأً ، و « الموارِيث » مضاف إليه . أي : وتجد فرض الموارِيث .

ويعجز رفع المصدر على استئناف الكلام .

علمًا ، ولم يُورَث المسلمون كافرًا من مسلم ، ولا عبدًا من حُرٍّ ،
ولا قاتلاً مَن قَتَلَ - : بالسُّنَّةِ ؟

٧٣ - قال : نعم . ونحن نقولُ ببعض هذا .

٧٤ - قلتُ^(١) : فما ذلَّكَ على هذا ؟

٧٥ - قال : السنَّةُ . لأنَّه ليس فيه نصُّ قرآنٍ .

٧٦ - قلتُ : فقد بَانَ لك في أحكامِ الله تعالى في كتابه
فَرَضُ الله^(٢) طاعةَ رسوله ، والموضع الذي وَضَعَهُ الله عزَّ وجلَّ
به ، مِنَ الإِبَانَةِ عنه : ما أُنْزِلَ^(٣) خاصًّا وعامًّا وناسخًا ومنسوخًا ؟

٧٧ - قال : نعم . وما زِلْتُ أقولُ بخلافِ هذا ، حتَّى
بَانَ لي خطأ مَنْ ذهبَ هذا المذهبَ . ولقد ذهبَ فيه أناسٌ
مذهبيُّن : أحدُ الفريقين لا يَقْبَلُ خبرًا ، وفي كتابِ الله
البَيَانُ^(٤) .

٧٨ - قلتُ : فما لَزِمَهُ ؟

(١) ط « قلت » . (٢) لفظ الجلالة لم يذكر في ط .

(٣) « ما » موصولة ، مفعول للمصدر ، وهو « الإبانة » .

(٤) يريد : ويقول في كتاب الله البيان . يعني أن كتاب الله فيه البيان الكافي

فلا نحتاج معه إلى شيء من السنة أصلاً !

٧٩ — قال : أَفْضَى بِهِ عَظِيمٌ إِلَى عَظِيمٍ مِنَ الْأَمْرِ^(١) ،
 فقال : مَنْ جَاءَ بِمَا يَنْقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ « صَلَاةٍ » وَأَقْلَّ مَا يَقَعُ
 عَلَيْهِ اسْمُ « زَكَاةٍ » فَقَدْ أَدَّى مَا عَلَيْهِ ، لَا وَقْتَ فِي ذَلِكَ ،
 وَلَوْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ يَوْمٍ ، أَوْ قَالَ^(٢) : فِي كُلِّ أَيَّامٍ !
 وقال : مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ كِتَابُ اللَّهِ فَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ فِيهِ
 فَرَضٌ !

٨٠ — وقال غيره : مَا كَانَ فِيهِ قُرْآنٌ يُقْبَلُ فِيهِ الْخَبَرُ !
 فقال بِقَرِيبٍ مِنْ قَوْلِهِ فَمَا لَيْسَ فِيهِ قُرْآنٌ . فَدَخَلَ عَلَيْهِ
 مَا دَخَلَ عَلَى [الْأَوَّلِ^(٣)] أَوْ قَرِيبٌ مِنْهُ . وَدَخَلَ عَلَيْهِ أَنْ
 صَارَ إِلَى قَبُولِ الْخَبَرِ بَعْدَ رَدِّهِ . وَصَارَ إِلَى أَنْ لَا يَعْرِفَ
 نَاسِخًا وَلَا مَنْسُوخًا ، وَلَا خَاصًّا وَلَا عَامًّا .

(١) يعني : أَفْضَى بِهِ قَوْلَ عَظِيمٍ إِلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ مُتَكَرِّرٍ . يُقَالُ « اسْتَغْطَمْتُ الْأَمْرَ » إِذَا اسْتَكْرَهْتَ . وَفِي ط « أَفْضَى بِهِ ذَلِكَ إِلَى عَظِيمٍ مِنَ الْأَمْرِ » .

(٢) كَلِمَةٌ « قَالَ » لَيْسَتْ فِي ط .

(٣) كَلِمَةٌ « الْأَوَّلِ » لَيْسَتْ فِي النُّسخِ ، وَزِدْنَاهَا لَوْجُوبِ ذِكْرِهَا فِي الْكَلَامِ .
 لِأَنَّ حَذْفَهَا يَجْعَلُ الْكَلَامَ « فَدَخَلَ عَلَيْهِ مَا دَخَلَ عَلَيَّ » فَيَكُونُ الْمُنَاطَرُ لِلشَّافِعِيِّ مِنْ
 يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ لَا يَقْبَلُ خَبْرًا . وَهُوَ قَدْ اسْتَكْرَهَ هَذَا الرَّأْيَ فِي الْفَقْرَةِ السَّابِقَةِ بِقَوْلِهِ :
 « أَفْضَى بِهِ عَظِيمٌ إِلَى عَظِيمٍ مِنَ الْأَمْرِ » . وَسَيُتَبَرَأُ مِنَ التَّوَلُّينِ مَعًا فِي قَوْلِهِ بَعْدَ
 « لَسْتُ أَقُولُ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا » .

٨١ — والخطأ ومذهبُ الضَّلالِ^(١) في هذين المذهبين واضح^(٢) ،
لست أقولُ بواحدٍ منهما .

٨٢ — ولكن هل من حجةٍ في أن تبیحَ المحرَّم بإحاطةٍ
بغير إحاطة ؟

٨٣ — قلتُ : نعم .

٨٤ — قال : ما هو ؟

٨٥ — قلتُ : ما تقولُ في هذا ، لِرجلٍ إلى جَنبي ، أُمحَرَّمُ
الدِّمِّ والمَالِ ؟

٨٦ — قال : نعم .

٨٧ — قلتُ : فإنَّ شَهدَ عليه شاهدانِ بأنه قَتَلَ رجلاً وأخذَ
مالَهُ ، فهو هذا الذي في يديه ؟

٨٨ — قال : أَقْتَلَهُ قَوْدًا ، وَأَدْفَعُ مَالَهُ الذي في يديه إلى
ورثةِ المشهودِ له .

(١) ط . « وأخطأ قال ومذهب الضلال » الخ . فجعل فيها كلمة « وأخطأ » من
تمام الفقرة السابقة ، وزيدت كلمة « قال » . . وكل هذا خلاف للمخطوط .
(٢) لأنه يفضي بقائلها إلى الخروج من الإسلام ، إذ ينكر المعلوم من الدين
بالضرورة . وهذا واضح بديهي .

٨٩ — قال : قلتُ : أَوْ يُمَكِّنُ فِي الشَّاهِدِينَ أَنْ يَشْهَدَا
بِالْكَذِبِ وَالْغَلَطِ ؟

٩٠ — قال : نعم .

٩١ — قلتُ : فكيف أُنَحَّتِ الدَّمُ وَالْمَالُ ، الْحَرَمَيْنِ بِإِحَاطَةٍ - :
بشاهدين ، وليس بإحاطة ؟

٩٢ — قال : أمرتُ بقبول الشهادة .

٩٣ — قلتُ : أفتَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى نَصًّا أَنْ تَقْبَلَ
الشَّهَادَةَ عَلَى الْقَتْلِ ؟

٩٤ — قال : لا . ولكن استدلالاً أَنِّي لَا أُؤَمِّرُ بِهِ^(١)
إِلَّا بِمَعْنَى .

٩٥ — قلتُ : أفيَحْتَمِلُ ذَلِكَ الْمَعْنَى أَنْ يَكُونَ لِحُكْمِ^(٢)
غَيْرِ الْقَتْلِ ، مَا كَانَ الْقَتْلُ يَحْتَمِلُ الْقَوَدَ وَالذَّيَّةَ ؟

٩٦ — قال : فَإِنَّ الْحُجَّةَ فِي هَذَا : أَنَّ الْمُسْلِمِينَ إِذَا^(٣) اجْتَمَعُوا
أَنْ الْقَتْلَ بِشَاهِدَيْنِ قَتَلْنَا^(٤) : الْكِتَابُ يَحْتَمِلُ لِمَعْنَى مَا أَجْمَعُوا
عَلَيْهِ ، وَأَنْ لَا تُخْطِئَ عَامَّتُهُمْ مَعْنَى كِتَابِ اللَّهِ ، وَإِنْ أَخْطَأَ بَعْضُهُمْ .

(١) ط « أَنَّهُ لَا يَأْمُرُ بِهِ » . (٢) ط « أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ » ، وَهُوَ خَطَأٌ .

(٤) ط « قَتَلْنَا » .

(٣) ط « إِذَا » .

٩٧ - فقلت له : أراك قد رجعت إلى قبول الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والإجماع دونه ؟ !

٩٨ - قال : ذلك الواجب عليّ .

٩٩ - وقلت له : أَتَجِدُكَ ^(١) إِذَا أُنْجَتَ الدَّمُ وَالْمَالُ الْحَرَمَتَيْنِ بِإِحَاطَةٍ - : بِشَهَادَةٍ ، وَهِيَ غَيْرُ إِحَاطَةٍ ؟

١٠٠ - قال : كذلك أُمِرْتُ .

١٠١ - قلتُ : فَإِنْ كُنْتَ أُمِرْتَ بِذَلِكَ عَلَى صَدَقِ الشَّاهِدِينَ فِي الظَّاهِرِ ، فَقَبِلْتَهُمَا عَلَى الظَّاهِرِ ، وَلَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ ، وَإِنَّا لَنَطْلُبُ فِي الْحَدِّثِ أَكْثَرَ مِمَّا نَطْلُبُ فِي الشَّاهِدِ ، فَتَجِزُ شَهَادَةُ بَشَرٍ ^(٢) لَا تَقْبَلُ حَدِيثَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ . وَتَجِدُ الدَّلَالََةَ عَلَى صَدَقِ الْحَدِّثِ وَغُلَطِهِ مِنْ شَرِكَةٍ ^(٣) مِنْ الْخَفَاطِ ، وَبِالْكِتَابِ وَالسَّنَةِ . فَنِي هَذَا دِلَالَاتٌ . وَلَا يُمْكِنُ هَذَا فِي الشَّهَادَاتِ ^(٤) .

(١) ط « تجدك » بدون الهزة .

(٢) ط « البشر » .

(٣) « شرك » من باب « فرح » أي صار شريكاً .

(٤) انظر الرسالة (رقم ١٠٠١ - ١٠٠٢ ، ١٠١٢ - ١٠١٣)

١٠٢ — قال : فأقامَ على ما وصفتُ من التفريق في ردِّ الخبر ، وقبولِ بعضه مرةً وردَّ مثله أخرى ، مع ما وصفتُ في^(١) بيان الخطأ فيه ، وما يُلزمهم اختلافُ أقاويلهم^(٢) .

١٠٣ — وفيما وصفتُ ههنا ، وفي (الكتاب^(٣)) قبلَ هذا - : دليلٌ على الحجّةِ عليهم وعلى غيرهم^(٤) .



١٠٤ — فقال لي :- قد قبلتُ منك أن أقبلَ الخبرَ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعلمتُ أن الدلالةَ على معنى ما أراد بما وصفتَ مِن فرضِ الله طاعته ، فأنا إذا قبلتُ خبره فعن الله قبلتُ ما أجمع عليه المسلمون فلم يختلفوا فيه ، وعلمتُ ما ذكرتُ من أنهم لا يجتمعون ولا يختلفون إلا على حقٍّ ، إن شاء الله تعالى .

(١) ط « من » بدل « في » .

(٢) ط « وما يلزمهم من اختلاف أقاويلهم » .

(٣) يعني (كتاب الرسالة) وانظر ما مضى في الفقرة (رقم ٦٢) .

(٤) انظر الرسالة في خبر الواحد والحجة في إثباته (ص ٣٦٩ — ٤٧١)

ومواضع أخر تعرف من الفهرس العلمي في مادة « الحديث » . وانظر أيضاً كتاب اختلاف الحديث للشافعي ، المطبوع بهامش الجزء السابع من (الأم) (ص ٢-٥٨) .

١٠٥ - أفرأيتَ ما لم نَجِدْهُ ^(١) نصًّا في كتاب الله عزَّ وجلَّ ،
ولا خبرًا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثمَّ أسمعُك
تُسَلِّ عنه فتجيبُ بإيجاب شيء وإبطاله - : من أين ومَعَكَ
القولُ بما قلتَ منه ^(٢) ؟ وأتَّى لك بمعرفة الصواب والخطأ فيه ؟
وهل تقولُ فيه اجتهدًا على عَيْنٍ مطلوبة غائبة عنك ، أو
تقولُ فيه مُتَمَسِّمًا ؟ فمنَّ أباحَ لك أن تُحِلَّ وتُحرِّمَ وتُترِّقَ بلا
مثالٍ موجودٍ تحتَذي عليه ؟ ! فإنَّ أجزأتَ ذلكَ لنفسك جازَ
لفيِّرك أن يقولَ بما خطرَ على قلبه ، بلا مثالٍ يصيرُ إليه ،
ولا غِبرَةً ^(٣) تُوجَدُ عليه ، يُعرَفُ بها خطوُّهُ من صوابِهِ !

١٠٦ - فأينَ من هذا - إن قَدَّرْتَ - ما تقومُ لك به
الحجةُ ، وإلَّا كان قولُك بما لا حجةَ لك ^(٤) مردودًا عليك ؟

١٠٧ - فقلتُ له : ليس لي ولا لعالمٍ أن يقولَ في إباحة
شيءٍ ولا حظرِهِ ، ولا أخذِ شيءٍ من أحدٍ ولا إعطائِهِ - :

(١) ط « تجده » . (٢) ط « بما قلت فيه » .

(٣) « العبرة » : الحالة التي يتوصل بها من معرفة المشاهد إلى ما ليس بمشاهد .

كما في مفردات الراغب . وفي اللسان : « المتبر : المستدل بالشيء على الشيء » .

(٤) ط « لك فيه » وكلمة « فيه » ليست في المخطوط .

إِلَّا أَنْ يَجِدَ ذَلِكَ نَصًّا فِي كِتَابِ اللَّهِ ، أَوْ سُنَّةٍ ، أَوْ إِجْمَاعٍ ،
أَوْ خَيْرٍ يَلْزَمُ .

١٠٨ — فما لم يكن داخلًا في واحدٍ من هذه الأخبارِ فلا
يجوزُ لنا أن نقوله بما استحسنا ، ولا بما خَطَرَ على قلوبنا .
ولا نقوله إلا قياسًا على اجتهادٍ به على طلب الأخبارِ اللازمة^(١) .

١٠٩ — ولو جازَ لنا أن نقوله على غير مثالٍ ، من قياسٍ
يُعرفُ به الصوابُ من الخطأ - : جاز لكل أحدٍ أن يقولَ
معنًا بما خَطَرَ على باله . ولكن علينا وعلى أهل زماننا
أن لا نقولَ إلا من حيثُ وصفتُ .



١١٠ — قال : الذي أعرفُ أنَّ القولَ عليك ضيقٌ إلا

بأنَّ يَتَّسِعَ قياسًا ، كما وصفتُ : ولي عليك مسئلتان :

١١١ — إحداهما : أن تذكرَ الحجةَ في أنَّ لك أن تقيسَ ،

والقياسُ بإحاطةٍ كالخبر ، إنما هو اجتهادٌ . فكيف ضاقَ أن
تقولَ على غير قياسٍ ؟ واجعلْ جوابك فيه أخَصَرَ ما يَحْضُرُكَ .

(١) كتب مصحح ط بهامتها « لعله : بعد طلب الأخبار . . تأمل » . وما
في الأصل صحيح واضح .

١١٢ — قلتُ : إِنْ اللهُ أَنْزَلَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ .
والتبيينُ من وجوهٍ : منها ما يَبَيِّنُ فرضَه فيه ، ومنها ما أنزله
جملَةً وأمر بالاجتهادِ في طلبه ، ودَلَّ على ما يُطلبُ به بعلاماتٍ
خلَقَها في عبادِه ، دَلَّم بها على وجه طلبٍ ما افترضَ عليهم .

١١٣ — فإذا أمرهم بطلب ما افترض ذلك ذلك - واللهُ
أعلمُ - دِلالتين : إحداهما : أَنَّ الطلْبَ لا يكون إلا مقصودًا
بشيءٍ أنه يَتَوَجَّهُ^(١) له ، لا أَنْ يطلَبَه الطالبُ متمسِّقًا .
والأخرى : أنه كَلَّفَه بالاجتهادِ في التأخِّي^(٢) لما أمره بطلبه .

١١٤ — قال : فاذا كَرِ الدَّلالةُ على ما وصفت ؟

١١٥ — قلتُ : قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ
وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ، فَوَلِّ وَجْهَكَ
شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾^(٣) . و « شَطْرُهُ » : قَصْدُهُ ، وذلك
يَلْقَاؤُهُ^(٤) .

١١٦ — قال : أَجَلٌ .

(١) ط « أَنْ يَتَوَجَّهَ » .

(٢) التأخِّي : التحري . وانظر الرسالة (رقم ١٤٥٦)

(٣) سورة البقرة آية ١٤٤

(٤) انظر الرسالة (رقم ٦٣ - ١٠٤، ٦٥ - ١١١ ، ١٣٧٨ - ١٣٨٠) .

١١٧ — قلتُ: وقال: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ
لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ^(١)﴾ .

١١٨ — وقال: وَسَخَّرَ لَكُمُ النُّجُومَ وَاللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ
وَالْقَمَرَ^(٢) ، وَخَلَقَ الْجِبَالَ وَالْأَرْضَ .

١١٩ — وجعلَ مسجدَ الحرامِ^(٣) حيثُ وضعَه مِنْ أرضِهِ ،
فكَلَّفَ خلقَه التَّوجُّهَ إليه ، فمنهم من يَرَى البيتَ ، ولا يَسَعُهُ^(٤)
إِلَّا الصَّوَابُ بِالْقَصْدِ إليه ، ومنهم مَنْ يَفِيبُ عَنْهُ وَتَنَائَى دَارُهُ
عَنْ مَوْضِعِهِ ، فَيَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ بِالِاسْتِدْلَالِ بِالنُّجُومِ وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ
وَالرِّيَّاحِ وَالْجِبَالِ وَالْمِهَابِ . كُلُّ هَذَا قَدْ يُسْتَعْمَلُ فِي بَعْضِ
الْحَالَاتِ ، وَيَدُلُّ فِيهَا ، وَيَسْتَفْنِي بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ^(٥) .

(١) سورة الأنعام آية ٩٧ والتلاوة « وهو الذي » تحذف حرف
العطف من أولها .

(٢) هذا ليس لفظ آية ، ولكنه يريد أن القرآن دل على هذا . والتلاوة
(وسخر لكم الليل والنهار والشمس والقمر ، والنجوم مسخرات بأمره)
سورة النحل آية ١٢

(٣) ط « المسجد الحرام » وما هنا صحيح لأنه من إضافة الموصوف إلى صفته ،
وهو جائز مطلقاً عند الكوفيين ، ويتأول عند غيرهم . انظر الصبان على الأشعموني
(٣ : ١٣٨ — ١٤٠) والإنصاف لابن الأباري (ص ١٨١)

(٤) ط « فلا يسعه » .

(٥) انظر الرسالة (رقم ٦٦ — ٦٨ ، ١١٢ — ١١٤ ، ١٤٤٦ — ١٤٥٥) .

١٢٠ — قال : هذا كما وصفت . ولكن على إحاطة أنت
من أن تكون إذا توجَّهت أصبت ؟

١٢١ — قلتُ : أمّا على إحاطة من أني إذا توجهتُ أصبتُ
ما أَكَلْتُ ، وأن لم أَكَلْتُ أكثر من هذا - : فنعم .

١٢٢ — قال : أفعلّ إحاطة أنت من صواب البيت بتوجُّحك ؟

١٢٣ — قلتُ : أفهذا شيء ؟ كُلُّتُ الإحاطة في أصله ،
البيت ^(١) ؟ وإنما كُلُّتُ الاجتهاد .

١٢٤ — وقال ^(٢) : فما كُلُّتُ ؟

١٢٥ — قلتُ : التوجُّه شطرَ المسجد الحرام ، قد جثتُ
بالتكليف . وليس يعلمُ الإحاطة بصواب موضع البيت آدميٌّ
إلا بعَيْنٍ ، فأمّا ما غابَ عنه من غيره ^(٣) فلا يحيطُ به آدميٌّ .
١٢٦ — قال : فنقول ^(٤) أصبتَ ؟

(١) « البيت » بدل من « الإحاطة » أي أَكَلْتُ البيت ؟ وهذه الجملة كلها
استفهام إنكاري واضح . ولكن مصحح ط زاد فيها وهـس ، لحذف همزة
الاستفهام وحذف كلمة « البيت » وزاد حرف « ما » ، فصارَت هكذا : « فهنا
شيء ما كُلُّتُ الإحاطة في أصله » . والمعنى في ذاته صحيح ، ولكنه غير ما أراد
الشافعي ، وما أثبتنا أقوى وأعلى .

(٢) ط « قال » بحذف الواو . (٣) ط « من عينه » .

(٤) ط « فنقول » .

١٢٧ — قلتُ : نعم ، على معنى ما قلتُ ، أصبتُ على ما أُمِرْتُ به ^(١) .

١٢٨ — فقال : ما يصحُّ في هذا جوابٌ أبداً غيرُ ما أُجِبْتُ به .

١٢٩ — وإنَّ مَنْ قال ^(٢) كلفتُ الإحاطةَ بأنَّ أُصِيبَ - :
لَزَعَمْ ^(٣) أنه لا يعلىَّ إلَّا أنْ يُحِيطَ بأنْ يُصِيبَ أبداً . وإنَّ
القرآنَ لَيَدُلُّ - كما وصفتُ - على أنه إنما أمر بالتوجه إلى
المجد الحرام . والتوجُّهُ هو التأخِّي والاجتهادُ ، لا الإحاطة .



١٣٠ — فقال : اذكرُ غيرَ هذا ، إن كان عندك ؟

قال الشافعي رحمه الله تعالى :

١٣١ — وقلتُ له : قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ ، بِحَكْمِ ذَوَا عَدْلٍ ^(٤) ﴾ .

(١) انظر الرسالة (رقم ١٣٣٦ — ١٣٤٩ ، ١٣٨١ — ١٣٩١ ،

١٤٢٣ — ١٤٢٨) .

(٢) قوله « وإنَّ مَنْ قال » إلخ كلام مستأنف من الشافعي ، تأكيداً لكلامه وقوةً لبرهانه .

(٣) ط « يزعم » وما هنا أجود . (٤) — سورة اللائدة آية ٩٥ .

١٣٢ — على المثل يجتهدان فيه ، لأنَّ الصفة تختف ، فتصغر وتكبر ، فما أمر المدلين أن يحكما بالمثل إلا على الاجتهاد ، لم يجعل^(١) الحكم عليهما حتى أمرهما بالمثل^(٢) .

١٣٣ — وهذا يدل على مثل ما دلَّت عليه الآية قبله ، من أنه محظور عليه - إذا كان في المثل اجتهاد - : أن يحكم بالاجتهاد إلا على المثل . ولم يؤمر فيه ، ولا في القبلة إذا كانت مقببة عنه ، فكان على غير إحاطة من أن يصيها بالتوجه - : أن يكون يصلي حيث شاء في غير اجتهاد^(٣) ، يطلب الدلائل فيها وفي الصيد معاً .

١٣٤ — ويدل على أنه لا يجوز لأحد أن يقول في شيء من العلم إلا بالاجتهاد . والاجتهاد فيه كالاجتهاد في طلب البيت في القبلة ، والمثل في الصيد .

١٣٥ — ولا يكون الاجتهاد إلا لمن عرَّف الدلائل عليه ،

(١) ط « ولم يجعل » ولا ترى ضرورة لزيادة الواو .

(٢) انظر الرسالة في الفقرات (رقم ٧٠ ، ٧١ ، ١١٧ ، ١١٩ ،

١٣٩٤ — ١٤٠١) .

(٣) ط « من غير اجتهاد » .

مِنْ خَيْرٍ لَّازِمٍ : كِتَابٌ ^(١) أَوْ سُنَّةٌ ، أَوْ إِجْمَاعٌ . ثُمَّ يَطْلُبُ
ذَلِكَ بِالْقِيَاسِ عَلَيْهِ ، بِالِاسْتِدْلَالِ بِبَعْضِ مَا وَصَفْتُ ، كَمَا يَطْلُبُ
مَا غَابَ عَنْهُ مِنَ الْبَيْتِ ، وَاشْتَبَهَ عَلَيْهِ مِنْ مِثْلِ الصَّيْدِ .

١٣٦ — فَأَمَّا مَنْ لَا آلَةَ فِيهِ فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَقُولَ فِي
الْعِلْمِ شَيْئاً ^(٢) .

١٣٧ — وَمِثْلُ هَذَا : أَنَّ اللَّهَ شَرَطَ الْعَدْلَ بِالشُّهُودِ ، وَالْعَدْلُ
الْعَمَلُ بِالطَّاعَةِ وَالْقَوْلُ لِلشَّهَادَةِ . فَإِذَا ظَهَرَ لَنَا هَذِهِ قَبْلَنَا شَهَادَةُ
الشَّاهِدِ ، عَلَى الظَّاهِرِ ، وَقَدْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ يَسْتَبْطِنُ خِلَافَهُ ،
وَلَكِنْ لَمْ نُكَلِّفِ الْمُبَيِّبَ ، فَلَمْ يُرَخَّصْ لَنَا ، إِذَا كُنَّا عَلَى غَيْرِ

(١) ط « وكتاب » . وفي المخطوط « أو كتاب » . وما أثبتنا أحسن ،
بحذف اللامط ، لأن الكتاب والسنة هما الخبر اللازم .

(٢) كما يصنع كثير من أهل عصرنا ، إذ يهجمون على الفتوى في الدين ،
وعلى التفسير والتأويل . عن غير علم ، وعن غير بينة . فيضحون في ما زق لبس
لهم منها مخرج . قال الشافعي في الرسالة (رقم ١٣١ ، ١٣٢) : « فالواجب على
المالين أن لا يقولوا إلا من حيث علموا . وقد تكلم في العلم من لو أسك عن
بعض ما تكلم فيه منه لكان الامساك أولى به ، وأقرب من اللامة له ، إن شاء
الله » . وقال أيضاً (رقم ١٧٨) : « ومن تكلف ما جهل وما لم تثبت معرفته :
كانت موافقته للصواب — إن وافقه من حيث لا يعرفه — : غير محمود ، والله
أعلم ، وكان بخطه غير ممنور ، إذا ما نطق فيما لا يحيط عليه بالفرق بين الخطأ
والصواب فيه » . وانظر أيضاً (رقم ١٤٦٥ — ١٤٧٩) .

إحاطة من أن باطنه كظاهرة - : أن تُجيزَ شهادة من جاءنا
إذا لم يكن فيه علامات العدل . هذا يدلُّ على ما دلَّ عليه ما قبله .
١٣٨ - وَبَيَّنَّ أَنْ لَا يَجُوزَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ فِي الْعِلْمِ بغير
ما وصفنا^(١)

*
* *

- ١٣٩ - قال : أَفَتُوجِدُنِي بِدِلَالَةٍ مِمَّا يَعْرِفُ النَّاسُ ؟
١٤٠ - قلتُ : نعم .
١٤١ - قال : وما هي ؟
١٤٢ - قلتُ : أَرَأَيْتَ التَّوْبَ يُخْتَلَفُ فِي عَيْبِهِ ، وَالرَّقِيقَ
وغيره من السلع ، مَنْ يُرِيهِ الْحَاكِمُ لِيُقَوِّمَهُ ؟
١٤٣ - قال : لَا يُرِيهِ إِلَّا أَهْلُ الْعِلْمِ بِهِ .
١٤٤ - قلتُ : لِأَنَّ حَاكِمَ مُخَالَفَةٍ حَالِ أَهْلِ الْجَهَالَةِ ، أَنْ
يَعْرِفُوا^(٢) أَسْوَاقَهُ يَوْمَ يَرُونَهُ ، وَمَا يَكُونُ فِيهِ عَيْبًا يَنْقُصُهُ
وما لَا يَنْقُصُهُ ؟
١٤٥ - قال : نعم .

(١) انظر الرسالة (رقم ١٤٥٦ - ١٤٦٠) .

(٢) ط « بَأَن يَعْرِفُوا » .

١٤٦ — قلتُ : ولا يَعْرِفُ ذلكَ غيرُهُم ؟

١٤٧ — قال : نعم ^(١) .

١٤٨ — قلتُ : ومَعْرِفَتُهُم فِيهِ الاجْتِهَادُ ^(٢) ، بَأَن يَقِيسُوا الشَّيْءَ

بَعْضَهُ بِبَعْضٍ عَلَى سَوَاقٍ يَوْمَهَا ؟

١٤٩ — قال : نعم .

١٥٠ — قلتُ : وقياسُهُم اجْتِهَادٌ لَا إِحَاطَةَ ؟

١٥١ — قال : نعم .

١٥٢ — قلتُ : فَإِن قَالَ غَيْرُهُم مِن أَهْلِ الْعَقُولِ : نَحْنُ

نَجْتَهِدُ إِذْ كُنْتَ عَلَى غَيْرِ إِحَاطَةٍ مِن أَنَّ هَؤُلَاءِ أَصَابُوا ، أَلَيْسَ

تَقُولُ لَهُمْ : إِنَّ هَؤُلَاءِ يَجْتَهِدُونَ عَالِمِينَ ، وَأَنْتَ تَجْتَهِدُ جَاهِلًا ،

فَأَنْتَ مُتَعَسِّفٌ ؟

١٥٣ — فقال : مَا لَهُم جَوَابٌ غَيْرُهُ . وَكُنِيَ بِهَذَا جَوَابًا

تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ ^(٣) .

١٥٤ — قلتُ : وَلَوْ قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِهِ : إِذَا ^(٤) كُنَّا عَلَى

(١) انظر الرسالة (رقم ١٤٦١ — ١٤٦٤) .

(٢) « بالاجتهاد » وهو خطأ . فقوله « معرفتهم » مبتدأ و « الاجتهاد » خبر .

(٣) انظر الرسالة (رقم ١٤٥٨ ، ١٤٥٩) . وكتاب إبطال الاستعسان

للشافعي (٧ : ٢٧٣ من الأم) . (٤) ط « إذ » بدل « إذا » .

غير إحاطة فنحن نقول فيه على غير قياس، وثبت في الظن
بسر اليوم والتأمل - : لم يكن ذلك لهم ؟

١٥٥ - قال : نعم .

١٥٦ - قلت : فهذا ^(١) من ليس بعالم بكتاب الله وسنة نبيه

صلى الله عليه وسلم وبما قال العلماء ، وعقل ^(٢) - : ليس له
أن يقول من جهة القياس . والوقف في النظر ^(٣) .

١٥٧ - ولو جاز لعالم أن يدع الاستدلال بالقياس والاجتهاد

فيه جاز للجاهلين أن يقولوا . ثم لعلهم أعذر بالقول فيه ، لأنه
يأتي الخطأ عامداً بنير اجتهاد ، ويأتونه جاهلين ^(٤) .

١٥٨ - قال : أفتوجدني حجة في ^(٥) غير ما وصفت أن

للعالمين أن يقولوا ؟

١٥٩ - قلت : نعم .

(١) « فكذا » وهو خطأ . (٢) يعني : وهو عاقل .

(٣) يعني : وعليه التوقف في النظر والفكر . قال الشافعي في الرسالة (رقم ١٤٧٦) : « فأما من تم عقله ولم يكن عالماً بما وصفنا ، فلا يحل له أن يقول بقياس ، وذلك أنه لا يعرف ما يقبس عليه ، كما لا يحل لقبه عاقل أن يقول في ثمن درهم ولا خبرة له بسوقه » .

(٤) قال الشافعي في الرسالة (رقم ١٤٦٧) : « ولو قال بلا خبر لازم ولا قياس كان أقرب من الإثم من الذي قال وهو غير عالم ، وكان القول لغير أهل العلم جازاً » . (٥) حرف « في » لم يذكر في ط .

١٦٠ — قال : فاذا كرها ؟

١٦١ — قلت : لم أعلم مخالفاً في أن من مضى من سلفنا والقرون بدم إلى يوم كُتِّبَ - : قد حَكَمَ حاكُمهم ، وأَفَقَى مفتيهم ، في أمور ليس فيها نصُّ كتاب ولا سنة . وفي هذا دليلٌ على أنهم إنما حَكَمُوا اجتهداً ، إن شاء الله تعالى .

١٦٢ — قال : أفتوجدني هذا من سنة ؟

١٦٣ — قلت : نعم ^(١) . أخبرنا عبدُ العزيز بن محمد بن أبي عُبَيْدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ ^(٢) عن يزيد بن عبد الله بن الهادي ^(٣)

(١) هنا في المخطوط زيادة « أخبرنا الربيع » ، قال أخبرنا الشافعي ، قال « . وهذه الزيادة من راوي الكتاب عن الربيع ، كمادة العلماء الأقدمين . فانهم لم يصح على اتصال الإسناد في الأحاديث ، والأمانة في الرواية ، لا يستجيزون رواية حديث إلا إذا وصلوا إسنادهم فيه إلى مؤلف الكتاب . ولعلك ترى كثيراً في الأصول القديمة أن راوية الكتب عن مؤلفها يذكرون إسنادهم في النسخ المتبعة إلى مؤلف الكتاب في أول كل باب ، أو عند كل حديث ، ويكررون ذلك ، تأكيداً لصحة الرواية وتثبيتاً ، وهذه الزيادات في الأصول القديمة هي التي أوهمت بعض أهل النظر ممن لا خبرة لهم بأصول الحديث : أن يظنوا أن بعض الكتب ليست لمؤلفها الأولين . فلجوا في إنكارها وأخطأوا خطأ كبيراً .

(٢) « الدرارودي » نسبة إلى « درابجرد » قرية بفارس ، كان أبوه منها ، واستعملوا أن يقولوا « درابجردي » ، قالوا « درارودي » . وعبد العزيز هذا ولد بالمدينة ، ونشأ بها ، وروى عن علمائها وغيرهم ، وروى عنه الشافعي وابن مهدي وابن وهب وغيرهم وكان ثقة . مات بالمدينة سنة ١٨٦ وقيل سنة ١٨٩

(٣) هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهادي اللبي المدني ، ثقة من شيوخ

مالك ، مات بالمدينة سنة ١٣٩

عن محمد بن إبراهيم التيمي^(١) عن بسر بن سعيد^(٢) عن
أبي قيس مولى عمرو بن العاص^(٣) عن عمرو بن العاص أنه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا حكم الحاكم فاجتهد
فأصاب فله أجران . وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر » .
١٦٤ — وقال يزيد بن الهادي : حدثت هذا الحديث^(٤)
أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم^(٥) ، قال : هكذا حدثني
أبو سلمة^(٦) عن أبي هريرة^(٧) .

-
- (١) من بني تميم بن مرة ، قرهفي مدني ، من ثقات التابعين . مات بالمدينة سنة ١٢٠
- (٢) « بسر » بضم الباء وسكون السين المهملة . وهو من ثقات التابعين من أهل المدينة . مات سنة ١٠٠ وهو ابن ٧٨ سنة .
- (٣) أبو قيس هذا تابعي ثقة ، وكان أحد فقهاء الموالي . شهد فتح مصر واخطب بها . مات سنة ٥٤ (٤) « بهذا الحديث » .
- (٥) هو الأنصاري المدني ، من أعلم علماء المدينة ، وكان قاضياً وأميراً بها ، وهو ثقة من شيوخ مالك . مات بعد سنة ١١٠
- (٦) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ، كان من سادات قرين من التابعين ، مات سنة ١٠٤
- (٧) هذا الإسناد والذي قبله لحديث واحد في اللفظ . ويتران عند علماء الحديث حديثين ، لاختلاف الصحابة فيهما . وقد رواهما الشافعي أيضاً بهذين الاسنادين في الرسالة (رقم ١٤٠٩ ، ١٤١٠) وسيأتيان مرة أخرى في هذا الكتاب (رقم ٤٥٧ ، ٤٥٨) ورواهما كذلك في كتاب إبطال الاستحسان (٧ : ٢٧٥ من الأم) . ورواهما حديثان صحيحان . حديث أبي هريرة رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة . وحديث عمرو بن العاص رواه أيضاً ما عدا الترمذي . ورواهما ابن عبد الحكم في فتوح مصر (ص ٢٢٧ — ٢٢٨ طبعة ليدن) .

١٦٥ - قال الشافعي : قال : فَأَسْمَعُكَ تَرْوِي « فَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ . وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ ^(١) » ؟ !

باب

حكاية قول من ردَّ خبرَ الخاصَّة

أخبرنا الربيعُ قال : قال محمد بن إدريس الشافعي :

١٦٦ - فوافقنا طائفةً في أن تثبت الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم لازمٌ للامة ، ورأَوْا ما حكيتُ - مما احتجبتُ به على من ردَّ الخبرَ - : حجةٌ يُثبتونها ، وَيُضَيِّقُونَ على كلِّ أحدٍ أن يُخالفها ^(٢) .

(١) هذا اعتراض من الناظر لم يجب عنه الشافعي ، اكفاءً بجوابه عنه في الرسالة (رقم ١٤١٩ - ١٤٢٨) . وملخص الإجابة : أن الاجتهاد يناب المره عليه وإن أخطأ ، فيثاب على الخطأ أجراً واحداً . وليس هذا من الخطأ للمعفو عنه ، لأن المعفو عنه لا ثواب فيه ، بل يرتفع فيه العقاب فقط . وإنما الخطأ هنا أنه أخطأ الحقيقة التي يطلب باجتهاده . ولم يخطئ فيما صنع من الاجتهاد . فإذا أصاب فله أجران : أجر الاجتهاد الذي كلف به ، وأجر إصابة الحق .

(٢) كتب الشافعي كثيراً في الاحتجاج لإثبات خبر الواحد . فمن ذلك في الرسالة (رقم ٩٩٨ - ١٣٠٨) ، وفي مواضع أخر منها أيضاً . وفي كتاب اختلاف الحديث .

١٦٧ — ثم كلمني جماعةٌ منهم ، مجتمعين ومترفين ، بما لا أخطُ أن أحكي كلامَ المنفردِ عنهم منهم ، وكلامَ الجماعةِ ، ولا ما أُجبتُ به كُلاً ، ولا أنه قيلَ لي . وقد جَهدتُ على تقصِّي كل ما احتجُّوا به ، فأثبتُ أشياء قد قتلها ، ولمن قتلها منهم ، وذكرتُ بعض ما أراه منه يلزمهم^(١) . وأسألُ الله تعالى العصمةَ والتوفيقَ .

١٦٨ — قال : فكانت جملةُ قولهم أن قالوا : لا يسعُ أحداً من الأحكام ولا من المفتين^(٢) أن يُفتي ولا يحكم . إلا من جهة الإحاطة .

١٦٩ — والإحاطة كلُّ ما عُلِمَ^(٣) أنه حقٌّ في الظاهرِ والباطنِ ، يُشهدُ به على الله^(٤) . وذلك الكتابُ والسنةُ المجتمعُ عليها ،

(١) هذا يدل على تحري الشافعي وتوقفه في حكاية مناظراته مع العلماء ، وأنه يحكي جدالاً وناقاشاً وقع بينه وبين علماء عصره ، وذلك كثير في كتبه .

(٢) ط « المفتين » ياء واحدة ، وهو المعروف في جمع « مفتي » . ولكن في المخطوطة ياءين ، فأثبتنا ما فيها ، لأن ذلك ثبت أيضاً في الرسالة في أصلها بخط الربيع وهو حجة عندنا . (انظر الرسالة رقم ٧٦٢) .

(٣) ط « كل علم » .

(٤) عبارة التأخرين : « الإحاطة : إدراك الشيء بكامله ظاهراً وباطناً » . انظر تعريفات السيد الشريف وكتابات أبي اليقاف .

وكلُّ ما اجتمع الناسُ ولم يَتَفَرَّقُوا^(١) فيه ، فالحكمُ كله واحدٌ ،
يَلْزَمُنَا أَلَّا نَقْبَلَ مِنْهُمْ إِلَّا مَا قَلْنَا ، مِثْلُ أَنَّ الظَّهَرَ أَرْبَعٌ ، لِأَنَّ
ذَلِكَ الَّذِي لَا يُنَازَعُ^(٢) فيه ، وَلَا دَافِعٌ لَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ،
وَلَا يَسَعُ أَحَدًا يَشْكُ فِيهِ^(٣) .

١٧٠ — قُلْتُ لَهُ : لَسْتُ أَحْسِبُهُ يَخْفَى عَلَيْكَ وَلَا عَلَى أَحَدٍ
خَصْرَكَ أَنَّهُ لَا يُوجَدُ فِي عِلْمِ الْخَاصَّةِ مَا يُوجَدُ فِي عِلْمِ الْعَامَّةِ .
١٧١ — قَالَ : وَكَيْفَ ؟

١٧٢ — قُلْتُ : عِلْمُ الْعَامَّةِ عَلَى مَا وَصَفْتَ ، لَا تَلْقَى أَحَدًا
مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا وَجِدتَ عِلْمَهُ عِنْدَهُ ، وَلَا يَرُدُّ مِنْهَا أَحَدٌ شَيْئًا
عَلَى أَحَدٍ فِيهِ ، كَمَا وَصَفْتَ فِي جُمْلِ الْقَرَائِصِ وَعَدَدِ الصَّلَوَاتِ
وَمَا أَشَبَّهَا .

١٧٣ — وَعِلْمُ الْخَاصَّةِ عِلْمُ السَّابِقِينَ^(٤) وَالتَّابِعِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ^(٥)
إِلَى مَنْ لَقِيتَ ، تَخْتَلِفُ أَقَاوِيلُهُمْ وَتَبَايُنُ تَبَايُنًا بَيِّنًا ، فَمَا لَيْسَ
فِيهِ نَصٌّ كِتَابٍ ، يَتَأَوَّلُونَ فِيهِ ، وَلَمْ يَذْهَبُوا إِلَى الْقِيَاسِ^(٦)

(١) ط « ولم يفرقوا » . (٢) ط « لا منازع فيه » .

(٣) ط « الشك فيه » .

(٤) ط « علم تجمد السابقين » . وزيادة كلمة « تجمد » لا ضرورة لها لصحة

الكلام بدونها . (٥) ط « والتابعين ومن بعدهم » .

(٦) ط « وإن ذهبوا إلى القياس » وهو خطأ .

فيحتملُ القياسُ الاختلافَ . فإذا اختلفوا فأقلُّ ما عند الخالف
يَلْبَسُ أقام عليه خلافه أنه مخطئٌ عنده ، وكذلك هو عند مَنْ
خالفه . وليست هكذا المنزلةُ الأولى .

١٧٤ — وما قيلَ قياساً فأمكن في القياسِ أن يخطئَ القياسُ ،
لم يَجْزُ عندك أن يكونَ القياسُ إحاطةً ، ولا يُشْهِدُ به ^(١) كَلِّهِ
على الله ، كما زعمت .

١٧٥ — فذكرتُ أشياءً تلزمه عندي سوى هذا .



١٧٦ — فقال بعضُ مَنْ حضره : دَعِ المسئلةَ في هذا ، وعندنا
أنه قد يَدْخُلُ عليه كثيرٌ مما أَدْخَلْتَ عليه ، ولا يَدْخُلُ عليه
كَلِّهِ . قال : فانا أُحْدِثُ لك غيرَ ما قال .

١٧٧ — قلتُ : فاذكره ؟

١٧٨ — قال : العلمُ من وجوه : منها ما قلته عامةً عن عامة ،
أشْهِدُ به على الله وعلى رسوله ، مثلُ جَمَلِ الفرائضِ .

١٧٩ — قلتُ : هذا العلمُ اتَّخَذَ ، الذي لا يَنَارُعُك
فيه أحدٌ .

(١) ط د ولا تشهده .

١٨٠ — ومنها ^(١) كتابٌ يحتمل التأويلَ فيُختلفُ فيه .
فإذا اختلف فيه فهو على ظاهره وعامه ، لا يُصرفُ إلى باطنٍ
أبداً ، وإن احتمله ، إلا بإجماعٍ من الناسِ عليه . فإذا تفرّقوا
فهو على الظاهر ^(٢) .

١٨١ — قال ^(٣) : ومنها ما اجتمع المسلمون عليه ، وحكّوا
عن مَنْ قبلهم الاجتماعَ عليه ، وإن لم يقولوا هذا بكتابٍ
ولا سنةٍ ، فقد يقومُ عندي مقامُ السنةِ المجتمعةِ عليها . وذلك :
أنَّ إجماعهم ^(٤) لا يكونُ عن رأيٍ ، لأنَّ الرأيَ إذا كان
تُفرّقُ فيه .

١٨٢ — [قلتُ] ^(٥) : فصِفْ لي ما بعده ؟

١٨٣ — قال : ومنها علمُ الخاصّةِ . ولا تقومُ الحجّةُ بعلمِ
الخاصّةِ حتى يكونَ نقلُهُ من الوجه الذي يؤمّنُ فيه الغلطُ .

١٨٤ — ثم آخرُ هذا القياسُ . ولا يقاسُ منه الشيءُ
بالشيءِ حتى يكونَ مبتداهُ ومصدرُهُ ومَصْرِفُهُ — فيما بين أن

(١) هذا بقية كلام الناظر . (٢) انظر الرسالة (رقم ٨٨١، ٨٨٢، ٩٢٣) .

(٣) بقية كلام الناظر أيضاً (٤) ط «اجتماعهم» .

(٥) الزيادة من ط . وهي ضرورية ، لأن هذا طلب من القاضي ، يطلب من
مناظره إتمام كلامه .

يَبْتَدِئُ إِلَى أَنْ يَنْقُضِيَ - سواء . فَيَكُونُ فِي مَعْنَى الْأَصْلِ
١٨٥ - وَلَا يَسَعُ التَّفَرُّقُ فِي شَيْءٍ مِمَّا وَصَفْتُ مِنْ
سَبِيلِ الْعِلْمِ .

١٨٦ - وَالْأَشْيَاءُ عَلَى أَصُولِهَا حَتَّى تَجْتَمَعَ الْعَامَّةُ عَلَى إِزَالَتِهَا
عَنْ أَصُولِهَا .

١٨٧ - وَالْإِجْمَاعُ حُجَّةٌ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ
فِيهِ الْخَطَأُ ^(١) .

١٨٨ - قَالَ : فَقُلْتُ : أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنَ الْعِلْمِ الْأَوَّلِ ،
مِنْ نَقْلِ الْعَوَامِّ عَنِ الْعَوَامِّ - : فَكَمَا قُلْتَ .

١٨٩ - أَفَرَأَيْتَ الثَّانِي ، الَّذِي قُلْتَ لَا تَخْتَلِفُ فِيهِ الْعَوَامُّ
بَلْ تَجْتَمِعُ عَلَيْهِ ، وَتَحْكِي عَنْ مَنْ قَبْلَهَا الْاجْتِمَاعَ عَلَيْهِ - : أَتَعْرِفُهُ
فَتَصِفُهُ ؟ ! أَوَتَعْرِفُ الْعَوَامَّ الَّذِينَ يَنْقُلُونَ عَنِ الْعَوَامِّ ؟ !
أَهُمْ كَمَنْ قُلْتَ فِي جُمْلِ الْفَرَاغِ ؟ ! فَأُولَئِكَ الْعُلَمَاءُ وَمَنْ
لَا يُنْسَبُ إِلَى الْعِلْمِ ^(٢) . وَلَا نَجِدُ أَحَدًا بِالْعَمَلِ فِي الْإِسْلَامِ غَيْرَ

(١) هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْمُنَاطِرِ .

(٢) بِعَنِي : أَنَّ الَّذِينَ يَنْقُلُونَ جُمْلَ الْفَرَاغِ ، وَهِيَ مَا عِلْمٌ بِالضَّرُورَةِ مِنَ
الدِّينِ - : هُمْ كُلُّ الْمُسْلِمِينَ ، مِنْ عَالَمٍ وَغَيْرِ عَالَمٍ ، يَنْقُلُونَهَا قَلَالًا ، لَا بِذِكْرِهَا
أَحَدٌ مِنْهُمْ .

مفلوب على عقله يشك أن فرض الله أن الظهور أربع . أم هو وجه غير هذا ؟

١٩٠ — قال : بل هو وجه غير هذا .

١٩١ — قلت : فصفه ؟

١٩٢ — قال : هذا إجماع العلماء ، دون من لا علم له ، يجب اتباعهم فيه ، لأنهم منفردون بالعلم دونهم ، مجتمعون^(١) عليه . فإذا اجتمعوا قامت بهم الحجة على من لا علم له . وإذا اختلفوا لم يقيم بهم على أحد حجة ، وكان الحق فيما تفرقوا فيه أن يرُدَّ إلى القياس على ما اجتمعوا عليه . فأني حال وجدتهم بها دللتني على حال من قبلهم : إن كانوا مجتمعين من جهة علمت أن من كان قبلهم من أهل العلم مجتمعون من كل قرن ، لأنهم لا يجتمعون من جهة^(٢) . فإن كانوا^(٣)

(١) ط « منفردين » . « مجتمعين » . وهو خطأ . لأن مصححها فهم أنهما حالان ، وظن أن معنى الكلام : لأنهم في حال اقترادم أقل منهم في حال اجتماعهم ، وهو كلام لا فائدة فيه هنا . وإنما المراد : لأن العلماء — في المسائل التي يدعى فيها إجماعهم — منفردون بها دون العامة ، وهم في أنفسهم مجتمعون عليها . فها خبران لا حالان . (٢) هنا بحاشية ط ما نصه : « في العبارة سقط ، ولعل الأصل : لأنهم لا يجتمعون من جهة إلا وهم مجتمعون من كل جهة . تأمل » . وعبارة الأصل صحيحة ليس فيها سقط ، معناها : لأنهم لا يجتمعون من جهة واحدة فقط دون أخرى . (٣) ط « وإن كانوا » .

متفرقين علمتُ أن مَنْ كان قبلهم كانوا متفرقين مِنْ كُلِّ قَرْنٍ .
 وسواء كان اجتماعهم من خيرٍ يَحْكُمُونَهُ أو غيرِ خيرٍ ، للاستدلال
 أنهم لا يُجْمَعُونَ^(١) إِلَّا بِخَيْرٍ لازمٍ . وسواء إذا تفرقوا حَكَمُوا
 خيراً بما وافق بعضهم أو لم يحكوه ، لأنِّي لا أَقْبِلُ من أخبارهم
 إِلَّا ما أجمعوا^(٢) على قوله ، فأما ما تفرقوا في قبوله فإن الغلط
 يمكن فيه ، فلم تَمِ حُجَّةٌ بأمرٍ يمكن فيه الغلطُ .

١٩٣ — قال : قلتُ له : هذا تجويزُ إبطالِ الأخبارِ ،
 وإثباتِ الإجماعِ ، لأنك زعمتَ أن إجماعهم حجةٌ ، كان فيه
 خبرٌ أو لم يكن فيه ، وأن افتراقهم غيرُ حجةٍ ، كان فيه خبرٌ
 أو لم يكن فيه !



١٩٤ — وقلتُ له : وَمَنْ أَهْلُ الْعِلْمِ الَّذِينَ إِذَا أَجْمَعُوا قَامَتْ
 بِإِجْمَاعِهِمْ حُجَّةٌ ؟

١٩٥ — قال : هم مَنْ نَصَّبَهُ أَهْلُ بَلَدٍ مِنَ الْبُلْدَانِ قَضِيًّا ،
 رَضُوا قَوْلَهُ وَقَبِلُوا حُكْمَهُ .

١٩٦ — قلتُ^(١) : فَمَثَّلِ الفقهاء الذين إذا أجمعوا كانوا حجةً . أَرَأَيْتَ إِنْ كانوا عشرةً فقاب واحدٌ ، أو حَضَرَ ولم يتكلم ، أَتَجْعَلُ التسعة إذا اجتمعوا أن يكونَ قولُهم حجةً ؟

١٩٧ — قال : فَإِنْ قلتُ : لا ؟

١٩٨ — قلتُ : أَفَرَأَيْتَ إِنْ ماتَ أحدهم ، أو غلبَ على عقله ، أَيْكونُ للتسعة أن يقولوا ؟ !

١٩٩ — قال : فَإِنْ قلتُ : نعم ؟

٢٠٠ — وكذا^(٢) لو مات خمسة ، أو تسعة ، للواحد أن يقول ؟

٢٠١ — قال : فَإِنْ قلتُ : لا ؟

٢٠٢ — قلتُ : فَأَيُّ شَيْءٍ قلتَ فِيهِ كان متناقضاً !

٢٠٣ — قال : فَدَعُ هذا !

٢٠٤ — قلتُ : فَقَدْ وجدتُ أَهْلَ الكلامِ منتشرين في

أَكْثَرِ البُلدانِ ، فوجدتُ كُلَّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ تَنْصِبُ مِنْهَا مَنْ

(١) هذه المناظرة الآتية أقوى ما قرأت في بعض الاجماع الذي يدعيه كثير من الفقهاء ، في علم الحاشية ، وفي المسائل الفرعية ، التي لم يرد فيها نص صريح ، ولم تكن مما يعلم من الدين بالضرورة . فلهذا در الشافعي ، رحمه الله ورضي عنه .

(٢) هذا سؤال آخر من قوله الشافعي ، بحذف « قلت » . وكثيراً ما يصنع هذا في كتبه ، يحذف « قال » و « قلت » اعتماداً على فهم القاري .

تَنْتَهِي^(١) إلى قوله ، وَتَضَعُ الموضعَ الذي وصفتَ ، أَيْدْخُلُون
في الفقهاء الذين لا يُقْبَلُ من الفقهاء حتى يجتمعوا معهم ،
أَمْ خَارِجُونَ مِنْهُمْ ؟

٢٠٥ — قال : فَإِنْ قُلْتُ : إِنَّهُمْ^(٢) دَاخِلُونَ فِيهِمْ ؟

٢٠٦ — قُلْتُ : فَإِنْ شِئْتَ فَقُلْ !

٢٠٧ — قال : فَقَدْ قُلْتَهُ !

٢٠٨ — قال^(٣) : فَمَا تَقُولُ فِي المَسْحِ عَلَى الخُفَيْنِ ؟

٢٠٩ — قال : فَإِنْ قُلْتُ : لَا يَمْسَحُ أَحَدٌ ، لِأَنِّي إِذَا

اختلفوا في شيء رددته إلى الأصلِ ، والأصلُ الوضوء ؟

٢١٠ — وَكَذَلِكَ تَقُولُ فِي كُلِّ شَيْءٍ^(٤) ؟

٢١١ — قال : نَعَمْ .

٢١٢ — قُلْتُ : فَمَا تَقُولُ فِي الزَّانِي الثَّيِّبِ ، أَتَرْجُهُ ؟

٢١٣ — قال : نَعَمْ .

٢١٤ — قُلْتُ : كَيْفَ تَرْجُهُ ؟ وَمَنْ نَصَّ بَعْضُ النَّاسِ عَلَيْهِ

(١) ط « ما تنتهي » . وهو خطأ . (٢) ط « فهم » .

(٣) « قال » يعني الشافعي نفسه . وهو كثيراً ما يضع « قال » موضع « قلت » .

(٤) هذا سؤال آخر من قول الشافعي ، يحذف « قلت » من أوله . وقد

أَنْ لَا رَجَمَ عَلَى زَانٍ^(١) ، لقول الله تعالى : ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي
فَأَجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾^(٢) . فكيف تَرَجُّهُ ولم تَرُدَّ
إِلَى الْأَصْلِ ، مِنْ أَنْ دَمَهُ مُحَرَّمٌ ، حَتَّى يَجْتَمِعُوا عَلَى تَحْلِيلِهِ ؟
وَمَنْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ يَحْتَجُّ بِأَنَّهُ زَانٍ دَاخِلٌ فِي مَعْنَى الْآيَةِ ،
وَأَنْ يُجْلَدَ مِائَةً ؟

٢١٥ — قَالَ : إِنْ أُعْطِيتُكَ هَذَا دَخَلَ عَلَيَّ فِيهِ شَيْءٌ
تَجَاوَزَهُ الْقَدْرُ كَثْرَةً^(٣) ؟

٢١٦ — قُلْتُ : أَجَلٌ

٢١٧ — قَالَ : فَلَا أُعْطِيكَ هَذَا ، وَأَجِيبُكَ فِيهِ غَيْرَ
الْجَوَابِ الْأَوَّلِ !

٢١٨ — قُلْتُ : قُلْ ؟

٢١٩ — قَالَ : لَا أَنْظُرُ إِلَى قَلِيلٍ مِنَ الْمُتَيْنِ^(٤) ، وَأَنْظُرُ
إِلَى الْأَكْثَرِ .

(١) الكلام واضح صحيح في المخطوط ، وقد غيره مصحح ط فجاء : « وقد
نسى بنى الله له لارجم على زانه » . والتي صحيح أيضاً ، ولكن لا داعي
لتغيير ما في الأصل . (٢) سورة النور آية ٢

(٣) ط « يجاوز القدر كثرة » . (٤) ط « القنن » ياء واحدة .
وانظر ما سبق في حنية الفترة (رقم ١٦٨) .

٢٢٠ — قلتُ: أَفَتَصِفُ القليلَ الذين لا تَنظُرُ إليهم؟ أمْ

إن كانوا أَقلَّ من نصفِ الناسِ أو ثلثهم أو ربعهم؟

٢٢١ — قال: ما أَستطيعُ أن أُحدِّثهم، ولكن الأَكثرُ.

٢٢٢ — قلتُ: أَفَشرَّةُ أَكثرُ من تسعة؟

٢٢٣ — قال: هؤلاء متقاربون!

٢٢٤ — قلتُ: فَحدِّثهم بما شئتَ؟

٢٢٥ — قال: ما أَقدِرُ أن أُحدِّثهم

٢٢٦ — قلنا^(١): فَكأنك أردتَ أن تَجَمَلَ هذا القولُ

مُطلقاً غيرَ محدودٍ، فإذا أخذتَ بقولٍ اختلفَ فيه قلبٌ: عليه

الأَكثرُ! وإذا أردتَ ردَّ قولٍ قلتَ: هؤلاء الأَقلُّ! أَفَتَرْضَى

من غيرك بمثلِ هذا الجوابِ؟

٢٢٧ — رأيتَ حين صرتَ إلى أن دخلتَ فيما عبتَ

من التفرُّقِ^(٢)؟!!

(١) ط «قلت».

(٢) جملة إستفهامية إنكارية، بحذف همزة الاستفهام. كأن الشافعي يقول له: رأيت عاقبة قولك حين صرت إلى أن دخلت فيما عبت فيه من التفرق؟! ومصحح ط لم يدرك المعنى تماماً فغير أول الجملة، وجعلها «رأيتك حينئذ صرت». وهو تصرف غير جيد، أخرج به الكلام عن موضعه وعن قوته.

٢٢٨ — أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ الْفَقَاهُ كُلُّهُمْ عَشْرَةً ، فَرَعَمْتَ أَنْكَ لَا تَقْبَلُ إِلَّا مِنْ الْأَكْثَرِ ، فَقَالَ سِتَّةٌ فَاتَّفَقُوا ، وَخَالَفَهُمْ أَرْبَعَةٌ ، أَلَيْسَ قَدْ شَبَّهْتَ لِلْسِتَّةِ بِالصَّوَابِ ، وَعَلَى الْأَرْبَعَةِ بِالخَطَا ؟

٢٢٩ — قَالَ : فَإِنْ قُلْتُ : بَلَى ؟

٢٣٠ — قُلْتُ : فَقَالَ الْأَرْبَعَةُ فِي قَوْلٍ غَيْرِهِ ، فَاتَّفَقَ اثْنَانِ مِنَ السِتَّةِ مَعَهُمْ ، وَخَالَفَهُمْ أَرْبَعَةٌ ؟

٢٣١ — قَالَ : فَأَخَذُ بِقَوْلِ السِتَّةِ .

٢٣٢ — قُلْتُ : فَتَدَّعُ قَوْلَ الْمَصِيبِينَ بِالْأَثْنَيْنِ ، وَتَأْخُذُ بِقَوْلِ الْخَطَّائِينَ بِالْأَثْنَيْنِ ، وَقَدْ أَمَكَّنَ عَلَيْهِمْ مَرَّةً ^(١) ، وَأَنْتَ تُنْكَرُ قَوْلَ مَا أَمَكَّنَ فِيهِ الْخَطَا ؟ وَهَذَا ^(٢) قَوْلٌ مُتَنَاقِضٌ !



٢٣٣ — وَقُلْتُ لَهُ : أَرَأَيْتَ قَوْلَكَ : لَا تَقُومُ الْحُجَّةُ إِلَّا بِمَا أَجَمَعَ عَلَيْهِ النَّقَّاهُ فِي جَمِيعِ الْبُلْدَانِ — : أَتَجِدُ السَّبِيلَ إِلَى

(١) يعني : وقد أمكن الخطأ على الأربعة الأولين مرة ، بأخذك بقول السبعة دونهم ، وإذا أمكن عليهم الخطأ فلا يرفع إمكانه عنهم موافقة الاثنين لهم في قول آخر ، فقولهم الآخر مع الاثنين الآخرين لا يرفع عن احتمال الخطأ ، لأن «الإجماع» يجب أن يكون قطعياً لا يحتمل الخطأ .

(٢) ط « فهذا » .

إجماعهم كلهم ؟ ولا تقومُ الحجةُ على أحدٍ حتى تَلْقَاهُمْ كُلَّهُمْ ،
أو تَنْقُلَ عامةً عن عامةٍ عن كلِّ واحدٍ منهم ؟ !
٢٣٤ - قال : ما يوجدُ هذا .

٢٣٥ - قلتُ : فَإِنْ قَبِلْتَ عَنْهُمْ بِنَقْلِ الْخَاصَةِ فَقَدْ قَبِلْتَ
فِيهَا عِبْتَ ، وَإِنْ لَمْ تَقْبَلْ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ إِلَّا بِنَقْلِ الْعَامَةِ لَمْ
تَجِدْ فِي أَصْلِ قَوْلِكَ مَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ الْبُلْدَانُ ، إِذَا لَمْ تَقْبَلْ نَقْلَ
الْخَاصَةِ ، لِأَنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ ابْتِدَاءً ، لِأَنَّهُمْ لَا يَجْتَمِعُونَ لَكَ
فِي مَوْضِعٍ ، وَلَا تَجِدُ الْخَبَرَ عَنْهُمْ بِنَقْلِ عَامَةٍ عَنْ عَامَةٍ ؟ !



٢٣٦ - قلتُ : فَأَسْمَعُكَ قَالَتْ أَهْلُ الْحَدِيثِ ^(١) ، وَهُمْ عِنْدَكَ
يُخْطِئُونَ فِيمَا يَدِينُونَ بِهِ مِنْ قَبُولِ الْحَدِيثِ ، فَكَيْفَ تَأْتِيهِمْ عَلَى
الْخَطَا فِيمَا قَلَدُوهُ الْفَقَهَ وَنَسَبُوهُ إِلَيْهِ ؟ ! فَأَسْمَعُكَ قَالَتْ مِنْ
لَا تَرْضَاهُ . وَأَقْفَهُ النَّاسِ عِنْدَنَا وَعِنْدَ أَكْثَرِهِمْ أَتْبَعُهُمُ لِلْحَدِيثِ ،

(١) نعم ، فقد أهل الحديث إذا روى أقوال العلماء بنقل الخاصة ، أي
بالإسناد إليهم شيخاً عن شيخ ، كما يروي أهل الحديث رواياتهم ، بل إن الذي
يروي أقوال الفقهاء بالأسانيد هم أهل الحديث أنفسهم .

وذلك أَجْهَلُهُمْ^(١) ، لأنَّ الجَهْلَ عِنْدَكَ قَبُولُ خَيْرِ الْاِتِّفَادِ !
وكذلك أَكْثَرُ ما يَحْتَاجُونَ فِيهِ إِلَى الْفَقْهَاءِ ، وَيُفَضِّلُونَهُمْ بِهِ ،
مَعَ أَنَّ الَّذِي يُنْصِفُ غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي الدُّنْيَا !

٢٣٧ — قَالَ : وَكَيْفَ^(٢) لَا يُوجَدُ^(٣) ؟

٢٣٨ — قَالَ هُوَ أَوْ بَعْضُ^(٤) مَنْ حَضَرَ مَعَهُ : فَإِنِّي أَقُولُ :
إِنَّمَا أَنْظُرُ فِي هَذَا إِلَى مَنْ يَشْهَدُ لَهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ بِالْفَقْهِ .

٢٣٩ — قُلْتُ : لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا وَفِيهِ مِنْ أَهْلِهِ الَّذِينَ هُمْ
بِمِثْلِ صِفَتِهِ يَدْفَعُونَهُ عَنِ الْفَقْهِ ، وَتَنْسِبُهُ^(٥) إِلَى الْجَهْلِ ، أَوْ إِلَى
أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفْتَى ، وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْبَلَ قَوْلَهُ .

٢٤٠ — وَعَلِمْتُ تَفَرُّقَ أَهْلِ كُلِّ بَلَدٍ بَيْنَهُمْ ، ثُمَّ عَلِمْتُ تَفَرُّقَ
كُلِّ بَلَدٍ فِي غَيْرِهِمْ .

٢٤١ — قَعَلْنَا أَنَّ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ مَنْ كَانَ لَا يَكَادُ يَخَالَفُ

(١) يَعْنِي : وَذَلِكَ أَجْهَلُهُمْ عِنْدَكَ . (٢) ط « كَيْفَ » .

(٢) لَمْ يَجِبِ الشَّافِعِيُّ عَنْ هَذَا ، لِأَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى جَوَابٍ . وَقَدْ صَدَقَ ، فَإِنَّ
الَّذِي يُنْصَفُ — فِي كُلِّ وَقْتٍ وَفِي كُلِّ حَالٍ — غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي الدُّنْيَا .

(٤) ط « وَبَعْضُ » .

(٥) ط « وَبَنَسُونَهُ » . وَمَا فِي الْأَصْلِ صَحِيحٌ ، بِمَعْنَى : وَتَنْسِبُهُ الْجَمَاعَةُ الَّتِي
تَدْفَعُهُ عَنِ الْفَقْهِ .

قولَ عطاء^(١) ، ومنهم مَن كان يَخْتارُ عليه . ثم أفتى بها الزَّنجِيُّ بنُ خالدٍ^(٢) ، فكان منهم مَن يُقدِّمُه في الفقه ، ومنهم يميلُ إلى قولِ سعيد بن سالم^(٣) . ومن أصحابِ كلِّ واحدٍ من هذين يَستضعفون الآخرَ^(٤) ، ويتجاوزون القَعْدَ .

٢٤٢ — وعلمتُ أَن أَهْلَ المَدِينَةِ كانوا يُقدِّمونَ سعيدَ بنَ المسيَّبِ^(٥) ، ثم يتركونَ بعضَ قولِهِ . ثم حَدَّثَ في زماننا منهم مالكٌ^(٦) ، كان كثيرُ منهم مَن يُقدِّمُه ، وغيرُه يُسْرِفُ عليه

(١) هو عطاء بن أبي رباح — بفتح الراء وتخفيف الباء — فقيه أهل مكة ومفتيهم ، من ثقات التابعين ، كان فقيها عالمًا كثير الحديث . مات سنة ١١٤ عن ١٠٠ سنة .

(٢) « الزنجي » لقبه ، واسمه « سالم بن خالد بن فروة » وهو المالكي الفقيه ، شيخ الشافعي ، أخذ عنه الفقه وسمع منه الحديث . وقد ضعفه بعض العلماء في رواية الحديث ، من قبل حفظه ، والحق أنه ثقة . مات بمكة سنة ١٧٩ (٣) هو القداح ، فقيه مكي ، أخذ عنه الشافعي ، وروى عنه كثيراً . مات قبل سنة ٢٠٠ .

(٤) ط « وأصحاب كل واحد من هذين يضعفون الآخر » .

(٥) هو فقيه التابعين وأعلمهم ، وسيد الزهاد في عصره . وهو الذي خطب إليه عبد الملك بن مروان ابنته لولي عهده الوليد ، فأبى ، ثم زوجها على درهمين لأحد تلاميذه الفقراء ، وهو كثير بن أبي وداعة . وقصته في ذلك مشهورة . مات سنة ٩٤ وعمره ٧٥ سنة .

(٦) هو مالك بن أنس الامام ، عالم أهل المدينة ، وشيخ الشافعي ، ولد سنة ٩٣ ومات في ربيع الأول سنة ١٧٩

في تضعيفِ مذاهبهم^(١) . قد^(٢) رأيتُ ابنَ أبي الزِّنَادِ^(٣) يُجَاوِزُ
الْقَصْدَ فِي ذَمِّ مَذَاهِبِهِ . ورأيتُ المَغِيرَةَ^(٤) وابنَ [أبي] حازم^(٥)
والدِّرَّأَوْرَدِيَّ^(٦) يذهبون من مذاهبه ، ورأيتُ مَنْ يذمُّهم .

٢٤٣ — ورأيتُ بالكوفة^(٧) قوماً يميلون إلى قول ابنِ أبي
كَيْلٍ^(٨) ، يذمُّون مذاهبَ أبي يوسف^(٩) . وآخرينَ يميلونَ

(١) أي : مذاهب مالك وأصحابه . وفي ط « ويضعف مذاهبه » .

(٢) ط « وقد » زيادة الواو .

(٣) هو عبد الرحمن بن أبي الزناد المدني ، فقيه محدث ، تكلم بعض المحدثين
في روايته ، والحق أنه ثقة حافظ ، كما قال الترمذي . ولد سنة ١٠٠ ومات ببغداد
سنة ١٧٤

(٤) هو المغيرة بن عبد الرحمن بن الحرث بن عبد الله بن عباس بن أبي
ربيعة الخزومي المدني ، فقيه أهل المدينة بعد مالك ، ولد سنة ١٢٤ أو سنة ١٢٥
ومات في صفر سنة ١٨٦ .

(٥) في النسختين « وابن حازم » وهو خطأ . وهو عبد العزيز بن أبي حازم
سلمة بن دينار المدني الفقيه ، ولم يكن بالمدينة بعد مالك أبقه منه . ولد سنة ١٠٧
وتوفي أول صفر سنة ١٨٥

(٦) مضت ترجمة في (رقم ١٦٣) .

(٧) هذا صريح في أن الشافعي دخل الكوفة ، ولم أجد من صرح بذلك في
ترجمته ، فهي فائدة زائدة تستفاد من هذا الكتاب .

(٨) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي الفقيه ، قاضي
الكوفة ، فقيه عالم ، تكلم فيه بعض أهل الحديث من قبل حفظه ، والحق أنه
صدوق ، وقد حسن له الترمذي حديثاً ، وتكلمنا عليه في شرحنا على الترمذي
(رقم ٣٦٤ ، ٥٥٢) . مات سنة ١٤٨

(٩) هو يعقوب بن إزهم بن حبيب بن مُخْنِيس الأنصاري ، صاحب أبي
حنيفة ، قاضي القضاة في أيام المهدي والمهدي والرشد ، مات في ربيع الآخر سنة ١٨٢

إلى قول أبي يوسف ، يَذْمُونَ مَذَاهِبَ ابْنِ أَبِي كَلْبٍ وما خالف
أبا يوسف . وآخرين يميلون إلى قول الثوري^(١) ، وآخرين
إلى قول الحسن بن صالح^(٢) .

٢٤٤ - وبلغني غيرُ ما وصفتُ من البلدان ، شبهة بما رأيتُ
تما وصفتُ من تفرق أهلِ البلدان .

٢٤٥ - ورأيتُ المكيين يذهبون إلى تقديم عطاء في العلم
على التابعين ، وفي بعض العراقيين من يذهبون^(٣) إلى تقديم
إبراهيم النخعي^(٤) .

٢٤٦ - ثم لعلَّ كلَّ صنفٍ من هؤلاء قدَّم صاحبه أن
يُسرفَ في المبالغة بينه وبين من قدَّموا عليه من أهلِ البلدان .
٢٤٧ - وهكذا رأيتُهم فيمن نَصَبُوا من العلماء الذين أدرَكْنَا .

(١) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي ، شيخ الأئمة ، أمير
المؤمنين في الحديث ، ساد الناس بالورع والعلم . ولد سنة ٩٧ ومات بالبصرة في
شعبان سنة ١٦١ .

(٢) هو الحسن بن صالح بن حي الهمداني ، كان ناسكاً عابداً فقيهاً فقه ،
تكلم فيه بعضهم بغير حجة . ولد سنة ١٠٠ ومات بالكوفة سنة ١٦٧ .

(٣) في المخطوطة « وفي بعض المائنين يذهبون » . وهو خطأ لا معنى له .
فصحح في ط هكذا : « وفي بعض البائنين يذهبون » . وهو غير مفهوم . ولعل
ما صححناه إليه أقرب إلى الصواب .

(٤) هو إبراهيم بن يزيد النخعي الكوفي الفقيه ، كان مفتي أهل الكوفة .
مات سنة ٩٦ وقد قارب الحدين .

٢٤٨ — فإذا كان أهل الأمصار يختلفون هذا الاختلاف .

فسمتُ بعضَ من يُفتي منهم يحلفُ بالله : ما كان لقلان أن يُفتيَ ، لنقصِ عقله وجهالته ! وما كان يحلُّ لقلان أن يسكتَ ! يعني آخرَ من أهل العلم . ورأيتُ من أهل البلدان من يقولُ : ما كان يحلُّ له أن يُفتيَ بجهالته ! يعني الذي زعم غيره أنه لا يحلُّ له أن يسكتَ ، لفضلِ علمه وعقله ! !

٢٤٩ — ثم وجدتُ أهل كلِّ بلدٍ كما وصفتُ فيما بينهم من أهل زمانهم .

٢٥٠ — فأين اجتمع لك هؤلاء على تَقَقُّهِ واحدٍ ، أو تَقَقُّهِ عامٍّ ، وكما وصفتُ رأيهم أو رأي أكثرهم ، وبلغني عن مَنْ غاب عني منهم شبيهٌ بهذا ؟ فإن أجمعوا لك على نفيهم فتجملُ أولئك النفرَ علماء ، إذا اجتمعوا على شيءٍ قبلته ؟ !

٢٥١ — قال : وإنهم إن تفرقوا — كما زعمت — باختلاف مذاهبهم أو تأويلِ أو غفلةٍ أو نفاةٍ^(١) من بعضهم على بعضٍ — : فإنما أقبلُ منهم ما اجتمعوا عليه معاً .

٢٥٢ - قِيلَ لَهُ : فَإِنْ لَمْ يُجْمَعُوا ^(١) لَكَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ فِي غَايَةِ ، فَكَيْفَ جَعَلْتَهُ عَالِمًا ؟

٢٥٣ - قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ يَجْتَمِعُونَ عَلَى أَنَّهُ يَعْلَمُ مِنَ الْعِلْمِ .

٢٥٤ - قُلْتُ : نَعَمْ . وَيَجْتَمِعُونَ لَكَ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ تُدْخِلْهُ

فِي جَمَلَةِ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ يَعْلَمُونَ مِنَ الْعِلْمِ ^(٢) ، فَلِمَ قَدَّمْتَ هَؤُلَاءِ ، وَتَرَكْتَهُمْ فِي أَكْثَرِ هَؤُلَاءِ ، أَهْلِ الْكَلَامِ ^(٣) ؟

٢٥٥ - وَمَا أَسْمُكَ وَطَرِيقُكَ إِلَّا بِطَرِيقِ التَّفَرُّقِ ، إِلَّا أَنَّكَ

تَجْمَعُ إِلَى ذَلِكَ أَنْ تَدَّعِيَ الْإِجْمَاعَ !

٢٥٦ - وَإِنَّ فِي دَعْوَاكَ الْإِجْمَاعَ لَخِصَالًا يَجِبُ عَلَيْكَ فِي

أَصْلِ مَذَاهِبِكَ أَنْ تَنْتَقِلَ عَنْ دَعْوَى الْإِجْمَاعِ فِي عِلْمِ الْخَاصَّةِ .



٢٥٧ - قَالَ : فَبَلِّغْ مِنْ إِجْمَاعٍ ؟

٢٥٨ - قُلْتُ : نَعَمْ ، نَحْمَدُ اللَّهَ ، كَثِيرٌ فِي جَمَلَةِ الْقَرَانِضِ

الَّتِي لَا يَسَعُ جَهْلُهَا ، وَذَلِكَ ^(٤) الْإِجْمَاعُ هُوَ الَّذِي لَوْ قُلْتُ :

(١) حَرْفُ « لَمْ » - قَطْعٌ مِنَ النُّسَخَيْنِ ، وَزِيَادَتُهُ ضَرُورِيَّةٌ لِمَصْخَرَةِ الْكَلَامِ .

(٢) بِعَنِي : وَأَهْلُ الْعِلْمِ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ أَهْلَ الْكَلَامِ يَعْلَمُونَ مِنَ الْعِلْمِ .

(٣) « أَهْلُ الْكَلَامِ » بَدَلٌ مِنْ « هَؤُلَاءِ » . بِعَنِي : وَتَرَكْتُ قَوْلَهُمْ فِي أَكْثَرِ

أَهْلِ الْكَلَامِ . (٤) ط « فَذَلِكَ » .

أجمع الناس - : لم تجِدْ حولَكَ أحداً يَعْرِفُ شيئاً يَقولُ لك
ليس هذا بإجماع .

٢٥٩ - فهذه الطريقُ التي يُصَدِّقُ بها مَنْ ادَّعى الإجماعَ
فيها ، وفي أشياء من أصول العلم دونَ فروعِهِ ، ودونَ الأصولِ
غيرِها^(١) .

٢٦٠ - فأما ما ادَّعيتَ من الإجماعِ حيثُ قد أدركتَ
التفرقَ في دهرِكَ ، ويُحكى^(٢) عن أهل كلِّ قرنٍ - :
فأنظُرُهُ : أيجوزُ أن يكونَ هذا إجماعاً ؟

(١) هذا الذي صرح به الشافعي : أن الاجماع إنما هو في المسائل المألومة من الدين ضرورة ، قد صرح بنحوه في كتبه الأخرى ، فقال في الرسالة (رقم ١٥٥٩) : « لست أقول ولا أحد من أهل العلم هذا مجتمع عليه - إلا لما لا تبقى عالماً أبداً إلا قاله لك وحكاه عن من قبله ، كالظاهر أربع ، وكتحريم الخمر ، وما أشبه هذا » . وقال في اختلاف الحديث (٧ : ١٤٧ من هامش الأم) : « وكفى حجة على أن دعوى الاجماع في كل الأحكام ليس كما ادعى من ادعى ما وصفت من هذا ونظائر له أكثر منه . وجنته : أنه لم يدع الاجماع - فيما سوى جل الفرائض التي كافتها العامة - : أحد من أصحاب رسول الله ، ولا التابعين ، ولا القرن الذين من بعدهم ، ولا القرن الذين يلونهم ، ولا عالم علمته على ظهر الأرض ، ولا أحد نسبته العامة إلى علم ، إلا حيناً من الزمان ، فإن قاتلاً قال فيه بمعنى لم أعلم أحداً من أهل العلم عرفه ، وقد حفظت عن عدد منهم إبطاله » .

وهذا الرأي هو الرأي الصحيح في الاجماع ، ولا إجماع غيره . وقد كررته في حواشي الكتب التي حققتها . ومن أقدم ما كتبت في ذلك حاشية على الإحكام لابن حزم ، المطبوع سنة ١٣٤٦ (٤ : ١٤٢ - ١٤٤) . وانظر ما سباني برقم (٢٨٩ ، ٢٩٠) . (٢) ط « وتحكي » .

٢٦١ — قال : فقال : قد ادَّعى بعضُ أصحابك الإجماعَ فيما ادَّعى من ذلك^(١) ، فما سمعتُ منهم أحداً ذكر قوله إلاَّ عاباً لذلك ، وإن ذلك عندي لمعيبٌ ؟

٢٦٢ — قلتُ : من أين عِنته وعابوه ؟ إنما^(٢) إدَّعاه الإجماع في فرقةٍ أُخرى أنْ يُدركَ من ادَّعائك الإجماعَ على الأمة في الدنيا !

٢٦٣ — قال : إنما عِنته أنا نجدُ في المدينة اختلافاً في كل قرنٍ ، فيما يدَّعي فيه الإجماعَ . ولا يجوز الإجماعُ إلاَّ على ما وصفتُ ، من أن لا يكونَ مخالفٌ . فلعلَّ الإجماعَ عنده الأكثرُ ، وإن خالفهم الأقلُ . فليس ينبغي أن يقولَ « إجماعاً » ويقولُ « الأكثرُ » ، إذا كان لا يروى عنهم شيئاً . ومن لم يروَ عنه شيءٌ في شيءٍ لم يجزُ أن يُنسبَ إلى أن يكونَ مجمَعاً على قوله ، كما لا يجوزُ أن يكونَ منسوباً إلى خلافه^(٣) .

(١) يريد ببعض أصحابه هنا مالك بن أنس ، إمام أهل المدينة ، شيخ الشافعي ، فإنه يحكي في كثير من أدلته على قوله إجماع أهل المدينة .

(٢) ط « وإنما » .

(٣) هذا كقول الشافعي في اختلاف الحديث (ص ١٤٣) : « ولا ينسب إلى ساكت قول قائل ، ولا عمل عامل . إنما ينسب إلى كل قوله وعمله . وفي هذا ما يدل على أن ادعاء الإجماع ، في كثير من خاص الأحكام ليس كما يقول من يدعيه » .

٢٦٤ - قُلْتُ لَهُ : إِنْ كَانَ مَا قُلْتَ مِنْ هَذَا كَمَا قُلْتَ
فَالَّذِي يَلْزِمُكَ فِيهِ أَكْثَرُ ، لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ فِي عِلْمِ الْخَاصَّةِ إِذَا لَمْ
يُوجَدْ فِي فِرْقَةٍ كَانَ أَنْ يُوْجَدْ فِي الدُّنْيَا أَبْعَدَ .



٢٦٥ - قَالَ : وَقُلْتُ : قَوْلُكَ وَقَوْلُ مَنْ قَالَ « الْإِجْمَاعُ »
خِلَافُ الْإِجْمَاعِ .

٢٦٦ - قَالَ : فَأَوْجِدْنِي مَا قُلْتَ ؟
٢٦٧ - قُلْتُ : إِنْ كَانَ الْإِجْمَاعُ قَبْلَكَ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ
أَوْ التَّابِعِينَ أَوْ الْقُرْنِ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ وَأَهْلُ زَمَانِكَ - : فَانْتَ
تَثْبِتُ عَلَيْهِمْ أَمْرًا تُسَمِّيهِ « إِجْمَاعًا » .

٢٦٨ - قَالَ : مَا هُوَ ؟ اجْعَلْ لَهُ مِثَالًا أَعْرِفُهُ ^(١) ؟
٢٦٩ - قُلْتُ : كَأَنَّكَ ذَهَبْتَ إِلَى أَنْ جَعَلْتَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ
عَالِمَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَعِظَاءَ عَالِمِ أَهْلِ مَكَّةَ ، وَالْحَسَنِ ^(٢)
عَالِمَ أَهْلِ الْبَصْرَةِ ، وَالشَّعْبِيَّ ^(٣) عَالِمَ أَهْلِ الْكُوفَةِ ، مِنْ

(١) ط (لأعرفه) .

(٢) هو الحسن بن أبي الحسن البصري . كان عالماً رفيقاً فقيهاً حجة مأموناً
عابداً ناسكاً ، كثير العلم ، فصيحا جميلاً وسيماً . مات سنة ١١٠ عن ٨٨ سنة .

(٣) هو عامر بن شراحيل - بفتح الشين وتخفيف الراء - الشامي الهمداني ،
علامة التابعين ، الامام الحافظ الفقيه الثقف . مات سنة ١٠٩ وقد قارب التسعين .

التابعين - : فجعلت الإجماعَ ما أجمع عليه هؤلاء ؟

٢٧٠ - قال : نعم .

٢٧١ - قلتُ : زعمتَ أنهم لم يجتمعوا قطُّ في مجلسٍ علمته ، وإنما استدلتَ على إجماعهم بنقل الخبر عنهم ، وأنتَ لما وجدتَهم يقولون في الأشياء ، ولا تجدُ فيها كتاباً ولا سنةً - : استدلتَ على أنهم قالوا بها من جهة القياسِ ، فقلتَ : القياسُ العلمُ الثابتُ الذي أجمع عليه أهلُ العلم أنه حقٌّ ؟

٢٧٢ - قال : هكذا قلتُ .

٢٧٣ - وقلتُ له : قد يمكنُ أن يكونوا قالوا ما لم تجدْه أنتَ في كتابٍ ولا سنةٍ وإنَّ أمَّ يذكرُوه^(١) ، وما يروْنَ لم يذكرُوه ، وقالوا الرأيَ^(٢) دونَ القياسِ .

٢٧٤ - قال : إنَّ هذا وإنَّ أمكنَ عليهم فلا أظنُّ بهم أنَّهُم علموا شيئاً فتركوا ذكرَه ، ولا أنَّهم قالوا إلا من جهة القياسِ .

٢٧٥ - قلتُ له : لأنكَ وجدتَ أقوالَهم تدلُّ على أنهم

(١) ط « ولم يذكرُوه » . (٢) ط « بالرأي » .

ذهبوا إلى أن القياس لازم لهم ، أو إنما هذا شيء ظننته ،
لأنه الذي يجب عليهم ؟

٢٧٦ — قلت له ^(١) : فعمل القياس لا يحل ^(٢) عندكم
محلّه عندك ؟

٢٧٧ — قال : ما أرى إلّا ما وصفت لك .

٢٧٨ قلت له : هذا الذي رويته عنهم ، من أنهم
قالوا من جهة القياس - : تَوَهُّم ! ثم جعلت التوهم حجة !
٢٧٩ — قال : فإن أين أخذت القياس أنت ، ومنعت
أن لا يقال إلّا به ؟

٢٨٠ — قلت : من غير الطريق التي أخذته منها . وقد
كتبته ^(٣) في غير هذا الموضع ^(٤) .



٢٨١ — قلت ^(٥) : أرايت الذين تقولوا لك عنهم أنهم

(١) ط « وقلت له »

(٢) ط « يعمل » بحذف « لا » ، وهي ثابتة في المخطوطة ، وحذفها خطأ .

(٣) حرف « قد » لم يذكر في ط .

(٤) يشير إلى ما كتبه في كتاب الرسالة في القياس والاجتهاد (رقم ١٣٢١)

— ١٤٥٥ ص ٤٧٦ — ٥٠٣ . (٥) ط « وقلت » .

قالوا فيما ^(١) لم تُجِدْ أنت فيه خبراً ، فتوهمت أنهم قالوه قياساً ،
وقلت : إذا وجدت أفعالهم مجتمعة على شيء فهو دليل على
إجماعهم - : أنقلوا إليك عنهم أنهم قالوا من جهة الخبر
المفرد ^(٢) ؟

٢٨٢ - فروى ابنُ المديني عن أبي هُريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً وأخذ به ^(٣) ، وعن
أبي سعيد الخدري في الصَّرفِ شيئاً وأخذ به ^(٤) ، وله فيه
مخالفون من الأمة .

٢٨٣ - وروى عطاء عن جابر بن عبد الله عن النبي
صلى الله عليه وسلم في المَخَابِرَةِ ^(٥) شيئاً وأخذ به ، وله فيه
مخالفون .

(١) ط « ما » يدل « فيما » .

(٢) يعني : وقد احتجبت بعلمهم في القول بالقياس ، وادعيت أن هذا إجماع
منهم . فلم لم تتبعهم في الأخذ بخبر الواحد ، وهو إجماع منهم في نظرك أيضاً ؟ !

(٣) هنا في ط زيادة « وله فيه مخالفون من الأمة » . وليست في المخطوطة .

(٤) ط « فأخذ به » .

(٥) « المخابرة » هي مزارعة الأرض بحزء مما يخرج منها ، كالثلث أو الربع ،

أو بحزء معين منه . وانظر الرسالة (رقم ١٢٢٥ ، ١٢٢٦) .

٢٨٤ — وَرَوَى الشَّعْبِيُّ عَنْ عُلْقَمَةَ^(١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(٢)

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْيَاءَ أَخَذَ بِهَا، وَلَهُ فِيهَا مُخَالِفُونَ
مِنَ النَّاسِ الْيَوْمَ وَقَبْلَ الْيَوْمِ.

٢٨٥ — وَرَوَى الْحَسَنُ^(٣) عَنِ الرَّجُلِ^(٤) عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْيَاءَ أَخَذَ بِهَا، وَلَهُ فِيهَا مُخَالِفُونَ مِنَ النَّاسِ الْيَوْمَ
وَقَبْلَ الْيَوْمِ^(٥).

٢٨٦ — وَرَوَوْا لَكَ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ عَاشُوا يَقُولُونَ بِأَقْوَابِلَ

يُخَالِفُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِيهَا قِضَاءَ صَاحِبِهِ^(٦). وَكَانُوا عَلَى ذَلِكَ
حَتَّى مَاتُوا ؟

٢٨٧ — قَالَ : نَعَمْ ، قَدْ رَوَوْا هَذَا عَنْهُمْ .

٢٨٨ — فَقُلْتُ لَهُ : فَهَؤُلَاءِ جَمَلَتَهُمْ أُمَّةٌ فِي الدِّينِ ، وَزَعَمَتْ

(١) هو علقمة بن قيس النخعي الكوفي ، من كبار التابعين ، ولد في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم . مات بالكوفة سنة ٦٢

(٢) هو عبد الله بن مسعود ، الصحابي الكبير .

(٣) هو الحسن البصري .

(٤) ط « عن رجل » . وما هنا أحسن ، لأنه يريد الفرد من الجنس ، ولا يريد التكثير .

(٥) انظر الرسالة (رقم ١٢٣٥ - ١٢٤٩) .

(٦) كلمة « قضاء » لم تذكر في ط وهي ثابتة في المخطوط .

أَنَّ مَا وُجِدَ [مِنْ] فِعْلِهِمْ مُجْمَعًا^(١) لَزِمَ الْعَامَّةُ الْأَخْذُ بِهِ ،
وَرَوَيْتَ عَنْهُمْ سُنَنًا شَتَّى . وَذَلِكَ قَبُولُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الْخَبَرَ
عَلَى الْإِنْفِرَادِ ، وَتَوَسَّعُهِمْ فِي الْاِخْتِلَافِ . ثُمَّ عِبْتُ مَا أَجْمَعُوا
عَلَيْهِ لَا شَكَّ فِيهِ^(٢) ، وَخَالَفْتَهُمْ فِيهِ ، قُلْتُ : لَا يَنْبَغِي قَبُولُ
الْخَبَرِ عَلَى الْإِنْفِرَادِ ، وَلَا يَنْبَغِي الْاِخْتِلَافُ . وَتَوَهَّمَتْ عَلَيْهِمْ
أَنَّهُمْ قَاسُوا ، فَرَعَمْتُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَدَّعِيَ الْقِيَاسَ ،
وَلَا يَقُولُ إِلَّا بِمَا يَعْرِفُ .

٢٨٩ — إِنْ قَوْلُكَ « الْإِجْمَاعُ » خِلَافُ الْإِجْمَاعِ ، بِهَذَا ،
وَبِأَنَّكَ زَعَمْتَ أَنَّهُمْ لَا يَسْكُتُونَ عَلَى شَيْءٍ عَدُوهُ ! وَقَدْ مَاتُوا
لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ قَطُّ « الْإِجْمَاعُ » عَلَيْهِ .

(١) ط « أَنْ مَا وَجِدَ عَنْهُمْ مُجْمَعًا عَلَيْهِ » . وَمَا أَثْبَتْنَا هُوَ الَّذِي فِي الْأَصْلِ ،
وَلَكِنْ زِدْنَا فِيهِ حَرْفَ « مِنْ » لَيُظْهِرُ أَنَّهُ سَاقِطٌ مِنَ النَّاسِخِ . وَبِذَلِكَ يَكُونُ
الْكَلَامُ وَاضِحًا صَحِيحًا لَا حَاجَةَ إِلَى التَّنْصِيفِ فِيهِ .

(٢) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الرِّسَالَةِ (رَقْم ١٢٤٨ — ١٢٤٩) : « وَلَوْ جَازَ
لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ فِي عِلْمِ الْخَاصَّةِ : أَجْمَعَ الْمُسْلِمِينَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا عَلَى تَثْبِيتِ
خَبَرِ الْوَاحِدِ وَالْإِنْتِهَاءِ إِلَيْهِ ، بِأَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ مِنْ قَهَّاءِ الْمُسْلِمِينَ أَحَدٌ إِلَّا وَقَدْ ثَبَتَ — :
جَازَ لِي . وَلَكِنْ أَقُولُ : لَمْ أَحْفَظْ عَنْ قَهَّاءِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُمْ اِخْتَلَفُوا فِي تَثْبِيتِ خَبَرِ
الْوَاحِدِ ، بِمَا وَصَفْتُ مِنْ أَنَّ ذَلِكَ مَوْجُودٌ عَلَى كُلِّهِمْ » .

٢٩٠ — والإجماع أكثرُ العلم لو كَانَ حيثُ ادَّعِيَتْهُ !
أَوَ مَا كَفَاكَ عَيْبُ الإِجْمَاعِ أَنْ لَمْ يَرَوْا^(١) عَنْ أَحَدٍ بَعْدَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَاىَ الإِجْمَاعَ ، إِلَّا فِيمَا لَا يَخْتَلَفُ
فِيهِ أَحَدٌ ، إِلَّا عَنْ أَهْلِ زَمَانِكَ هَذَا^(٢) ؟ !

٢٩١ — فَقَالَ : فَقَدْ ادَّعَاهُ بَعْضُهُمْ ؟

٢٩٢ — قُلْتُ : أَفَحَدَّثَ مَا ادَّعَى مِنْهُ ؟

٢٩٣ — قَالَ : لَا .

٢٩٤ — قُلْتُ : فَكَيْفَ صَرْتَ إِلَى أَنْ تَدْخُلَ فِيمَا ذَمَّتْ
فِي أَكْثَرِ مَا عَيْبَتْ ؟ ! أَلَا تَسْتَدِلُّ مِنْ طَرِيقِكَ أَنَّ الإِجْمَاعَ
هُوَ تَرْكُ ادَّعَاءِ الإِجْمَاعِ ؟ ! وَلَا تُحْسِنُ النَّظَرَ لِنَفْسِكَ إِذَا قُلْتَ
« هَذَا إِجْمَاعٌ » فَوَجَدْتَ حَوْلَكَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ^(٣) مَنْ يَقُولُ
لَكَ : مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ هَذَا إِجْمَاعًا ، بَلْ فِيمَا ادَّعِيَتْ أَنَّهُ

(١) ط « أَنَّهُ لَمْ يُرَوْا » .

(٢) انظر ما مضى (برقم ٢٥٧ — ٢٦٠) . وما قلنا هناك في الحاشية
عن كتاب اختلاف الحديث .

(٣) ط « مِمَّا ذَمَّت » . وما في الأصل صحيح ، لأن قوله « فِي أَكْثَرِ مَا
عَيْبَتْ » بدل اشتغال من قوله « فِيمَا ذَمَّت » .

(٤) ط « فَيُوجَدُ سِوَاكَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ »

إجماع اختلاف من كل وجه ، في بلد أو أكثر من يحكى
لنا عنه من أهل البلدان ؟ !



٢٩٥ — قال : قلت لبعض من حضر هذا الكلام منهم :

نصيرُ بك إلى المسئلة عما لزم لنا ولك من هذا ؟

٢٩٦ — قال : وما هو ؟

٢٩٧ — قلت : أفرأيت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

بأي شيء تثبت ؟

٢٩٨ — قال : أقول القول الأول الذي قاله لك صاحبنا .

٢٩٩ — قلت : ما هو ؟

٣٠٠ — قال : زعم أنها تثبت من أحد ثلاثة وجوه .

٣٠١ — قلت : فاذا ذكر الأولى^(١) منها ؟

٣٠٢ — قال : خبر العامة عن العامة .

٣٠٣ — قلت : أكتفولكم الأول ، مثل أن الظاهر أربع ؟

٣٠٤ — قال : نعم .

(١) ط د الأول ، . ولكن الشافعي كثيراً ما يفتن في التذكير والتأنيث ،

إذا كان منصوباً .

٣٠٥ - قلتُ : هذا مما لا يخالفك فيه أحدٌ علمته .

فما الوجه الثاني ؟

٣٠٦ - قال : تواترُ الأخبارُ .

٣٠٧ - قلتُ له : حدِّدْ لي تواترَ الأخبارِ بأقلِّ ممَّا يُثبتُ

الخبرَ ، واجعلْ له مثلاً ، لنعلمَ ما يقولُ وتقولُ ؟

٣٠٨ - قال : نعم . إذا وجدتُ هؤلاء الثَّغَرِ ، للأربعةِ

الذين جعلتهم مثلاً^(١) ، يَرْوُونَ فَتَثْبُتُ روايتُهُمْ أَنَّ رسولَ الله

صلى الله عليه وسلم حَرَّمَ شَيْئاً أَوْ أَحَلَّ^(٢) - : استدلتُ على

أنهم يتَّبَعُوا بُلْدَانَهُمْ ، وَأَنَّ^(٣) كُلَّ واحدٍ منهم قَبِلَ العلمَ عن

غيرِ الذي قَبِلَهُ عنه صاحِبُهُ ، وَقَبِلَهُ عنه مَنْ أَدَّاهُ إلينا ، مَنْ

لم يَقْبَلْ عن صاحِبِهِ^(٤) - : أَنَّ^(٥) روايتُهُمْ إذا كانت هكذا

(١) يعني سعيد بن المسيب وعطاء والحسن والشَّيْخُ ، الذين جعلهم مثلاً فيما

مضى (برقم ٢٦٩) .

(٢) ط زيادة « شيئاً » . ولا ضرورة لزيادتها .

(٣) ط « أن » بحذف الواو ، وهو خطأ ، لأن هذا عطف على ما قبله .

(٤) من أول قوله « وقبله عنه » إلى هنا سقط من ط خطأ ، وهو ثابت

في الأصل .

(٥) ط « إذ » بدل « أن » وهو خطأ ، لأن هذا السند على التنبط .

تتفق^(١) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فالغلط لا يمكن فيها .

٣٠٩ — قال : وقلتُ له^(٢) : لا يكونُ تواترُ الأخبارِ عندك

عن أربعةٍ في بلدٍ ، ولا إن قَبِلَ^(٣) عنهم أهلُ بلدٍ ، حتى يكونَ المدنيُّ يروي عن المدنيِّ ، والمكيُّ يروي عن المكيِّ ، والبصريُّ [يروي عن البصريِّ]^(٤) ، والكوفيُّ يروي عن الكوفيِّ^(٥) ،

حتى يَنْتَهِيَ كُلُّ واحدٍ منهم بحديثه إلى رجلٍ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم غير الذي رَوَى عنه صاحبه ، ويُجمِعُوا جميعاً على الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم ، للعلَّة التي وصفت ؟

٣١٠ — قال : نعم . لأنهم إذا كانوا في بلدٍ واحدٍ أمكن

فيهم التَّوَاطُّؤُ على الخبرِ ، ولا يمكن فيهم إذا كانوا في بُلَدَانٍ مُخْتَلِفَةٍ !

٣١١ — قلتُ له : لَيْسَ ما نَبَّهْتَ^(٦) به على من جطلته

إماماً في دينك ، إذا ابتدأتَ وتَعَقَّبْتَ !

(١) ط « يلدان تتفق » . والمكتوب في المخطوط « فكنا لأنا نحن » !

فالذي أثبتنا أقرب إليه في الرسم مما في ط .

(٢) ط « قلت له » . (٣) ط « ولا . قيل » وهو خطأ .

(٤) الزيادة زدناها تماماً لماسبة الباق .

(٥) ط « والبصري عن البصري ، والكوفي عن الكوفي » .

(٦) أصل « النبث » كالنبش ، وهو الحفر باليد . فكأنه يخرج خيفة ما في

خبره من احتمال الكذب .

٣١٢ — قال : فاذا ذكر ما يدخلُ عليّ فيه ؟

٣١٣ — قلتُ له : أَرَأَيْتَ لو لقيتَ رجلاً من أهلِ بَدْرٍ ،
 وهم المُقدّمون ، مَنْ ^(١) أَتْنَى الله تعالى عليهم في كتابه - :
 فأخبركَ خبراً عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم لم تُلقه ^(٢)
 حجةً ؟ ! ولا يكون عليك خبرُهُ حجةً لِمَا وصفتَ ؟ ! أليس
 مَنْ بَدَمَ أُولَى أَنْ لَا يَكُونَ خبرُ الواحدِ منهم مقبُولاً ، لنقصِهم
 عنهم في كلِّ فضلٍ ، وأنه يَمُكِنُ فيهم ما أَمُكِنَ فيمن هو خيرُ
 منهم ، وأكثرُ منه ؟ !

٣١٤ — قال : بَلَى .

٣١٥ — قلتُ : أَفَتَحْكُمُ فيما نَبَتَ ^(٣) من صحّةِ الروايةِ ؟
 فأجَلَ أبا سَلَمَةَ ^(٤) بالمدينة يَروي لك أنه سمع جابرَ بن عبد الله
 يَروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ، في فضلِ أبي سَلَمَةَ وفضلِ

(١) ط « ومن » . والكلام بدون الواو أبلغ ، لأنه يكون خبراً ثانياً .

(٢) ط « لم تلقه » .

(٣) يريد الثاني أن يسله عن قوله في أسانيد صحيحة ثابتة : هل يحكم بصحتها ؟ وفي ط « أتحكم فيما ثبت » وهو خطأ غلط للأصل .

(٤) هو أبو سَلَمَةَ بن عبد الرحمن بن عوف ، من ثقات التابعين وقهلهم ،
 إمام من سادات فريش . مات سنة ٩٤ عن ٧٢ سنة .

جابر^(١) . واجعل الزُّهْرِيَّ^(٢) يروي لك أنه سمع ابن السَّبَّ يقول : سمعتُ عمرَ ، أو أبا سعيدٍ الخُدْرِيَّ يقول : سمعتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم . واجعل أبا إسحقَ الشَّيبَانِيَّ^(٣) يقول : سمعتُ الشَّعْبِيَّ ، أو سمعتُ إبراهيمَ التَّيْمِيَّ^(٤) ، يقول أحدهما : سمعتُ البراءَ بنَ عازِبٍ ، أو سمعتُ رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يُسمِّيه . واجعل أيوبَ^(٥) يروي عن الحسن البَصْرِيَّ يقول : سمعتُ أبا هريرة أو رجلاً غيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقول : سمعتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم ، بتحليل الشيء أو تحريره له^(٦) - : أتقوم بهذا حجة ؟

(١) يعني : مع فضل أبي سلمة وفضل جابر . وحرف « في » يأتي كثيراً بمعنى « مع » . وانظر لسان العرب ، والنفي لابن هشام ، ومع المواع (٢ : ٢٠) .
(٢) هو ابن شهاب ، واسمه « محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب » الزهري القرشي ، أحد الأئمة الأعلام ، وعالم الحجاز والشَّام . مات في رمضان سنة ١٢٤ عن ٧٢ سنة .

(٣) اسمه « سليمان بن أبي سَلْبَان » كوفي من الأئمة الثقات ، من كبار أصحاب الشعبي مات سنة ١٤١ أو ١٤٢

(٤) هو إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي الكوفي ، من ثقات التابعين وعبادهم مات في حبيب الحجاج سنة ٩٢ أو ٩٤ ولم يبلغ ٤٠ سنة .

(٥) هو أيوب بن أبي تيمة السخثاني البصري ، من الحفاظ الأثبات ، حجة أهل البصرة . مات سنة ١٣١ عن ٦٨ سنة .

(٦) ط « تحليل الشيء » أو تحريره .

٣١٦ - قال : نعم .

٣١٧ - قلتُ له : أيمكنُ في الزهريِّ عندك أن يغلَطَ على ابنِ المسيَّبِ ، وابنِ المسيَّبِ على مَنْ فوقه ؟ وفي أيوبَ أن يغلَطَ على الحسنِ ، والحسنِ على مَنْ فوقه ؟

٣١٨ - فقال : فإن قلتُ : نعم ؟

٣١٩ - قلتُ : يلزمك أن تثبتَ خبرَ الواحدِ على ما يُمكنُ فيه الغلطُ ممَّن لقيتَ ، وممن هو دونَ مَنْ فوقه ، وممن فوقه دونَ أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، وتردُّ خبرَ الواحدِ من أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، وأصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم خيرٌ ممَّن بعدهم . فتردُّ الخبرَ بأنَّ يمكنَ فيه الغلطُ عن أصحابِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، وهم خيرُ الناسِ ، وتقبلُهُ عن مَنْ لا يَعْدِلُهم في الفضلِ ! لأنَّ كلَّ واحدٍ من هؤلاء ثبتَّ عن مَنْ فوقه ، وممن فوقه ثبتَّ عن مَنْ فوقه ، حتى ينتهي الخبرُ إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم . فهذه الطريقُ التي عُبِتَ !!

٣٢٠ - قال : هذا هكذا . إن قلتُ : ولكن أرايتَ

إن لم أعطك هذا هكذا ؟

٣٢١ — قلتُ : لا يُدفعُ^(١) هذا إلّا بالرجوع عنه ، أو تركِ الجوابِ بالروغانِ والانتطاعِ ، والروغانُ أقبح ! !



٣٢٢ — قال : فإن قلتُ^(٢) : لا أقبلُ عن واحدٍ^(٣) نثبتُ عليه خبراً إلّا من أربعة وجوهٍ متفرقةٍ ، كما لم أقبلُ عن النبي صلى الله عليه وسلم إلّا عن أربعة وجوهٍ متفرقةٍ ؟

٣٢٣ — قال : فقلتُ له : فهذا يلزمك ، أفتقول به ؟

٣٢٤ — قال : إذا تقولُ به^(٤) لا يوجدُ هذا أبداً .

٣٢٥ — قلتُ : أجل . وتعلمُ أنتَ أنه لا يوجدُ أربعة عن الزهريِّ ، ولا ثلاثة الزهريُّ رابعهم عن الرجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .

٣٢٦ — قال : أجل . ولكن دَعُ هذا .

(١) ط « لا تدفع » .

(٢) كلمة « قال » لم تذكر في ط . وكلمة « فإن » لم تذكر في المخطوطة . وإثباتها ضروري لتصحيح الكلام .

(٣) ط « من واحد » . وما في الأصل أجود وأصح .

(٤) « إذا » تدخل على المضارع قليلاً . وشامده . وإذا تردُّ إلى قليل تنفع .
(٦)

٣٢٧ — قال : وقلتُ له : من قال أقبلُ^(١) من أربعة دونَ ثلاثة ؟ أرايتَ إن قال لك رجلٌ : لا أقبلُ إلا من خمسة ؟ أو قال آخرُ : من سبعين ! ما حجتُك عليه ؟ ومن وقتَ لك الأربعة ؟ !

٣٢٨ — قال : إنما مثَّلُهم .

٣٢٩ — قلتُ : أفتحدُّ^(٢) من يُقبلُ^(٣) منه ؟

٣٣٠ — قال : لا .

٣٣١ — قلتُ : أو تعرفه فلا تُظهره ، لِمَا يدخلُ عليك ؟ !

٣٣٢ — فتبيَّن أنكاره^(٤)



٣٣٣ — وقلتُ له أو لبعض من حضر معه : فإِ الوجهُ

الثالثُ الذي يُثبتُ^(٥) عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟

(١) في النسخين « أقل » وهو خطأ واضح .

(٢) في النسخين « أفتجد » وهو خطأ .

(٣) ط « قبل » .

(٤) ط « انكاره » وهو خطأ . لأن المراد : تبين انكاره واعطائه في المناظرة .

(٥) ط « ثبت » .

٣٣٤ — قال : إذا رَوَى عن رسول الله صلى عليه وسلم الواحدُ من أصحابِ الحُكْمِ حَكَمَ به فلم يُخَالَفْهُ غيرُهُ - : استدللنا على أمرين : أحدهما أَنَّهُ إِنَّمَا حَدَّثَ به في جَمَاعَتِهِمْ . والثاني : أَنَّ تركَهُم الردَّ عليه بخبرٍ يُخَالَفُهُ إِنَّمَا كَانَ عن معرفةٍ منهم بأنَّ ما كَانَ كما يُخبرهم ، فكانَ خبراً عن علمتهم .

٣٣٥ — قلتُ له : قُلْ ما رأيْتُكم تنتقلون إلى شيءٍ إِلَّا احتَجَجْتُمْ بأضعفَ ممَّا تركْتُمْ !

٣٣٦ — فقال : أَيْنَ لَنَا ما قلتَ ؟

٣٣٧ — قلتُ له : أَيْمَنُ لِرَجُلٍ من أصحابِ النبي صلى الله عليه وسلم يُحَدِّثُ بالمدينة - رجلاً أو نفرًا قليلاً - ما تُثَبِّتُهُ ^(١) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويمكنُ أن يكونَ أُنًى بلدًا من البلدانِ حَدَّثَ به واحداً أو نفرًا ، أو حَدَّثَ به في سفرٍ ، أو عندَ موته ، واحداً أو أكثرَ ؟

٣٣٨ — قال : فإن قلتُ : لا يمكنُ أن يُحَدِّثَ واحدُهُم بالحديثِ إِلَّا وهو مشهورٌ عندهم ؟

٣٣٩ - قلتُ : قد نجدُ العددَ من التابعين يروونَ الحديثَ فلا يُسمُّونَ إلا واحداً ، ولو كان مشهوراً عندهم بأنهم سمعوا من غيره ، وسمعوا من سمعوه منه^(١) .

٣٤٠ - وقد نجدُهم يختلفون في الشيء قد روي فيه الحديثُ عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فيقول بعضهم قولاً يوافقُ الحديثَ ، وغيره قولاً يخالفه .

٣٤١ - قال : فمن أين تُرى ذلك ؟

٣٤٢ - قلتُ : لو سمع الذي قال بخلافِ الحديثِ الحديثَ عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قال - إن شاء الله تعالى - بخلافه^(٢) .



٣٤٣ - وقلتُ له : قد رَوَى العَيْنُ مع الشاهدِ عن النبي

(١) ط ه بأنهم سمعوا من غيره سمعوا من سمعوا منه . وهو خطأ . بل المراد : أنهم قد يسمعون الحديثَ من أكثر من واحد ، ويسمون راويًا واحداً عند الرواية ، مع أنهم سمعوه منه ومن غيره .

(٢) قال الشافعي في الرسالة (رقم ٥٩٨ - ٥٩٩) : « وأما أن نخاف حديثاً عن رسول الله ثابتاً عنه - فأرجو أن لا يؤخذ ذلك علينا ، إن شاء الله . وليس ذلك لأحد ، ولكن قد يجهل الرجل السنة ، فيكون له قول يخالفها ، لا أنه عمد خلافها . وقد يفتل المرء ويخطي في التأويل » .

صلى الله عليه وسلم ابن عباس وغيره^(١) ، ولم يحفظ عن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - علمته - خلافاً ، فيلزمك أن تقول بها ، على أصل مذاهبك^(٢) ، وتجعلها إجماعاً !

٣٤٤ — فقال بعضهم : ليس ما قال من هذا مذهبنا !!

٣٤٥ — قلت : ما زلت أرى ذلك فيه وفي غيره مما كلمتمونا به . والله المستعان .

٣٤٦ — قال : فاليمين مع الشاهد إجماع بالمدينة ؟

٣٤٧ — قلت : لا ، هي مختلف فيها ، غير أننا نعمل بما اختلف فيه إذا ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الطريق الذي يثبت منها .



٣٤٨ — قال : وقلت له : من الذين إذا اتفقت أقاويلهم

(١) اليمين مع الشاهد : أن يحكم الحاكم للمدعي بشاهد واحد وبيمينه هو على دعواه . وحدث ابن عباس في ذلك رواه الشافعي في الأم (٦ : ٢٧٣) « عن ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد . قال عمرو : في الأموال » . ورواه أيضاً أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه وغيرهم من حديث ابن عباس . وورد أيضاً من حديث جابر ، وصحابة بن حزم ، وسعد بن عباد ، وعلي بن أبي طالب ، وأبي هريرة ، وغيرهم . وانظر نيل الأوتار للشوكاني (٩ : ١٩٠ - ١٩٥) وللشافعي في الأم مناظرات وحجاج في إنباته . (٢) ط « مذهبك » .

في الخبرِ صَحَّ ، وإذا اختلفوا طرحتَ لاختلافِهِمُ الحديثَ ؟

٣٤٩ — قال : أصحابُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم .

٣٥٠ — خبرُ الخاصةِ ^(١) ؟

٣٥١ — قال : لا .

٣٥٢ — قلتُ : فهل يستدركُ عنهم العلمُ ، بإجماعِ

أو اختلافِ - : بخبرِ عامةٍ ؟

٣٥٣ — قال : ما لم أستدركه بخبرِ العامةِ ^(٢) نظرتُ إلى

إجماعِ أهلِ العلمِ اليومَ : فإذا وجدتهم ما أجمعوا عليه استدلتُ على أنَّ اختلافَهُم عن اختلافِ مَنْ مضى قبلَهُم .

٣٥٤ — قلتُ له : أفرايتَ استدلالاً بأنَّ إجماعَهُم خبرُ

جماعتِهِم ؟

٣٥٥ — قال : فنتقولُ ماذا ؟

٣٥٦ — قلتُ : فأقولُ ^(٣) : لا يكونُ لأحدٍ أن يقولَ حتى

(١) هذا استفهام إنكاري من القاضي . لم يسبق بقوله « قلت » . يعني :

قلت : هل هو خبر الخاصة ؟ والقاضي كثيراً ما يصنع ذلك : يحذف « قال » و « قلت » . وبهم المراد من سياق الكلام ،

(٢) في النسختين « بخلاف العامة » ، وهو خطأ ظاهر .

(٣) ط « أقول » .

يَعْلَمُ إِجْمَاعَهُمْ فِي الْبُلْدَانِ . وَلَا يُقْبَلُ عَلَى أَقَاوِيلٍ مَنِ نَأَتْ
دَارُهُ مِنْهُمْ وَلَا قُرْبَتْ - : إِلَّا خَيْرٌ^(١) الْجَمَاعَةِ عَنِ الْجَمَاعَةِ .

٣٥٧ — قَالَ : فَإِنْ قُلْتُمْ ؟

٣٥٨ — قُلْتُ : قُلْتُمْ إِنْ شِئْتُمْ !

٣٥٩ — قَالَ : قَدْ يَضِيقُ هَذَا جَدًّا .

٣٦٠ — قُلْتُ لَهُ : وَهُوَ مَعَ ضَيْقِهِ غَيْرُ مُوجِدٍ .

٣٦١ — وَبَدَخُلُ عَلَيْكَ خِلَافُهُ فِي الْقِيَاسِ ، إِذَا زَعَمْتَ

لِلْوَاحِدِ أَنْ يَقْيَسَ ، قَدْ أُجْزَتْ الْقِيَاسَ ، وَالْقِيَاسُ قَدْ يُمْكِنُ فِيهِ
الْخَطَأُ . وَامْتَنَعْتَ مِنْ قَبُولِ السُّنَّةِ ، إِذَا كَانَ يُمْكِنُ فِيمَنْ رَوَاهَا
الْخَطَأُ . فَأُجْزَتْ الْأَضْعَفُ وَرَدَدْتَ الْأَقْوَى !!



٣٦٢ — وَقُلْتُ لِبَعْضِهِمْ : أَرَأَيْتَ قَوْلَكَ « إِجْمَاعُهُمْ يَدُلُّ »

لَوْ قَالُوا لَكَ : مِمَّا قُلْنَا بِهِ مَجْتَمِعِينَ وَمُتَّفِقِينَ^(٢) مَا قَبَلْنَا الْخَيْرَ
فِيهِ ، وَالَّذِي^(٣) ثَبَتَ مِثْلَهُ عِنْدَنَا عَنْ مَنْ قَبَلْنَا . وَنَحْنُ مُجْمِعُونَ

(١) ط « إِلَّا خَيْرٌ » . (٢) ط « وَمُتَّفِقِينَ » .

(٣) ط « الَّذِي » بدون الواو ، وهي ثابتة في المخطوطة . وحذفنا خطأ ،
لأنه يريد أن من الذي قالوا به ما قبلوا فيه الخبر ، ومنه ما ثبت مثله عندنا عن
من قبلهم .

على أَنَّ جازراً لنا فيما ليس فيه نصٌّ ولا سُنَّةٌ أن نقولَ فيه بالقياس ، وإن اختلفنا . أَفْتَبْطُلُ أخبارَ الذين زعمتَ أَنَّ أخبارَهم وما اجتمعت عليه أفعالُهم حجةٌ - : في شيءٍ وتقبله في غيره ؟ !

٣٦٣ - أَرَأَيْتَ لو قال لك قائلٌ : أَتُبْعُهُمْ ^(١) في تثبيتِ أخبارِ العادقين ، وإن كانت منفردةً ، وأقبلُ عنهم القولَ بالقياسِ فيما لا خيرَ فيه ، فأوسِّعُ أن يختلفوا ، فأكونُ قد تبعْتُهم في كلِّ حالٍ - : أكان أقوى حجةً ، وأولى باتِّباعِهم ، وأحسنُ ثناءٍ عليهم ، أم أنت ؟ !

٣٦٤ - قال : بهذا تقولُ ؟

٣٦٥ - قلتُ : نعم .



٣٦٦ - وقلتُ : أَوَرَأَيْتَ ^(٢) قولَكَ « إجماعُ أصحابِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم » ما معناه ؟ أتعنى أن يقولوا أو أكثرُهم قولاً واحداً ، أو يفعلوا فعلاً واحداً ؟

(١) ط « أنا أتبعهم » . وكلمة « أنا » ليست في المخطوط .

(٢) ط « أَرَأَيْتَ » .

٣٦٧ - قال : لا أُعْني هذا ، وهذا غيرُ موجودٍ . ولكن
إذا حَدَّثَ واحدٌ منهم الحديثَ عن النبي صلى الله عليه وسلم ،
ولم يعارضه منهم معارضٌ بخلافه ، فذلك دِلالةٌ على رضام به ،
وأنهم علّموا أن ما قال منه كما قال .

٣٦٨ - قلتُ : أو ليس قد يحدثُ ولا يسمعونهُ ، ويحدثُ
ولا علّمَ لِمَنْ سَمِعَ حديثه منهم أن ما قال كما قال ، وأنه
خلافُ ما قال^(١) ؟ وإنما على الحديثِ أن يسمعَ ، فأنما لم يعلمْ
خلافه فليس له ردُّه ؟

٣٦٩ - قال : قد يُمكن هذا على ما قلتَ . ولكن الأئمةُ
من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلا يمكنُ أبداً أن
يحدثَ محدّثُهم بأمرٍ فيدَعُوا معارضتهُ إلّا عن علِمَ بأنه كما قال .
٣٧٠ - وقال : فأقولُ^(٢) : فإذا حَكَمَ حاكِمُهُمْ فلم يُنْاكِرُوهُ^(٣)
فهو علّمَ منهم بأن ما قال الحقُّ ، وكانَ عليهم أن يقيموا على
ما حَكَمَ فيه .

(١) يعني : أو أنه خلاف ما قال . فأتى بالواو في موضع « أو » .

(٢) كلمة « فأقول » لم تذكر في ط .

(٣) « الناكرة » أصلها : المحاربة والمعاداة . والمراد بها هنا المخالفة وإنكار

ما قال والرد عليه .

٣٧١ — قلتُ : أَفِيَمَكُنُ أَنْ يَكُونُوا صِدْقَهُ بِصِدْقِهِ فِي الظَّاهِرِ ، كَمَا قَبِلُوا شَهَادَةَ الشَّاهِدِينَ بِصِدْقِهِمَا فِي الظَّاهِرِ ؟

٣٧٢ — قَالَ : فَإِنْ قُلْتُ : لَا ؟

٣٧٣ — قُلْتُ : إِذَا قُلْتَ « لَا » فَيَا عَلَيْهِم ^(١) الدَّلَالَةُ فِيهِ بِأَنَّهُمْ قَبِلُوا خَيْرَ الْوَاحِدِ وَاتَّبَعُوا إِلَيْهِ - : عَلِمْتُ أَنَّكَ جَاهِلٌ بِمَا قُلْنَا . وَإِذَا قُلْتَ فَيَا يَمَكُنُ مِثْلُهُ « لَا يَمَكُن » كُنْتَ جَاهِلًا بِمَا يَجِبُ عَلَيْكَ !

٣٧٤ — قَالَ : فَتَقُولُ مَاذَا ؟

٣٧٥ — قلتُ : أَقُولُ : إِنْ صَنَّتْهُمْ عَنِ الْمَعَارِضَةِ قَدْ يَكُونُ عَنْ عِلْمٍ بِمَا قَالَ ، وَقَدْ يَكُونُ عَنْ غَيْرِ عِلْمٍ بِهِ ، وَيَكُونُ قَبُولًا لَهُ ، وَيَكُونُ عَنْ وَقُوفٍ عَنْهُ ، وَيَكُونُ أَكْثَرُهُمْ لَمْ يَسْمَعْهُ ، لَا كَمَا قُلْتُ . وَاسْتِدْلَالٌ عَنْهُمْ ^(٢) فَيَا سَمِعُوا قَوْلَهُ مِمَّنْ كَانَ عِنْدَهُمْ صَادِقًا ثَبَتًا .

٣٧٦ — قَالَ : فَدَعْ هَذَا .

(١) ط « يَمَكُن » بدل « عَلَيْهِم » وهو مخالف للأصل .

(٢) أى : وهو استدلال عنهم . وفى ط « واستدلالاً » بالنصب ، عطفاً

على خبر « يكون » . والاستئناف هنا أجود وأبلغ .



٣٧٧ — قلتُ لبعضهم : هل علمتَ أنَّ أبا بكرٍ في إمارتهِ

قَسَمَ مَالاً فَسَوَّى فِيهِ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ^(١) ؟ وجعلَ الجَدَّ أبا^(٢) ؟

٣٧٨ — قال : نعم .

٣٧٩ — قلتُ : فقبِلُوا مِنْهُ الْقَسَمَ ، ولم يُعارضوه في الجدِّ

حياته^(٣) ؟

٣٨٠ — قال : نعم . ولو قلتُ عَارَضُوهُ فِي حَيَاتِهِ ؟

٣٨١ — قلتُ : فقد أرادَ أنْ يَحْكَمَ وَلَهُ مُخَالَفٌ ؟ !

٣٨٢ — قال : نعم . ولا أقوله !

٣٨٣ — قال^(٤) : فجاءَ عمرُ ففعلَ^(٥) النَّاسَ فِي الْقَسَمِ ، على

النَّسَبِ وَالسَّابِقَةِ^(٦) ، وطَرَحَ الْعَبِيدَ مِنَ الْقَسَمِ ، وَشَرَّكَ بَيْنَ

الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ ؟

(١) يعني قسم مال النبي . فدوى فيه بين المسلمين .

(٢) يعني : جعل الحر في الميراث بمنزلة العبد ، وذلك إذا كان الأب ميتاً قبل ابنه . فاعتبر الجد بمنزلة الأب : يحرز كل ميراث ابن ابنه ، ولا شيء فيه لإخوة الميت . وانظر نيل الأوطار (٦ : ١٧٧ — ١٧٨) .

(٣) ط « في حياته » . وحرف « في » ليس في الأصل .

(٤) « قال » يعني الشافعي نفسه . وكثيراً ما يمنع هنا في حكاية حواراته .

(٥) « ففعل » بالصاد المهملة . وفي ط بالمعجمة . وما في الأصل صحيح جيد .

(٦) فجعل لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم قدراً ، وفضل المهاجرين على الأنصار ، وفضل أهل بدر على غيرهم . وهكذا . انظر الأموال لأبي عبيد (ص ٢٢٣) وما بعدها .

٣٨٤ - قال : نعم .

٣٨٥ - قلتُ : وَوَلِيَ عَلِيٌّ فَسَوَّى بَيْنَ النَّاسِ فِي الْقَسَمِ ؟

٣٨٦ - قال : نعم .

٣٨٧ - قلتُ : فهِذَا عَلَى أَخْبَارِ الْعَامَةِ عَنْ ثَلَاثِهِمْ عِنْدَكَ ؟

٣٨٨ - قال : نعم .

٣٨٩ - قلتُ : فَقُلْ فِيهَا مَا أَحْبَبْتَ ؟

٣٩٠ - قال : فَتَقُولُ فِيهَا أَنْتَ مَاذَا ؟

٣٩١ - قلتُ : أَقُولُ : إِنَّ مَا لَيْسَ فِيهِ نَصٌّ كِتَابٍ وَلَا

سُنَّةٌ إِذَا طَلَبَ بِالْاجْتِهَادِ فِيهِ الْمُجْتَهِدُونَ وَوَسِعَ كُلًّا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - أَنْ يَفْعَلَ وَيَقُولَ بِمَا رَأَاهُ حَقًّا . لَا عَلَى مَا قُلْتُ . فَقُلْ أَنْتَ مَا شِئْتَ ؟

٣٩٢ - قال : لَئِنْ قُلْتُ : الْعَمَلُ الْأَوَّلُ يُبْلِغُهُمْ - : فَإِنَّهُ

يَنْبَغِي^(١) لِلْعَمَلِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ أَنْ يَكُونَ مِثْلَهُ لَا يُخَالِفُهُ . وَلَئِنْ قُلْتُ : بَلْ لَمْ يَكُونُوا وَافَقُوا أَبَا بَكْرٍ عَلَى فَعْلِهِ فِي حَيَاتِهِ - : لَيَدْخُلُ عَلَيَّ أَنْ لَهُ أَنْ يَمْنَحَنِي لَهُ اجْتِهَادُهُ ، وَإِنْ خَالَفَهُمْ .

(١) فِي الْأَصْلِ « أَنْهُمْ يَنْبَغِي » وَهُوَ خَطَأٌ ، فَصَحَّحْنَاهُ إِلَى « فَانْه » . وَفِي ط

« كَانَ يَنْبَغِي » .

٣٩٣ — قلتُ : أَجَلٌ .

٣٩٤ — قال : فَإِنْ قلتُ : لا أَعْرِفُ هذا عنهم ، ولا أَقْبِلُهُ ،
حَتَّى أَجِدَ الْعَامَةَ تَنَقُّلَهُ عَنِ الْعَامَةِ ، فَنَقُولُ عَنْهُمْ حَدَّثَنَا جَمَاعَةٌ
مَنْ مَغَى قَبْلَهُمْ بِكَذَا ؟

٣٩٥ — فقلتُ له : ما تَعْلَمُ أَحَدًا شَكَّ فِي هذا ! ولا رَوَى
عَنْ أَحَدٍ خِلَافَهُ ! فَلَنْ لَمْ تُحْجِزْ أَنْ يَكُونَ مِثْلُ هذا ثَابِتًا فَمَا
حَبَسْتُكَ عَلَى أَحَدٍ إِنْ عَارَضَكَ فِي جَمِيعِ مَا زَعَمْتَ أَنَّهُ إِجْمَاعٌ ،
بِأَنْ يَقُولَ مِثْلَ مَا قلتُ ؟ !



٣٩٦ — فقال جماعةٌ مَنْ حَضَرَ مِنْهُمْ : فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ
دَمَّ عَلَى الْاِخْتِلَافِ فَذَمَّمْنَاهُ ؟

٣٩٧ — فقلتُ له : فِي الْاِخْتِلَافِ حُكْمَانِ أَمْ حُكْمٌ ؟

٣٩٨ — قال : حُكْمٌ .

٣٩٩ — قلتُ : فَأَسْأَلُكَ ؟

٤٠٠ — قال : فَسَلْ ؟

٤٠١ — قلتُ : أَتَوْسَعُ مِنَ الْاِخْتِلَافِ شَيْئًا ؟

٤٠٢ — قال : لا

٤٠٣ — قلتُ أَفَتَعْلَمُ مَنْ أَدْرَكَتَ مِنْ أَعْلَامِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ
أَفْتَوْا ، عَاشُوا أَوْ مَاتُوا^(١) ، وَقَدْ يَخْتَلِفُونَ فِي بَعْضِ أُمُورٍ ، عَنْ
مَنْ قَبْلَهُمْ ؟

٤٠٤ — قال : نعم .

٤٠٥ — قلتُ : قَتُلَ فِيهِمْ مَا شِئْتَ ؟

٤٠٦ — [قال]^(٢) : فَإِنْ قُلْتَ : قَالُوا بِمَا لَا يَسَعُهُمْ

٤٠٧ — قلتُ : فَقَدْ خَالَفَتْ أَجْمَاعُهُمْ .

٤٠٨ — قال : أَجَلٌ .

٤٠٩ — قال : فَدَعْ هَذَا !

٤١٠ — قلتُ : أَفَيَسَعُهُمُ الْقِيَاسُ ؟

٤١١ — قال : نعم .

٤١٢ — قلتُ : فَإِنْ قَاسُوا فَاخْتَلَفُوا ، يَسَعُهُمْ أَنْ يَمْضُوا

عَلَى الْقِيَاسِ ؟

٤١٣ — قال : فَإِنْ قُلْتَ : لا ؟

(١) ط « عاشوا وماتوا » .

(٢) كلمة « قال » زدتها لفصل كلام الشافعي عن كلام مناظره . وهي محذوفة

في النسختين .

٤١٤ - قلتُ : فيقولون : إلى أيِّ شيءٍ نصيرُ ؟

٤١٥ - قال : إلى القياسِ .

٤١٦ - قلتُ : قالوا : قد فعلنا ! فرأيتُ^(١) القياسَ بما قلتُ

ورأى^(٢) هذا القياسَ بما قال ؟ !

٤١٧ - قال : فلا يقولون حتى يجتمعوا

٤١٨ - قلتُ : من أقطارِ الأرضِ ؟

٤١٩ - قال : فإن قلتُ : نعم ؟

٤٢٠ - قلتُ : فلا يمكنُ أن يجتمعوا ، ولو أمكنَ اختلفوا .

٤٢١ - قال : فلو اجتمعوا لم يختلفوا !

٤٢٢ - قلتُ : قد اجتمع اثنانِ فاختلنا^(٣) ، فكيف إذا

اجتمع الأكثرُ ؟ !

٤٢٣ - قال : يُنبئُ بعضهم بعضاً !

(١) في النسختين « أفرأيت » وهو خطأ ، فإن الاستفهام هنا لا معنى له . بل الرد : أن المختلفين قاسوا ، فرأى كل واحد منهم أن القياس ينتج ما ذهب إليه من رأيه . فالشافعي يحكي هذا عن لسانهم .

(٢) لما لم يفهم مصحح ط ما بينا من مراد الشافعي غير كلمة « ورأى » ، فجعلها « وراء » !!

(٣) يريد الشافعي بالاثنتين نفسه ومناظره .

٤٢٤ - قلتُ : ففعلوا ، فزعم كلُّ واحدٍ من المختلفين أن الذي قال القياس ؟

٤٢٥ - قال : فان قلتُ : يسع الاختلافُ في هذا الموضع ؟!

٤٢٦ - قلتُ : قد زعمتَ أن في اختلافٍ كلِّ واحدٍ من المختلفين حكمتين ، وتركتَ قولك : ليس الاختلافُ إلا حكماً واحداً ؟!

٤٢٧ - قال : ما تقولُ أنت ؟

٤٢٨ - قلتُ : الاختلافُ وجهان :

٤٢٩ - فما كان لله فيه نصُّ حكمٍ ، أو لرسوله سُنَّةٌ ، أو للمسلمين فيه إجماعٌ - : لم يسع أحداً عِلْمٌ من هذا واحداً أن يخالفه .

٤٣٠ - وما لم يكن فيه من هذا واحدٌ كان لأهل العلم الاجتهادُ فيه ، بطلبِ الشبهة^(١) بأحدِ هذه الوجوه الثلاثة .

٤٣١ - فإذا اجتهد مَنْ له أن يجتهدَ وسِعَهُ أن يقولَ بما وجدَ الدلالةَ عليه ، بأن يكونَ في معنى كتابٍ أو سُنَّةٍ أو إجماعٍ .

(١) « الشبهة » تطلق أيضاً على التل ، كالشبه والشبه . انظر القاموس .

٤٣٢ — فَإِنْ وَرَدَ أَمْرٌ مُشْتَبِهٌ ، يَحْتَمِلُ حَكْمَيْنِ مُخْتَلَفَيْنِ ، فَاجْتَهِدْ ، نَخَالَفَ اجْتِهَادَهُ اجْتِهَادَ غَيْرِهِ - : وَسِعَهُ أَنْ يَقُولَ بِشَيْءٍ ، وَغَيْرُهُ بِخِلَافِهِ . وَهَذَا قَلِيلٌ إِذَا نُظِرَ فِيهِ .

٤٣٣ — قَالَ : فَمَا حُجَّتُكَ فِيمَا قُلْتَ ؟

٤٣٤ — قُلْتُ لَهُ : الِاسْتِدْلَالُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ .



٤٣٥ — قَالَ : فَاذْكُرِ الْفَرْقَ بَيْنَ حُكْمٍ ^(١) الْاِخْتِلَافِ ؟

٤٣٦ — قُلْتُ لَهُ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ^(٢) ﴾ .

٤٣٧ — وَقَالَ : ﴿ وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَةُ ^(٣) ﴾ .

٤٣٨ — فَإِنَّمَا رَأَيْتُ اللَّهَ ذَمَّ الْاِخْتِلَافَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي أَقَامَ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةَ ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَهُمْ فِيهِ .

(١) ط « حَكْمِي » . وَمَا فِي الْأَصْلِ صَحِيحٌ ، لِإِرَادَةِ الْمَصْدَرِ ، الَّذِي هُوَ جِنْسٌ .

(٢) سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ آيَةُ ١٠٥

(٣) سُورَةُ الْبَيِّنَةِ آيَةُ ٤

٤٣٩ — قال : قد عرفتُ هذا ، فما الوجهُ الذي دَلَّكَ على

أنَّ ما ليس فيه نصُّ حكمٍ وُسِّعَ فيه الاختلافُ ؟

٤٤٠ — فقلتُ له : فرضَ اللهُ على الناسِ التَّوجُّهَ في القِبلةِ

إلى المسجدِ الحرامِ ، فقال : ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ

شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَإِنَّهُ لِلْحَقِّ مِنْ رَبِّكَ ، وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ

عَمَّا تَعْمَلُونَ . وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ

الْحَرَامِ ، وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ^(١) ۝

أُفْرَأَيْتَ إِذَا سَافَرْنَا وَاخْتَلَفْنَا فِي الْقِبَلَةِ ، فَكَانَ الْأَغْلَبُ عَلَيَّ أَنَّهَا

في جبهة ، والأغلبُ على غيري في جهة ، ما الفرضُ علينا ؟

٤٤١ — فَإِنْ قُلْتَ الْكُفَّةُ : [فهي] وإنْ كانت ^(٢) ظاهرةً

في موضعها فهي مغيبَةٌ عن مَنْ نَأَى ^(٣) عنها ، فعليهم أن يطلبوا

التَّوجُّهَ لها غَايَةَ جُهْدِهِمْ ، على ما أمَّكَنَهُمْ ، وَغَلَبَ بِالذَّلَالَاتِ فِي

قُلُوبِهِمْ . فَإِذَا فَعَلُوا وَسِعَهُمُ الْاِخْتِلَافُ ، وَكَانَ كُلُّ مُؤَدِّيًّا

لِلْفَرْضِ عَلَيْهِ ، بِالْاجْتِهَادِ فِي طَلَبِ الْحَقِّ الْمَغِيبِ عَنْهُ .

(١) سورة البقرة آية ١٤٩ ، ١٥٠

(٢) ط « قال الكعبة وإنْ كانت » الخ . وهو خطأ ومخالف للأصل ، فإن هذا إزام من الشافعي لمتناظره ، إن وافقه — وهو لابد موافقه — على أن الفرض الكعبة في استقبال القبلة . وكلمة « فهي » لم تذكر في المخطوط ، وزيادتها ضرورية لتصحيح الكلام .

(٣) ط « نأوا » .



٤٤٢ — وقلتُ : وقال اللهُ : ﴿ يَمْنُ تَرَضُونَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾^(١) .
وقال : ﴿ ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾^(٢) . أفرأيتَ حاكِمينَ شهد
عندهما شاهدانِ بأعيانِهِما ، فكأننا عند أحدِ الحاكِمينِ عدلينِ ،
وعند الآخرِ غيرَ عدلينِ ؟

٤٤٣ — قال : فعلى الذي هما عنده عدلانِ أن يُحيزَهما ،
وعلى الآخرِ ، الذي هما عنده غيرُ عدلينِ - : أن يرُدَّهما .
٤٤٤ — قلتُ له : فهذا الاختلافُ ؟

٤٤٥ — قال : نعم .

٤٤٦ — فقلتُ له : أراك إذن جمعتَ الاختلافَ حكِمينِ ؟
٤٤٧ — فقال : لا يوجدُ في الغيبِ إلَّا هذا . وكلُّ وإنِ
اختلفَ فعلُهُ وحُكْمُهُ فقد أدَّى ما عليه .

٤٤٨ — قلتُ : فهكذا قلنا .

٤٤٩ — وقلتُ له : قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ ذَوَا عَدْلٍ
مِنْكُمْ هَذِيًّا بِالْبَيْعِ الْكَافِيَةِ ﴾^(٣) . فإنَّ حكمَ عدلانِ في موضعٍ

بشيء ، وآخران في موضع بأكثر أو أقل منه ، فكل قد اجتهد وأدى ما عليه ، وإن اختلفا .

٤٥٠ - وقال : ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ ^(١) فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا . إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ^(٢) ۝ ۝ .

٤٥١ - وقال عز وجل : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ^(٣) ۝ ۝ .

٤٥٢ - أرأيت إذا فعلت امرأتان فعلاً واحداً ، وكان زوج أحدهما يخاف نشوزها ، وزوج الأخرى لا يخاف به نشوزها ؟

٤٥٣ - قال : يَسَعُ الذي يخاف به النشوز العِظَةُ والمِجْرَةُ ^(٤) والضربُ ، ولا يَسَعُ الآخَرَ الضربُ .

٤٥٤ - وقلت : وهكذا يَسَعُ الذي يخاف أن لا تُقِيمَ زوجته حدودَ الله الأخذُ منها ، ولا يَسَعُ الآخَرَ ، وإن استوى فعلاًهما ؟

(١) في الأصل إلى هنا ، فاعلمنا باقي الآية .

(٢) سورة النساء آية ٣٤ (٣) سورة البقرة آية ٢٢٩

(٤) « المِجْرَةُ » هي : المجر ، ضد الوصل . يقال : هجره هجراً وهجراناً .

والاسم « المِجْرَةُ » . وفي ط « والمِجْر » وهو يخاف للمخطوط .

٤٥٥ - قال : نعم .



٤٥٦ - قال : قال^(١) : وإني وإن قلتُ هذا فلعلَّ غيري يُخالفني وإيّاك ، ولا يقبل هذا مِنّا . فإنَّ السُّنَّةَ التي دلَّت على سَعَةِ الاختلافِ ؟

٤٥٧ - قلتُ : أخبرنا عبدُ العزيز بنُ محمدٍ عن يزيد بن عبد الله بن الهَادِ عن محمد بن إبراهيم عن بُسرٍ بن سَعِيدٍ عن أبي قَنِسٍ مولى عمرو بن العاصِ [عن عمرو بن العاصِ^(٢)] أنه سمعَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ : « إذا حَكَمَ الحاكمُ فاجتهدْ فأصابَ فله أجرانِ . وإذا حَكَمَ فاجتهدْ ثم أخطأ^(٣) فله أجرٌ » .

(١) في ط « قال » مرة واحدة ، ولكنها ثابتة مرتين في المخطوط ، وهو أجود ، لأن هذا بدء حوار جديد بينهما ، فقال الشافعي « قال » يريد نفسه ، ثم حكى عن مناظرة أنه « قال » الخ .

(٢) الزيادة لم تذكر في المخطوط ، وهي ثابتة في إسناد الحديث ، وقد زيدت في ط .

(٣) ط « فأخطأ » وما هنا هو الذي في المخطوط ، وهو موافق لما في الرسالة (رقم ١٤٠٩) .

٤٥٨ - قال يزيدُ بنُ الهَادِ : حَدَّثْتُ بهذا الحديثِ أبا بكرِ
بنَ محمد بن عمرو بن حَزْمٍ ، فقال : هكذا حدثني أبو سَلَّةَ
عن أبي هُرَيْرَةَ ^(١) .

٤٥٩ - قال : وماذا ؟

٤٦٠ - قلتُ : ما وَصَفْنَا مِنْ أَنَّ الْحُكَّامَ وَالْفَتَنِينَ ^(٢) إِلَى
اليَوْمِ قد اختلفوا في بعض ما حَكَمُوا فِيهِ وَأَفْتَوْا ، وهم لا يَحْكُمُونَ
وَيُفْتُونَ إِلَّا بِمَا يَسْعُهُمْ عِنْدَهُمْ . وهذا عِنْدَكَ إجماعٌ . فكيف
يكونُ إجماعًا إذا كان موجودًا في أَضَالِهِمُ الْاِخْتِلَافُ ^(٣) ؟ !

(١) مضى الحديث بإسناده والكلام عليه في (رقم ١٦٣، ١٦٤) .

(٢) الباء الثانية ثابتة في المخطوط . وانظر ما مضى في (رقم ١٦٨، ٢١٩) .

وفي ط « والفتنين » على الجمادة .

(٣) ط زيادة « والله أعلم » .

بيان فرائض الله تبارك وتعالى

أخبرنا الربيع بن سليمان قال : قال الشافعي :

٤٦١ - فَرَضُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ مِنْ وَجْهَيْنِ :

٤٦٢ - أَحَدُهُمَا : أَبَانَ فِيهِ كَيْفَ فَرَضُ بَعْضِهَا ^(١) ، حَتَّى

اسْتُغْنِيَ فِيهِ بِالتَّنْزِيلِ عَنِ التَّأْوِيلِ وَعَنِ الْخَبَرِ .

٤٦٣ - وَالْآخَرُ : أَنَّهُ أَحْكَمَ فَرَضَهُ بِكِتَابِهِ ، وَبَيَّنَّ كَيْفَ

هِيَ ^(٢) عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٤٦٤ - ثُمَّ أُثْبِتَ فَرَضَ مَا فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كِتَابِهِ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ، وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ ^(٣) .

٤٦٥ - وَبِقَوْلِهِ تَبَارَكَ اسْمُهُ : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ

حَتَّىٰ يَحْكُمُواكَ فِيمَا سَجَرَ بَيْنَهُمْ ^(٤) ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ

حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ ^(٥) .

(١) « بعضها » أي الفرائض .

(٢) « هي » أي الفرائض ، فعبّر بضمير المؤنث ، كما فعل في الفقرة السابقة .

وفي ط « هو » . (٣) سورة الحشر آية ٧

(٤) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى » : تسليماً ،

(٥) سورة النساء آية ٦٥

- ٤٦٦ - وبقوله عز وجل : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مَوْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ ^(١) .
مع غير آية في القرآن بهذا المعنى .
- ٤٦٧ - فَسَنَ قَبَلَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَيَفْرَضِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَبْلَ ^(٢) .



- ٤٦٨ - قال الشافعي : فالفرائضُ تجتمع في أنها ثابتة على
ما فُرِضَتْ عليه ، ثم تفرقت شرائعها بما فرَّقَ الله عز وجل ،
ثم رسوله صلى الله عليه وسلم .
- ٤٦٩ - فَيَفْرَقُ ^(٣) بين ما فرَّقَ منها ، ويُجْمَعُ ^(٤) بين ما جُمِعَ
منها ، فلا يُقاس فرعُ شريعةٍ على غيرها ^(٥) .

(١) سورة الأحزاب آية ٣٦

(٢) انظر الرسالة في الفترات (رقم ٥٦ - ٥٨ ، ٩٦ - ١٠٣ ، ٢٦٩ - ٣٠٩ ، ٥٣٦ - ٥٤١) .

(٣) ط « ففرق » . (٤) ط « ونجمع » .

(٥) قال الشافعي في الرسالة (رقم ٥٨٣ - ٥٨٥) : « وكل ما كان كما
وصفت أمضى على ما سنه ، وفرق بين ما فرَّقَ بينه منه . وكانت طاعته في تشييه
على ما سنه واجبة ، ولم يقل : ما فرَّقَ بين كذا وكذا ؟ لأن قول ما فرق بين
كذا وكذا ، فيما فرق بينه رسول الله - : لا يبدو أن يكون جهلا ممن قاله ، أو
ارتياحاً شراً من الجهل ، وليس فيه إلا طاعة الله باتباعه » .



٤٧٠ - وأولُ ما نبدأ به من الشرائع الصلاة .

٤٧١ - فنحن نجدُها ثابتةً على البالغين غير المغلوتين على عقولهم ، ساقطةً عن الحائض أيام حَيْضهن .

٤٧٢ - ثم نجدُ الفريضة منها والتافلة مجتمعتين في أن لا يجوز الدخولُ في واحدةٍ منهما إلا بطهارة الماء ، في الحضر والسفر ، ما كان موجوداً ، والتيمم^(١) في السفر ، وإذا كان الماء معدوماً في الحضر^(٢) ، أو كان المرء مريضاً لا يطيق الوضوء ، لخوف تلفٍ في الوضوء^(٣) أو زيادةٍ في العلة .

٤٧٣ - ونجدُها مجتمعتين في أن لا يُصلّى معاً إلا متوجّهين إلى الكعبة ، ما كانا في الحضر ونازِلين بالأرض .

٤٧٤ - ونجدُها إذا كانا مسافرين تفرّق حالهما : فيكونُ المصلّي تطوُّعاً إن كان راكباً أن يتوجه حيثُ توجهت به

(١) ط « أو التيمم » .

(٢) ط « إذا كان الماء معدوماً وفي الحضر » .

(٣) يعني : بسبب الوضوء . وفي ط « في الحضر » .

دَابَّتْهُ، يَوْمِي إِيمَاءً . وَلَا نَجِدُ ذَلِكَ لِلْمُصَلِّيِّ فَرِيضَةً بِحَالٍ أَبَدًا ،
إِلَّا فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ مِنَ الْخُوفِ ^(١) .

٤٧٥ - وَنَجِدُ الْمُصَلِّيَّ صَلَاةً تَجِبُ عَلَيْهِ - إِذَا كَانَ يَطِيقُ
وَيُمْكِنُهُ الْقِيَامُ - : لَمْ تُجْزَ عَنْهُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَائِمًا . وَنَجِدُ الْمُتَنَفِّلَ
يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصِلِيَ جَالِسًا .

٤٧٦ - وَنَجِدُ الْمُصَلِّيَّ فَرِيضَةً يُوَدِّيْهَا فِي الْوَقْتِ قَائِمًا ، فَإِنْ لَمْ
يَقْدِرْ أَدَّاها جَالِسًا ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَدَّاها مُضْطَجِعًا ، سَاجِدًا إِنْ
قَدَرَ ، وَمُؤَمِّيًا إِنْ لَمْ يَقْدِرْ



٤٧٧ - وَنَجِدُ الزَّكَاةَ فَرَضًا تُجَامِعُ الصَّلَاةَ وَتُخَالِفُهَا . وَلَا
نَجِدُ الزَّكَاةَ تَكُونُ إِلَّا ثَابِتَةً أَوْ سَاقِطَةً . فَإِذَا ثُبِتَتْ لَمْ يَكُنْ
فِيهَا إِلَّا أَدَاؤها تَمًّا وَجِبَ ^(٢) ، فِي جَمِيعِ الْحَالَاتِ مُسْتَوِيًا ،
لَيْسَ يَخْتَلِفُ ^(٣) بِسَدْرِ ، كَمَا اخْتَلَفَتْ تَأْدِيَةُ الصَّلَاةِ قَائِمًا
أَوْ قَاعِدًا .

(١) انظر الرسالة (رقم ٤٩٥ - ٥١٦) .

(٢) ط « وَجِبَتْ » .

(٣) يعني : لَيْسَ يَخْتَلِفُ أَدَاؤها . وفي ط « لَيْسَتْ تَخْتَلِفُ » .

٤٧٨ - وَنَجِدُ الْمَرْءَ إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ حَاضِرٌ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ،
وَكَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ مِثْلُهُ - : زَالَتْ عَنْهُ الزَّكَاةُ ، حَتَّى لَا يَكُونَ
عَلَيْهِ مِنْهَا شَيْءٌ فِي تِلْكَ الْحَالِ . وَالْعَلَاةُ لَا تَزُولُ فِي حَالٍ ،
يُؤَدِّيهَا كَمَا أَطَاقَهَا .

قال الربيع :

٤٧٩ - وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلٌ آخَرُ : إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ عَشْرِينَ
دِينَارًا وَلَهُ مِثْلُهَا فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ يُؤَدِّيهَا ، مِنْ قَبْلِ أَنْ اللَّهُ عَزَّ
وَجَلَّ قَالَ : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ
بِهَا ^(١) 》 . فَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الْمَشْرُونُ لَوْ وَهَبَهَا جَازَتْ هِبَتُهُ ،
وَلَوْ تَصَدَّقَ بِهَا جَازَتْ صَدَقَتُهُ ، وَلَوْ تَلَقَّتْ كَانَتْ مِنْهُ ، فَلَمَّا
كَانَتْ أَحْكَامُهَا كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا مَالٌ مِنْ مَالِهِ وَجِبَتْ عَلَيْهِ
فِيهَا الزَّكَاةُ ، لَقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ^(٢) 》
الآيَةُ ^(٣) .

(١) سورة التوبة آية ١٠٣

(٢) هذه الفقرة زيادة من الربيع على الكتاب ، كما هو ظاهر واضح . وفي
هذه المسئلة قولان معروفان في فقه الشافعي ، كما حكى الربيع . ونسب علماء دارم إلى أن
القول بعدم الوجوب هو المذهب القديم للشافعي ، وأن القول بالوجوب هو
الجديد ، وأنه الراجح عندم . انظر السنن الكبرى للبيهقي (٤ : ١٤٨ - ١٤٩) =

قال الشافعي رحمه الله تعالى :

٤٨٠ - وَنَجِدُ الْمَرَأَةَ ذَاتَ الْمَالِ تَزُولُ عَنْهَا الصَّلَاةُ فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا ، وَلَا تَزُولُ عَنْهَا الزَّكَاةُ . وَكَذَلِكَ الصَّبِيُّ وَالْمَغْلُوبُ عَلَى عَقْلِهِ .

باب الصَّوْمِ

قال الشافعي رحمه الله تعالى :

٤٨١ - وَنَجِدُ الصَّوْمَ فَرَضًا بِوَقْتٍ ، كَمَا أَنَّ الصَّلَاةَ فَرَضٌ بِوَقْتٍ .

٤٨٢ - ثُمَّ نَجِدُ الصَّوْمَ مُرَحَّصًا فِيهِ لِلْمَسَافِرِ أَنْ يَدَّعَاهُ وَهُوَ مُطِيقٌ لَهُ فِي وَقْتِهِ ، ثُمَّ يَقْضِيهِ بَعْدَ وَقْتِهِ . وَلَيْسَ هَكَذَا الصَّلَاةُ ، لَا يُرَخَّصُ فِي تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا إِلَى يَوْمٍ غَيْرِهِ ، وَلَا يُرَخَّصُ

= والمجموع للنووي (٥ : ٣٤٣ - ٣٤٩) . والظاهر لي من كلام الشافعي في الأم (٢ : ٤٢ - ٤٣) أنه يرى تقييد وجوب الزكاة في حال الدين بما إذا لم يقض عليه القاضي بالدين ، وأنه تردد بعد ذلك في القول بالوجوب مطلقا ، لأنه قال : « ولو قضى عليه السلطان بالدين قبل الحول ثم حال الحول قبل أن يقضيه الغرماء لم يكن عليه فيه زكاة ، لأن المال صار للغرماء دونه قبل الحول . وفيه قول ثان : أن عليه فيه الزكاة ، من قبل أنه لو تلب كان منه ، ومن قبل أنه لو طرأ له مال غير هذا كان له أن يحبس هذا المال ، وأن يقضي الغرماء من غيره » .

له في أن يَقْصُرَ من الصوم شيئاً ، كما يَرْخِصُ في أن يَقْصُرَ من الصلاة ، ولا يكونُ صَوْمُهُ مُخْتَلَفًا بِاخْتِلَافِ حَالَتِهِ فِي الْمَرَضِ وَالصَّحَّةِ .

٤٨٣ - وَنَجِدُهُ إِذَا جَامَعَ فِي صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَهُوَ وَاجِدٌ أَعْتَقَ ، وَإِنْ ^(١) جَامَعَ فِي الْحَجِّ نَحَرَ بَدَنَةً ، وَإِنْ جَامَعَ فِي الصَّلَاةِ اسْتَفْغَرَ ، وَلَمْ تَكُنْ ^(٢) عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ . وَالْجَمَاعُ فِي هَذِهِ الْحَالَاتِ كُلِّهَا مُحَرَّمٌ . ثُمَّ يَكُونُ جَمَاعٌ كَثِيرٌ مُحَرَّمٌ لَا يَكُونُ ^(٣) فِي شَيْءٍ مِنْهُ كَفَّارَةٌ . ثُمَّ نَجِدُهُ يَجَامِعُ فِي صَوْمٍ وَاجِبٍ عَلَيْهِ فِي قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ كَفَّارَةٍ قَتْلٍ أَوْ ظَهَارٍ - : فَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ الْبَدَلُ فِي هَذَا كُلِّهِ .

٤٨٤ - وَنَجِدُ الْمُغْتَمَى عَلَيْهِ وَالْحَائِضَ لَا صَوْمَ عَلَيْهِمَا وَلَا صَلَاةَ . فَإِذَا أَفَاقَ الْمُغْتَمَى عَلَيْهِ وَظَهَرَتْ الْحَائِضُ فَعَلَيْهِمَا قَضَاءُ مَا مَضَى مِنَ الصَّوْمِ فِي أَيَّامِ إِنْغَمَاءِ هَذَا وَحَيْضِ هَذِهِ . وَلَيْسَ عَلَى الْحَائِضِ

(١) ط « وَإِذَا » .

(٢) ط « وَلَمْ يَكُنْ » .

(٣) ط « وَلَا يَكُونُ » .

قضاء الصلاة في قولٍ أحدٍ ، ولا على المغمى عليه قضاء الصلاة في قولنا^(١) .



٤٨٥ — ووجدتُ الحجَّ فرضاً على خاصٍّ ، وهو مَنْ وَجَدَ إليه سبيلاً .

٤٨٦ — ثم وجدتُ الحجَّ يُجَامِعُ الصلاةَ في شيءٍ ويخالِفُها في غيره .

٤٨٧ — فأما ما يُخالِفُها فيه : فَإِنَّ الصلاةَ يَحِلُّ له فيها أَنْ يَكُونَ لابساً للثياب ، وَيَحْرُمُ على الحاجِّ .

٤٨٨ — وَيَحِلُّ للحاجِّ أَنْ يَكُونَ متكلِّماً عامداً ، ولا يحلُّ ذلك للمُصَلِّي . وَيُفْسِدُ المرَّةَ صَلَاتَهُ فلا يَكُونُ له أَنْ يَمْضِيَ فيها ، وَيَكُونُ عليه أَنْ يَسْتَأْنِفَ صلاةً غيرَها بدلاً منها ، ولا يُكْفَرُ ،

(١) ط « وعلى المغمى عليه » الخ . حذف حرف « لا » . وهو خطأ ، إذ هو خلاف قول الشافعي . لأن قوله أن المغمى عليه لا يقضي الصلاة التي استغرق إتمامها وقتها . قال في الأم (١ : ٦١) : « وإذا أفاق المغمى عليه وقد بقي من النهار قدر ما يكبر فيه تكبيرة واحدة أعاد الظهر والمصر ، ولم يعد ما قبلهما ، لا صباحاً ولا مغرباً ولا عشاء » . ثم بين تفصيل ذلك وأنه أمره بقضاء الظهر والمصر لأنه أدرك وقتاً منهما ، وأنها مشتركتا الوقت في بعض الأحوال .

وَيُفْسِدُ حَجَّهُ فَيَمِضِي فِيهِ فَاسِدًا ، لَا يَكُونُ لَهُ غَيْرُ ذَلِكَ ،
ثُمَّ يُبَدِّلُهُ وَيَقْتَدِي .

٤٨٩ — والحجُّ في وقتٍ والصلاةُ في وقتٍ ، فَإِنْ أَخْطَأَ رَجُلٌ
فِي وَقْتِهِ لَمْ يُجْزَ عَنْهُ الْحَجُّ . ثُمَّ وَجَدْتُهُمَا مَأْمُورَيْنِ بِأَنْ يَدْخُلَ
الْمُصَلِّيُّ فِي وَقْتِهِ ، فَإِنْ دَخَلَ الْمُصَلِّيُّ قَبْلَ الْوَقْتِ لَمْ تُجْزَ عَنْهُ
صَلَاتُهُ ، وَإِنْ دَخَلَ الْحَاجُّ قَبْلَ الْوَقْتِ أَجْزَأُ عَنْهُ حَجُّهُ .

٤٩٠ — وَوَجَدْتُ لِلْعَمَلَةِ أَوَّلًا وَآخِرًا ، فَوَجَدْتُ أَوَّلَهَا التَّكْبِيرَ ،
وَأَخِيرَهَا التَّسْلِيمَ . وَوَجَدْتُهُ إِذَا عَمَلَ مَا يُفْسِدُهَا فِيمَا بَيْنَ أَوَّلِهَا
وَأَخِيرِهَا أَفْسَدَهَا كُلَّهَا . وَوَجَدْتُ لِلْحَجِّ أَوَّلًا وَآخِرًا ، ثُمَّ أَجْزَأُ
بَعْدَهُ . فَأَوَّلُهُ الْإِحْرَامُ ، ثُمَّ آخِرُ أَجْزَائِهِ ^(١) الرُّمْيُ وَالْحِلَاقُ
وَالنَّحْرُ . فَإِذَا فَعَلَ هَذَا خَرَجَ مِنْ جَمِيعِ إِحْرَامِهِ ، فِي قَوْلِنَا
وِدَالَةِ السَّنَةِ ، إِلَّا مِنَ النَّسَاءِ خَاصَّةً ، وَفِي قَوْلِ غَيْرِنَا إِلَّا مِنَ
النَّسَاءِ وَالطَّيْبِ وَالصَّيْدِ . ثُمَّ وَجَدْتُهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ إِذَا أَصَابَ
النَّسَاءَ قَبْلَ يَحْلُلِينَ لَهُ ^(٢) نَحَرَ بَدَنَةٍ ، وَلَمْ يَكُنْ مَفْسِدًا لِحَجَّهُ ،

(١) فِي النَّسَخَتَيْنِ « ثُمَّ أَوَّلُ أَجْزَائِهِ » وَهُوَ خَطَأٌ ظَاهِرٌ ، لَا يَكُونُ إِلَّا مِنَ
النَّاسِخِ .

(٢) بِحَذَفِ « أَنْ » الْمَصْدَرِيَّةُ ، وَهُوَ جَائِزٌ ، وَالثَّانِي يَكْثُرُ مِنْ ذَلِكَ . انْظُرْ
الرِّسَالَةَ (رَقْم ١٦٨ ، ٧٣١ ، ١٧٣٢) .

وإن لم يُصِبِ النساء حتى يطوفَ حلًّا له النساء وكلُّ شيءٍ حرَّمه عليه الحجُّ ، معكوفًا على نُسكٍ^(١) من حَجَّه ، من البَيْتُوتَةِ بِمَعْنَى وَرَمَى الْجِمَارِ وَالْوَدَاعِ ، يَعْمَلُ هَذَا حَلَالًا خَارِجًا مِنْ إِحْرَامِ الْحَجِّ ، وَهُوَ لَا يَعْمَلُ شَيْئًا فِي الصَّلَاةِ إِلَّا وَاجِرًا .

٤٩١ — وَوَجَدْتُهُ مَأْمُورًا فِي الْحَجِّ بِأَشْيَاءَ إِذَا تَرَكَهَا كَانَ عَلَيْهِ فِيهَا الْبَدَلُ بِالْكَفَّارَةِ ، مِنَ الدَّمَاءِ وَالصَّوْمِ وَالصَّدَقَةِ وَحَجَّةٍ . وَمَأْمُورًا فِي الصَّلَاةِ ، بِأَشْيَاءَ لَا تَعْدُو وَاحِدًا مِنْ وَجْهَيْنِ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ تَارِكًا لَشَيْءٍ مِنْهَا فَتَفْسَدَ صَلَاتُهُ ، وَلَا تُجْزِيَهُ كَفَّارَةٌ وَلَا غَيْرُهَا ، إِلَّا اسْتِثْنَاءُ الصَّلَاةِ . أَوْ يَكُونَ إِذَا تَرَكَ شَيْئًا مَأْمُورًا بِهِ ، غَيْرَ^(٢) صُلْبِ الصَّلَاةِ - : كَانَ تَارِكًا لِفَضْلِ ، وَالصَّلَاةِ مُجْزِيَةً عَنْهُ ، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ .

٤٩٢ — ثُمَّ لِلْحَجِّ وَقْتُ آخِرُ ، وَهُوَ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ بَعْدَ النَّحْرِ ، الَّذِي يَحِلُّ لَهُ بِهِ النِّسَاءُ ، ثُمَّ لِهَذَا آخِرُ ، وَهُوَ النَّفَرُ

(١) ط و نسك .

(٢) ط من غير .

مِنْ مَنِيَّ ، ثُمَّ الْوَدَاعُ ، وَهُوَ مُخَيَّرٌ فِي التَّنْفَرِ ، إِنْ أَحَبَّ تَعَجَّلَ
فِي يَوْمَيْنِ ، وَإِنْ أَحَبَّ تَأَخَّرَ .



أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَالِمَانَ قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ :

٤٩٣ - أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ بِإِسْنَادٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « لَا يُمَسِّكُنُ النَّاسُ عَلَيَّ شَيْءٍ ، فَإِنِّي
لَا أُحِلُّ لَهُمْ إِلَّا مَا أَحَلَّ اللَّهُ ، وَلَا أُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ إِلَّا مَا حَرَّمَ
اللَّهُ ^(١) » .

٤٩٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : هَذَا مُنْقَطِعٌ . وَنَحْنُ نَعْرِفُ فِتْنَةَ
طَاوُسٍ ^(٢) ، وَلَوْ ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَيَّنَ
فِيهِ أَنَّهُ عَلَى مَا وَصَفْتُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . قَالَ :

(١) لم أجِدْ هَذَا الْحَدِيثَ بَعْدَ طَوْلِ الْبَحْثِ وَالتَّحْقِيقِ . وَيُظْهَرُ لِي أَنَّهُ سَقَطَ مِنْ
إِسْنَادِهِ عَمِيءٌ ، وَأَنْ يَكُونَ أَصْلُهُ : « أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ بِإِسْنَادٍ [عَنْ طَاوُسٍ]
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، الْحُجَّ ، لِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ بَعْدَ ذَلِكَ : « وَنَحْنُ نَعْرِفُ
فِتْنَةَ طَاوُسٍ » . فَإِنَّهُ لَا مَنَاسِبَةَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ طَاوُسٌ هُوَ الَّذِي رَوَى الْحَدِيثَ
مُنْقَطِعاً ، فَلَمْ يَذْكُرْ إِنْ كَانَ سَمِعَهُ مِنْ صَاحِبٍ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ ، وَلِذَلِكَ كَانَ إِسْنَادُ الْحَدِيثِ
ضَعِيفاً ، لِأَنَّهُ مَرْسَلٌ .

(٢) هُوَ طَاوُسُ بْنُ كَيْسَانَ الْحَمِيرِيُّ . مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ وَفَقَهَاظِهِمْ . مَاتَ سَنَةَ
١٠٦ بَنَكَةَ ، عَنْ بَضْعٍ وَتَمَعِينَ سَنَةً .

« لا يُمْسِكَنَّ النَّاسُ عَلَيَّ بَشِيءٌ » ولم يَقُلْ : لا تُمْسِكُوا عَلَيَّ .
بل قد أَمَرَ أَنْ يُمَسَّكَ عَنْهُ ، وَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِذَلِكَ .

٤٩٥ — قال الشافعي : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي النَّضْرِ^(١)
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ^(٢) عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا أَعْرِفَنَّ مَا جَاءَ أَحَدَكُمْ الْأَمْرُ مِمَّا أَمَرْتُ
بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ ، وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى أَرِيكَتِهِ^(٣) ، فَيَقُولُ مَا نَذَرِي ،
هَذَا مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ اتَّبَعْنَاهُ »^(٤) .

(١) أبو النضر هو سالم بن أبي أمية التيمي ، مولد عمر بن عبيد الله التيمي .
تابعي صغير ثقة . مات سنة ١٢٧ .

(٢) عبيد الله تابعي ثقة . وأبوه أبو رافع مولد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٣) الأريكة : السرير .

(٤) الحديث معروف من رواية الشافعي بألفاظ آخره ، سيأتي برقم (٥١٥)
ومعنى اللفظين واحد ، ولكن مصحح ط ظن أن هذا اللفظ خطأ ، أو خالف
للرواية فغيره كله ، وكتبه على اللفظ الآتي . وهو تصرف غير جيد ، وقد وجدت
في المستدرک لأحكام روايتين للحديث ، قريبتين من اللفظ الذي هنا ، إحداهما من
طريق مالك عن أبي النضر ، بلفظ : « لَا أَعْرِفَنَّ الرَّجُلُ مَتَكَّنًا يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي ،
مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ ، فَيَقُولُ مَا نَذَرِي ، هَذَا هُوَ كِتَابُ اللَّهِ ، وَلَيْسَ هَذَا فِيهِ » .
انظر المستدرک (١ : ١٠٩) . والحديث حديث صحيح ، رواه الشافعي أيضا في
الرسالة (رقم ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٦٢٢ ، ١١٠٦ ، ١١٠٧) ورواه أحمد
وأبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم . وفصلنا القول في إسناده ونصحيته في
شرحنا على الرسالة .

٤٩٦ - وقد أُمِرْنَا بِاتِّبَاعِ مَا أَمَرَنَا بِهِ ^(١) ، واجْتِنَابِ مَا نَهَى عَنْهُ ، وَفَرَضَ اللَّهُ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ عَلَى خَلْقِهِ . وَمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ مِنْ هَذَا إِلَّا مَا تَمَسَّكُوا ^(٢) بِهِ عَنْ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، ثُمَّ عَنْ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ عَنْ دِلَالَتِهِ .

٤٩٧ - وَلَكِنْ قَوْلُهُ - إِنْ كَانَ قَالَهُ - « لَا يُمَسِّكَنَّ النَّاسُ عَلَيَّ بَشِيءٌ » - : يَدُلُّ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ ^(٣) بِمَوَاضِعِ الْقُدُورِ فَقَدْ كَانَتْ لَهُ خَوَاصُّ ، أُبَيِّحَ لَهُ فِيهَا مَا لَمْ يُبَيِّحْ لِلنَّاسِ ، وَحُرِّمَ عَلَيْهِ مِنْهَا مَا لَمْ يُحَرِّمْ عَلَى النَّاسِ . فَقَالَ : لَا يُمَسِّكَنَّ النَّاسُ عَلَيَّ بَشِيءٌ مِنَ الَّذِي لِي أَوْ عَلَيَّ دُونَهُمْ ، فَإِنْ كَانَ عَلَيَّ وَلِي دُونَهُمْ لَا يُمَسِّكَنَّ بِهِ .

٤٩٨ - وَذَلِكَ مِثْلُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا ^(٤) أَحَلَّ لَهُ مِنْ عَدَدِ النِّسَاءِ مَا شَاءَ ، وَأَنْ يَسْتَنْكِحَ الْمَرْأَةَ إِذَا وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَهُ ،

(١) كلمة « به » لم تذكر في ط .

(٢) في ط « وما في أيدي الناس من هذا تمسكوا به » . وهو ناقص عما في الأصل .

(٣) في ط « إذ كان » . والشافعي يستعمل « إذا » متجردة للظرفية ، غير متضمنة معنى الشرط . انظر الرسالة (رقم ١١١٥) .

(٤) كلمة « إذا » لم تذكر في ط وهي ثابتة في المخطوط ، وهي هنا لظرفية أيضا .

قال الله تعالى : ﴿ خَالِصَةً لَّكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ^(١) - : فلم يكن لأحدٍ أن يقول : قد جمع رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بين أكثر من أربع ، ونكح رسولُ الله صلى الله عليه وسلم امرأةً بغيرِ مهْرٍ ، وأخذَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم صَفِيًّا مِنَ الْمَغَانِمِ ، وكان لرسولِ الله صلى الله عليه وسلم - : لأنَّ الله عزَّ وجلَّ قد بَيَّنَّ في كتابِهِ وعلى لسانِ رسوله صلى الله عليه وسلم أنَّ ذلك له دونهم .

٤٩٩ - وفَرَضَ اللهُ عليه أن يُخَيِّرَ أزواجَهُ في المُقَامِ معه والفِرَاقِ ، فلم يكن لأحدٍ أن يقول : عليَّ أن أُخَيِّرَ امرأتي على ما فَرَضَ اللهُ عزَّ وجلَّ على رسوله صلى الله عليه وسلم .

٥٠٠ - وهذا معنى قولِ النبي صلى الله عليه وسلم - إن كان قاله - « لا يُمَسْكَنُ النَّاسُ عَلَيَّ بِشَيْءٍ ، فَإِنِّي لَا أُحِلُّ لَهُمْ إِلَّا مَا أُحِلَّ اللهُ ، وَلَا أُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ إِلَّا مَا حَرَّمَ اللهُ » .

٥٠١ - وكذلك صَنَعَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، وبذلك أَمَرَهُ ، وافْتَرَضَ عليه أن يَتَّبِعَ ما أَوْحَى إِلَيْهِ . ونَشَهدُ أنَّ قد اتَّبَعَهُ .

٥٠٢ - فما لم يكن فيه وحيٌ فقد فرض الله عزَّ وجلَّ في الوحيِ اتباعَ سُنَّتِهِ فيه ، فمن قَبِلَ عنه فإنما قَبِلَ بِفَرَضِ الله عزَّ وجلَّ .

٥٠٣ - قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ، وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ ^(١) .

٥٠٤ - وقال عزَّ وجلَّ : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ، ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَرُسُلُوا تَسْلِيمًا ﴾ ^(٢) .

٥٠٥ - وأخبرنا عن صدقة بن يسار ^(٣) عن عمر بن عبد العزيز ^(٤) : سأل بالمدينة فاجتمع له على أنه لا يبين حمله في أقلِّ من ثلاثة أشهر ^(٥) .

(١) سورة الحشر آية ٧ (٢) سورة النساء آية ٦٥

(٣) صدقة بن يسار الجزري ، سكن مكة ، وهو من الثقات . وم عم محمد بن إسحق بن يسار صاحب السيرة ، خلافاً لما رُدَّ ذلك ، لأن ابن إسحق روى عنه في السيرة « حدثني عمي صدقة بن يسار » . انظر سيرة ابن هشام (ص ٦٦٤ طبعة أوربة) وتاريخ ابن كثير (٤ : ٨٥) .

(٤) هو الخليفة الأموي العادل ، أحد الخلفاء الراشدين . ولد سنة ٦١ ومات سنة ١٠١ .

(٥) هكذا ذكر هذا الأثر في الكتاب في هذا الموضع . وليس له صلة بما قبله ولا بما بعده ، ولا أعرف وجه ذكره . ولعله كان مكتوباً بحاشية الكتاب ، اسبب من الأسباب ، ثم ظنه بعض الناسخين منه فأدخله في نصه !!



٥٠٦ - قال الشافعي: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ نَبِيَّهَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كِتَابِهِ وَدِينِهِ بِالْمَوْضِعِ الَّذِي أَبَانَ فِي كِتَابِهِ .

٥٠٧ - فالفرضُ على خَلْقِهِ أَنْ يَكُونُوا عَالِمِينَ بِأَنَّهُ لَا يَقُولُ فِيمَا أُنْزِلَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِلَّا بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ ، وَأَنَّهُ لَا يَخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ ، وَأَنَّهُ يَتَّبِعُ عَنْ اللَّهِ عَزَّ وَعَلَا مَعْنَى مَا أَرَادَ اللَّهُ .

٥٠٨ - وَبَيَانُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ :

٥٠٩ - قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا يَتَّبِعْتِهَا قَالِ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا أَنْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدَّلَهُ ، قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي ، إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ ﴾ ^(١) .

٥١٠ - وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾ ^(٢) .

٥١١ - وَقَالَ مَثَلٌ هَذَا فِي غَيْرِ آيَةٍ .

(١) سورة يونس آية ١٥ .

(٢) سورة الأنعام آية ١٠٦ .

٥١٣ - وقال عز وجل : ﴿ مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ^(١) ۝ ﴾ .

٥١٣ - وقال : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ۝ ﴾ الآية ^(٢)

قال الشافعي رحمه الله تعالى :

٥١٤ - أخبرنا الدرّاوزدي ^(٣) عن عمرو بن [أبي] عمرو ^(٤)

عن المطلب بن حنطب ^(٥) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما تركت شيئا مما أمركم الله تعالى به إلا وقد أمرتكم به ، ولا تركت شيئا مما نهاكم عنه إلا وقد نهيتكم عنه ^(٦) » .

(١) سورة النساء آية ٨٠

(٢) سورة النساء آية ٦٥ وقد مضت الآية في الفقرة (رقم ٥٠٤) .

(٣) هو عبد العزيز بن محمد ، وقد مضى الكلام عليه في الفقرة (١٦٣) .

(٤) في النسختين « عمرو بن عمرو » وهو خطأ . وهو عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب بن حنطب ، تابعي صغير ، روى عن أنس من الصحابة ، وعن كثير من التابعين ، وهو مدني ثقة . مات سنة ١٤٤

(٥) « حنطب » بفتح الحاء والطاء المهملتين وبينهما نون ساكنة . والمطلب هذا اختلف في شخصه ، فاختلف على علماء التراجم رجل برجل ، حتى لقد زعموا أنه تابعي ، وجعلوا حديثه مرسلا . وقد حققت في شرحي على الرسالة ، في الفقرة (٣٠٦) أن هذا الاسم أطلق على أكثر من واحد ، ورجعت أن راوي هذا الحديث صحابي ، من طبقة جابر وابن عمر .

(٦) الحديث رواه الشافعي في الرسالة بهذا الإسناد ، في الفقرة (٢٨٩) وتكلمت عليه تفصيلا في شرح الفقرة (٣٠٦) وهو حديث صحيح فيما أرجع .

أخبرنا الربيعُ قال : أخبرنا الشافعي قال :

٥١٥ - أخبرنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا أَتَيْنَ أَحَدَكُمْ مُتَكِنًا عَلَى أَرِيكَتِهِ ،
يَأْتِيهِ الْأَمْرُ نَمَّا أَمَرْتُ بِهِ ، أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ ، فَيَقُولَ : لَا أَذِرِي ،
مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ ^(١) » .

٥١٦ - وَمِثْلُ هَذَا : أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ الصَّلَاةَ
وَالزَّكَاةَ وَالْحَجَّ جَلَّةً فِي كِتَابِهِ ، وَبَيَّنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعْنَى مَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى ، مِنْ عَدَدِ الصَّلَاةِ وَمَوَاقِيتِهَا ،
وَعَدَدِ رُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا ، وَسُكُنَنِ الْحَجِّ ^(٢) وَمَا يَعْمَلُ الْمُرَّةَ
مِنْهُ ^(٣) وَيَجْتَنِبُ ، وَأَيُّ الْمَالِ تُؤْخَذُ مِنْهُ الزَّكَاةُ وَكَمْ ، وَوَقْتُ
مَا تُؤْخَذُ مِنْهُ .

٥١٧ - وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ^(٤) ﴾ .

(١) الحديث سبق في الفقرة (٤٩٥) بهذا الإسناد بنقط آخر بمعناه . وبيننا
هناك أنه حديث صحيح .

(٢) ط « وبين الحج » وما أثبتنا صحيح ، وهو للوافق للمخطوطة .

(٣) ط « فيه » بدل « منه » . (٤) سورة المائدة آية ٣٨

٥١٨ — وقال عزّ ذكره : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ^(١) 》 .

٥١٩ — فلو صرنا إلى ظاهر القرآن قطعنا من لزمه اسم « سَرَقَةٍ » . وصرنا كل من لزمه اسم « زَنَى » مائة جلدية .

٥٢٠ — [ولما قطع النبي في رُبْع دينار ، ولم يقطع في أقل منه ^(٢)] ، ورجم الحرّين الثيبين ولم يجلدهما - : استدللنا على أن الله عزّ وجلّ إنما أراد بالقطع والجلد بعض ^(٣) الشرايق دون بعض ، وبعض الزناة دون بعض ^(٤) .

٥٢١ — ومثله هذا - لا يخالفه - المسح على الخفين :

٥٢٢ — قال الله عزّ وجلّ : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ، وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ^(٥) 》 .

(١) سورة النور آية ٢ (٢) هذه الجملة سقطت من المخطوطة ، وزيدت في ط ، وهي ضرورية لتام الكلام .

(٣) ط « إنما أراد القطع والجلد على بعض الخ » .

(٤) كرر الشافعي هذا المعنى في الرسالة . انظر الفقرات (٢٢٣) — (٢٢٧) ،

٢٣٢ — ٢٣٥ ، ٢٧٥ — ٣٨٢ ، ٦١٦ ، ٦٤٦ — ٦٤٩ ، ٦٨٢

— (٦٩٥ ، ٦١٩ ، ١٦٢٠) .

(٥) سورة المائدة آية ٦

٥٢٣ - فَلَمَّا مَسَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْخَفَيْنِ اسْتَدَلَّنَا عَلَى أَنَّ فَرَضَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ غَسْلَ الْقَدَمَيْنِ إِنَّمَا هُوَ عَلَى بَعْضِ التَّوَضُّعَيْنِ دُونَ بَعْضٍ ، وَأَنَّ الْمَسْحَ لِمَنْ أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ فِي الْخَفَيْنِ بِكَمَالِ الطَّهَارَةِ ، اسْتِدْلَالًا بِسَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لِأَنَّهُ لَا يَمْسَحُ وَالْفَرَضُ عَلَيْهِ غَسْلُ الْقَدَمِ ، كَمَا لَا يَذْرَأُ الْقَطْعَ عَنْ بَعْضِ الشَّرَاقِ ، وَجَلَدَ الْمَائَةَ عَنْ بَعْضِ الزُّنَاةِ - : وَالْفَرَضُ عَلَيْهِ أَنْ يَجْلِدَ وَيَقْطَعَ ^(١) .

٥٢٤ - فَإِنْ ذَهَبَ ذَاهِبٌ إِلَى أَنَّهُ قَدْ يُرَوَّى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : سَبَقَ الْكِتَابُ الْمَسْحَ عَلَى الْخَفَيْنِ ^(٢) ؟

(١) انظر الرسالة في الفقرات (٢٢٠ - ٢٢٢ ، ١٦١٠ - ١٦٢١) .
 (٢) يعني بذلك إنكار المسح على الخفين ، بأن حكم الكتاب - وهو القرآن - غسل القدمين ، وهو مقدم على غيره وسابق ، فلا يرخص في المسح ، بتقديم شيء آخر من الأخبار على الكتاب ، فهو يريد أن الكتاب نسخ المسح على الخفين . وهذا الأثر مروى عن ابن عباس . رواه ابن أبي شيبة بإسناده عن عكرمة عن ابن عباس ، كما ذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية (١ : ١٧٤ طبعة مصر) وكذلك رواه البيهقي بإسناده في السنن الكبرى (١ : ٢٧٣) . وقد رد عطاء ذلك على عكرمة بأنه رأى ابن عباس يمسح على الخفين ، وقال البيهقي : « ويعتمد أن يكون ابن عباس قال ما روى عنه عكرمة ، ثم لما جاءه الثبوت من النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح بعد نزول اللاندة قال ما قال عطاء » . وروى البيهقي أيضا عن ابن عباس بإسناد صحيح أنه قال في المسح عليهما : « للسافر ثلاثة أيام وللباهن ، وللفقيه يوم وليلة » . فهذا دليل آخر على ضعف الرواية الأولى عنه ، أو قرينة على رجوعه عنها إن صحت .

٥٢٥ — فالمائدة: نَزَلَتْ قَبْلَ الْمَسْحِ الْمُثَبَّتِ بِالْحِجَازِ فِي غَزَاةِ
تَبُوكَ ، والمائدة قَبْلَهُ .

٥٢٦ — وَإِنْ ^(١) زَعِمَ أَنَّهُ كَانَ فَرَضُ وُضُوءٍ قَبْلَ الْوُضُوءِ
الَّذِي مَسَحَ ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَرَضُ وُضُوءٍ بَعْدَهُ ،
فَتَسَخَّرَ الْمَسْحَ ؟

٥٢٧ — فَلْيَأْتِنَا بِفَرَضٍ وَضُوءَيْنِ فِي الْقُرْآنِ ، فَإِنَّا لَا نَعْلَمُ
فَرَضَ الْوُضُوءِ إِلَّا وَاحِدًا .

٥٢٨ — وَإِنْ زَعِمَ أَنَّهُ مَسَحَ قَبْلَ يُفَرَضُ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ ؟
فَقَدْ زَعِمَ أَنَّ الصَّلَاةَ بِلَا وُضُوءٍ ! وَلَا نَعْلَمُهَا كَانَتْ قَطُّ إِلَّا بِوُضُوءٍ .

٥٢٩ — فَأَيَّ كِتَابٍ سَبَقَ الْمَسْحَ عَلَى الْخَفَيْنِ ؟ !

٥٣٠ — الْمَسْحَ ^(٣) كَمَا وَصَفْنَا مِنَ الْاِسْتِدْلَالِ بِسَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَمَا كَانَ جَمِيعُ مَا سَنَّ ^(٤) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

(١) ط « فَإِنْ » .

(٢) ط « مَسَحَ فِيهِ » ، وَكَلِمَةُ « فِيهِ » لَا دَاعِيَ لِرِبَادَتِهَا ، لِأَنَّهُ قَدْ يُمَحَذُ الْعَائِدُ

لِلْعَلَمِ بِهِ .

(٣) ط « الْمَسْحَ عَلَى الْخَفَيْنِ » ، وَالزِّيَادَةُ لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ .

(٤) ط « بَيْنَ » ، بَدَلُ « سَنَّ » . وَمَا فِي الْمَخْطُوطِ صَحِيحٌ .

عليه وسلم من فرائضِ الله تبارك وتعالى ، مثلاً ما وصفنا من السارق والزَّاني وغيرهما .

٥٣١ — قال الشافعي : ولا تكونُ سُنَّةٌ أبداً تُخَالِفُ الْقُرْآنَ^(١) .
واللهُ تعالى الموفقُ .

(١) أكد الشافعي هنا المعنى جداً ، وكرره في الرسالة . وانظر فهرس مواضعها في مادة « الحديث » (ص ٦٦٥) .

صِفَةُ نَهْيِ النَّبِيِّ

صلى الله عليه وسلم^(١)

قال الشافعي رحمه الله تعالى :

٥٣٢ — أَوَّلُ النَّهْيِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ
كُلَّ مَا نَهَى عَنْهُ فَهُوَ مُحَرَّمٌ ، حَتَّى تَأْتِيَ عَنْهُ دَلَالَةٌ تَهْدِي عَلَى
أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى عَنْهُ لِمَعْنَى غَيْرِ التَّحْرِيمِ : إِمَّا أَرَادَ بِهِ نَهْيًا عَنْ
بَعْضِ الْأُمُورِ دُونَ بَعْضٍ ، وَإِمَّا أَرَادَ بِهِ النَّهْيَ لِلتَّنْزِيهِ عَنِ الْمُنْهَى
وَالْأَدَبِ وَالِاخْتِيَارِ .

٥٣٣ — وَلَا تَفْرُقُ^(٢) بَيْنَ نَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِلَّا بِدَلَالَةٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَوْ أَمْرٍ لَمْ يَخْتَلَفْ
فِيهِ الْمُسْلِمُونَ ، فَنَعْلَمُ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ كُلَّهُمْ لَا يَجْهَلُونَ سُنَّةً ، وَقَدْ يُمْكِنُ
أَنْ يَجْهَلَهَا بَعْضُهُمْ .

(١) ط «كتاب صفة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم» ولفظ «كتاب»

ليس في المخطوط . وانظر الرسالة (ص ٣٤٣ - ٣٥٥) .

(٢) ط «ولا يفرق» .



٣٥٤ — فَمَّا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ عَلَى التَّحْرِيمِ، لَمْ يَخْتَلَفْ أَكْثَرُ الْعَامَّةِ فِيهِ^(١) — : أَنَّهُ نَهَى عَنِ الذَّهَبِ بِالْوَرَقِ إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ^(٢). وَعَنِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ^(٣). وَنَهَى عَنِ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ^(٤).

٥٣٥ — فَقُلْنَا وَالْعَامَّةُ مَعَنَا : إِذَا تَبَايَعَ الْمُتَبَايعَانِ ذَهَبًا بِوَرَقٍ، أَوْ ذَهَبًا بِذَهَبٍ، فَلَمْ يَتَقَابَضَا قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا — : فَالْبَيْعُ مَفْسُوخٌ.

٥٣٦ — وَكَانَتْ حُجَّتُنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا نَهَى عَنْهُ صَارَ مُحَرَّمًا.

٥٣٧ — وَإِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَالْبَيْعَتَانِ

(١) أي عامة أهل العلم.

(٢) « الورق » بكسر الراء : الفضة . وقوله « هاء وهاء » هو أن يقول كل واحد من المتبايعين : ها ، فيعطيه ما في يده ، يعني بذلك القبض في المجلس ، كما في الحديث الآخر « لا يدا بيد » . وقيل معناه : هاء وهاء ، أي خذ وأعط . وهذا الحديث رواه الشافعي والبخاري ومسلم وغيرهم من حديث عمر بن الخطاب . وانظر نيل الأوطار (٥ : ٣٠٠ — ٣٠٢) . والأم (٣ : ٢٥ — ٢٦) .

(٣) رواه أيضا الشافعي والشيخان وغيرهم من حديث أبي سعيد الخدري .

(٤) رواه أحمد وأحمد والترمذي وصححه . وانظر نيل الأوطار (٥ : ٢٤٨ — ٢٥٠) .

جميعاً مفسوختان بما انعقدت^(١) . وهو أن أبيعك^(٢) على أن تبيعني . لأنه إنما انعقدت العقدة على أن مالك كل واحد منهما عن صاحبه شيئاً ليس في ملكه .

٥٣٨ — ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الفرار^(٣) . ومنه : أن أقول : سلعتي هذه لك بعشرة نقداً أو بخمسة عشر إلى أجل . فقد وجب عليه بأحد الثمنين ، لأن البيع لم ينقذ بشيء معلوم . وبيع الفرار فيه أشياء كثيرة ، نكتفي بهذا منها . ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الشغار^(٤) والمُتعة^(٥) .

(١) يعني هما مفسوختان بالعقدة التي انعقدت ، وهي عقد البيع المتضمن بيعتين . وفي ط « ما انعقدت » وهو خطأ ، لأنه لا يريد نفي الانقضاء ، وإلا قال : ما انعقدنا .

(٢) ط « وهو أن يقول أبيعك » . وكلمة « يقول » ليست في المخطوط ، ولا ضرورة لزيادتها ، بل المعنى تام بدونها .

(٣) قال في النهاية : « هو ما كان له ظاهر يفر المشتري ، وباطن مجهول . وقال الأزهري : بيع الفرار : ما كان على غير عهدة ولا ثقة ، وتدخل فيه البيوع التي لا يحيط بكنهها الباطن من كل مجهول » . وحديث الذهبي عن بيع الفرار رواه أحمد وسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ، من حديث أبي هريرة . انظر نيل الأوطار (٥ : ٢٤٣ — ٢٤٨) .

(٤) الشغار : نكاح كان في الجاهلية ، يتزوج الرجل بنت الرجل أو أخته ، على أن يتزوج الآخر أخته أو بنته ، بلامهر للزوجتين . والمنة : النكاح إلى أجل معين . وكلاهما حرام وباطل .

٥٣٩ — فما انعقدت^(١) على شيء محرّم عليّ^(٢) ليس في ملكي ،
 بنهي^(٣) النبي صلى الله عليه وسلم^(٤) ، لأنني قد ملكتُ الحَرَمَ بالبيع
 الحَرَمَ^(٥) ، فأجرينا النَّهْيَ مُجَرِّمٍ واحداً ، إذا لم يكن عنه
 دلالة تُفَرِّقُ بينه ، ففخنا هذه الأشياءَ والمُتَعَةَ والشَّغَارَ ،
 كما فسخنا البيعتين^(٦) .

- (١) في المخطوط « أو انعقدت » وهو خطأ .
 (٢) في المخطوط « أكبر محرم علي » وهو خطأ ، فخذنا كلمة « أكبر » .
 (٣) في المخطوط « نهى » بدون الباء .
 (٤) الكلام في المخطوطة مضطرب كما ترى ، وقد اجتهدنا في تصحيحه ،
 ومصحح ط غيره جملة هكذا : « ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الشغار
 والمُتَعَةِ ، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم أن أعقد على شيء غير محرم عليّ ليس
 في ملكي » . وهو لا يزال مضطرباً وفيه خطأ . وما صححناه إليه أقرب إلى الصواب
 وإلى أصل الكتاب .
 (٥) بنهي : لأنني بذلك أكون قد ملكت الشيء المحرم بالمقد المحرم .
 (٦) لاضطراب النسخة المخطوطة في هذا الموضع تنقل هنا كلام الشافعي في
 الرسالة ، إيضاحاً للقصد . قال (رقم ٩٣١ — ٩٣٢) : « كل النساء محرمات
 المروج ، إلا بواحد من معينين : النكاح والوطء بملك البين ، وهما المصيان
 اللذان أذن الله فيهما . ومن رسول الله كيف النكاح الذي يحل به الفرج المحرم
 قبله ، فسُنَّ فيه وإيا وشهوداً ورضا من المتكوحة الثيب ، وسنته في رضاها دليل
 على أن ذلك يكون برضا الزوج ، لا فرق بينهما . فإذا جمع النكاح أربعا :
 رضا المزوجة الثيب ، والزوج ، وأن يزوج المرأة وليها ، بشهود - : حل النكاح ،
 إلا في حالات - أذكركم ، إن شاء الله . وإذا نقص النكاح واحد من هذا كان
 النكاح فاسداً ، لأنه لم يثبت به كما سن رسول الله فيه الوجه الذي يحل به النكاح » .
 ثم قال (رقم ٩٣٦) : « فأما إذا عقد بهذه الأشياء كان النكاح مفسوخاً ، بنهي
 الله في كتابه وعلى لسان نبيه عن النكاح بحالات نهى عنها ، فذلك مفسوخ » . ثم =



٥٤٠ — وَمَا نَهَى ^(١) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
بعض الحالاتِ دون بعضٍ ، واستدللنا على أنه إما أراد بالنهي
عنه أن يكونَ منهيًّا عنه في حالٍ دون حالٍ بسنته صلى الله
عليه وسلم ^(٢) ، وذلك : أن أبا هريرةَ رَوَى عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قال : « لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ^(٣) » .

= ذكر أمثلة لذلك وقال (رقم ٩٣٨ — ٩٤٠) : « فكل نكاح كان من هذا
لم يصح ، وذلك أنه قد نهى عن عقده ، وهذا ما لا خلاف فيه بين أحد من أهل
العلم . ومثله — والله أعلم — أن النبي نهى عن الشغار ، وأن النبي نهى عن
نكاح المتعة ، وأن النبي نهى المحرم أن ينكح أو يُنكح . فنعن نفسح هذا كله من
النكاح ، في هذه الحالات التي نهى عنها ، بمثل ما فسحنا به ما نهى عنه مما ذكر قبله » .
ثم قال (رقم ٩٤٣ — ٩٤٤) : « ومثل هذا ما نهى عنه رسول الله من بيع الفرر ،
وبيع الرطب بالتمر إلا في العرايا ، أو غير ذلك مما نهى عنه . وذلك : أن أصل مال
كل امرئ محرم على غيره ، إلا بما أحل به ، وما أحل به من البيوع ما لم ينه عنه
رسول الله . ولا يكون ما نهى عنه رسول الله من البيوع محلاً ما كان أصله محرماً
من مال الرجل لأخيه . ولا تكون المعصية بالبيع المنهي عنه تحل محرماً ، ولا نحل
إلا بما لا يكون معصية . وهذا يدخل في عامة العلم » . وانظر أيضاً (رقم ٩٥٩)
من الرسالة .

(١) ط « وما نهى عنه » .

(٢) قوله في أول الفقرة « وما نهى » خبر مقدم ، والمبتدأ محذوف ، بدل
عليه قوله بعد « وذلك أن أبا هريرة » الخ .

(٣) رواه الشافعي في الرسالة (رقم ٨٤٧) ورواه أيضاً البخاري والسنائي
وغيرهما . وكذلك رواه مالك في الموطأ والشافعي في الرسالة وأحمد والبخاري والسنائي
من حديث ابن عمر .

٥٤١ — فلولاً الدلالة عنه كان النهي في هذا مثل النهي في الأول، حَرَّمَ^(١) إذا خطبَ الرجلُ امرأةً أن يخطبها غيره .

٥٤٢ — فلما قالت فاطمة بنتُ قيسٍ : « قال لي رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : إذا حَلَلْتَ فَأَذِينِي^(٢) ، فلما حَلَلْتُ مِنْ عِدَّتِهَا أخبرته أن معاويةَ وأبا جَهمَ خَطَبَاها ، فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : أمّا معاويةُ فمُعلوكٌ لا مالَ له ، وأمّا أبو جَهمَ فلا يَضَعُ عصاه عن عاتقه ، ولكن انكِحي أَسامَةَ بنَ زَيْدٍ ، قالت : فكرهته ، فقال : انكِحي أَسامَةَ ، فنكحته فجعلَ اللهُ فيه خيراً واغْتَبَطْتُ به^(٣) » - : استدللنا على أنه لا يَنْهَى عن الخطبة ويخطبُ على خطبةٍ إِلَّا ونهيه عن الخطبة حين تَرْضَى المرأةُ فلا يكونُ بَنِيَّ إِلَّا العقدُ ، فيكونُ إذا خَـطَبَ أَفَسَدَ ذلك على الخاطبِ المَرْضِيِّ ، أو عليها ، أو عليهما معاً ، وقد يمكنُ أن يُفَسَدَ ذلك عليهما ثم لا يَمُتُ ما بينها وبين الخاطبِ .

(١) ط « فيحرم » . (٢) أي : أعلمني .

(٣) الاغتباط : التفرح بالنعمة . والحديث رواه الشافعي في الرسالة (رقم ٨٥٦) وكذلك رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة إلا البخاري .

٥٤٣ — ولو أن فاطمة أخبرته أنها رَضِيتُ واحداً منهما لم يخطبها — إن شاء الله تعالى — على أسامة، ولكنها أخبرته بالخطبة واستشارته، فكان في حديثها دلالة على أنها لم تَرْضَ ولم تَرُدَّ.

٥٤٤ — فإذا كانت المرأة بهذه الحالِ جاز أن تُخطَبَ، وإذا رَضِيت المرأة الرجلَ وبدًا لها، وأمرت بأن تُنكحَهُ^(١) — : لم يجوز أن تُخطَبَ في الحال التي لو زوّجها فيه الولي جاز نكاحه.

٥٤٥ — فإن قال قائل: فإن حالها إذا كانت بعد أن تركن^(٢) بنعم مخالفةً حالها بعد الخطبة وقبل أن تركن، فبذلك حالها حين خطبت قبل الركون مخالفةً حالها قبل أن تُخطَبَ، وكذلك إذا أُعيدت عليها الخطبة وقد كانت امتنعت فسكت، والشكات^(٣) قد لا يكون رضا؟

٥٤٦ — فليس ههنا قول يجوز عندي أن يقال إلا ما ذكرت بالاستدلال. ولولا الدلالة بالسنة كانت إذا خطبت حرمت^(٤) على غير خاطبها الأول أن يخطبها حتى يتركها الخاطب الأول^(٥).

(١) يعني: أذنت لوليها أن يزوجه إياه.

(٢) في النسختين « قبل أن تركن » وهو خطأ ظاهر.

(٣) « الشكات » مصدر فصيح كالسكوت. (٤) ط « حرم ».

(٥) انظر الرسالة (رقم ٨٤٧ — ٨٦٢) .



٥٤٧ — ثم يَتَفَرَّقُ نَهْيُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى وَجْهَيْنِ :
٥٤٨ — فَكُلُّ مَا نَهَى عَنْهُ تَمَّا كَانَ مَمْنُوعًا إِلَّا بِحَادِثٍ
يَحْدُثُ فِيهِ يُحِلُّهُ ، فَأَحْدَثَ الرَّجُلُ فِيهِ حَادِثًا مَنِهْيًا عَنْهُ - :
لَمْ يُحِلَّهُ ، وَكَانَ عَلَى أَصْلِ تَحْرِيمِهِ ، إِذَا لَمْ يَأْتِ مِنَ الْوَجْهِ
الَّذِي يُحِلُّهُ .

٥٤٩ — وَذَلِكَ : مِثْلُ أَنْ أَمْوَالَ النَّاسِ مَمْنُوعَةٌ مِنْ غَيْرِهِمْ ،
وَأَنَّ النِّسَاءَ مَمْنُوعَةٌ ^(١) مِنَ الرِّجَالِ ، إِلَّا بِأَنْ يَمْلِكَ الرَّجُلُ مَالَ
الرَّجُلِ بِمَا يَحِلُّ ، مِنْ بَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَأَنَّ النِّسَاءَ
مُحَرَّمَاتٌ إِلَّا بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ أَوْ مِلْكٍ يَمِينٍ صَحِيحٍ .
٥٥٠ — فَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ شَرَاءً مَنِهْيًا عَنْهُ فَالتَّحْرِيمُ فِيمَا
اشْتَرَى قَائِمٌ بَيْنَهُ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِهِ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي يَحِلُّ مِنْهُ .
وَلَا يَحِلُّ الْحَرَمُ . وَكَذَلِكَ إِذَا نَكَحَ نِكَاحًا مَنِهْيًا عَنْهُ لَمْ تَحِلَّ
الْمَرَأَةُ الْحَرَمَةُ .

٥٥١ — [وَما نُهِيتُ ^(٢)] عَنْهُ مِنْ فِعْلِ شَيْءٍ فِي مِلْكِي ،
أَوْ شَيْءٍ مَبْنَحٍ لِي لَيْسَ بِمِلْكٍ لِأَحَدٍ - : فَذَلِكَ نَهْيُ اخْتِيَارٍ ،

(١) ط « ممنوعات » .
(٢) الزيادة سقطت من الأصل المخطوط ، وزدناها لوجوبها في صحة الكلام .

ولا ينبغي أن نرتكبه . فإذا عَمَدَ^(١) فَعَلَ ذلك أحدٌ كان عاصياً بالفعل ، ويكونُ قد تَرَكَ الاختيارَ ، ولا يَحْرُمُ ماله ، ولا ما كان مُباحاً له .

٥٥٢ - وذلك : مثلُ ما رُوِيَ عنه أنه^(٢) أَمَرَ الْأَكْلَ أن يَأْكَلَ تَمّاً يليه ، ولا يَأْكَلَ من رَأْسِ الثَّرِيدِ ، ولا يُعَرِّسَ على قَارِعَةِ الطَّرِيقِ^(٣) . فَإِنْ أَكَلَ تَمّاً لا يليه ، أو من رَأْسِ الطَّعَامِ ، أو عَرَّسَ على قَارِعَةِ الطَّرِيقِ - : أَثِمَ بالفعل الذي فَعَلَهُ ، إذا كان عالماً بنهي النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يُحَرِّمَ ذلك الطَّعَامَ عليه .

٥٥٣ - وذلك : أن الطَّعَامَ غَيْرُ الْفِعْلِ ، ولم يكن يَحْتَاجُ

(١) « عَمَد » من باب « ضرب » . يتعدى بنفسه وباللام وبإلى . وانظر الرسالة (رقم ٥٩٩) .

(٢) يعني النبي صلى الله عليه وسلم .

(٣) التمريس : نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة . كما في النهاية . وهذه إشارة إلى أحاديث ثلاثة : أما الأمر بالأكل مما يليه فقد رواه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث عمر بن أبي سلمة . وأما النهي عن الأكل من رأس الثريد فقد رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه من حديث ابن عباس . وأما النهي عن التمريس على قارعة الطريق فقد رواه مسلم وأبو داود والترمذي والفسائي من حديث أبي هريرة .

إلى شيءٍ يَحِلُّ له به ، الطعامُ كان حلالاً ، فلا يَحْرُمُ الحلالُ عليه بأنَّ عَصَى في الموضع الذي جاء منه الأكلُ .

٥٥٤ — ومثْلُ ذلك النهيُ عن التَّعْرِيسِ على قارعةِ

الطريقِ ، الطريقُ له مباحٌ ، وهو عاصٍ بالتَّعْرِيسِ على الطريقِ ، ومعصيته لا تُحَرِّمُ عليه الطريقَ .

٥٥٥ — وإنما قلتُ يكونُ فيها عاصياً - : إذا قامت الحجَّةُ

على الرجلِ بأنه كان عَليمًا أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم نهى عنه .



الحمد لله حق حمده . آمنت بتحقيق هذا الكتاب والتطبيق عليه عصر يوم الأربعاء ١٥ ربيع الثاني سنة ١٣٥٩ = ٢٢ مايو سنة ١٩٤٠ والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات . وأسأل الله المعصنة والتوفيق والرشاد . كتب أبو الأشبال عفا الله عنه

١ - فهرس مواضيع الكتاب*

الموضوع	صفحة
مقدمة المصحح	٧
المؤلف في وجوب اتباع أمر رسول الله والتسليم لحكمه	٩
(باب حكاية قول الطائفة التي ردت الأخبار كلها)	١٣
وفيه أن السنة مبينة للقرآن ، وأن الحكمة هي السنة ، وأن الواجب اتباعها ، وأن الأدلة يؤخذ بها كلها ، وبعضها أقوى من بعض	
السنة تبين ناسخ القرآن ومنسوخه	٢٢
العام والخاص في لسان العرب وفي القرآن	٢٤
الخطأ والضلال لازمان لمن ردّ الأخبار	٢٧
وجوب الأخذ بالدليل وإن لم يكن قطعياً	٢٩
جواز الاجتهاد والقياس لما لم يثبت فيه نص	٣٢
(باب حكاية قول من ردّ خبر الحاصّة)	٤٦
العلم منه ما نقله العامة عن العامة ، ومنه ما اجتمع عليه المسلمون ، ومنه علم الخاصة ، ومنه القياس	٤٩
مناظرة في الإجماع . وهي أقوى ما قرأنا في إبطال الإجماع الذي يدعيه الفقهاء في كثير من المسائل	٥١
وصف فقهاء البلدان واختلافهم ، وأن ذلك يمنع ادعاء الإجماع في علم الخاصة	٦٠

صفحة	الموضوع
٦٥	بيان الإجماع الصحيح ، وأنه المسائل المألومة من الدين بالضرورة فقط
٦٧	ردّ الاحتجاج بإجماع أهل المدينة
٦٨	عود إلى تمام المناظرة في إبطال ادّعاء الإجماع في حاشية العلم
٧٥	ما تثبت به السنة ، وإقامة الحجّة على الأخذ بخبر الواحد
٨٨	ردّ الإجماع الشكوكي
٩٣	حكم الاختلاف ، وما يجوز منه وما لا يجوز
٩٧	الفرق بين حكم الاختلاف ، وأنه مُوسَّع فيما ليس فيه نص أن يقول كل عالم بما يؤدّيه إليه اجتهاده . وقد مضى شيء من هذا المعنى في ص ٩٢ ، ٩٦
١٠١	الدليل على ذلك من الحديث
١٠٣	(بيان فرائض الله تبارك وتعالى) وفيه أن بعضها مبين في الكتاب ، وبعضها يحمل بينته السنة
١٠٤	يُفرّق بين ما فُترّق من الفرائض ، ويُجمّع بين ما جُمع منها ، فلا يُفاسدُ فرعٌ شريعة على غيرها ، ومُمثل ذلك :
١٠٥	الصلاة
١٠٦	الزكاة
١٠٨	(باب الصوم)
١١٠	الحجّ
١١٣	تضعيف الشافعي لحديث « لا يُمسكّن الناسُ عليّ بشيء » ، فأبني لا أحلّ لهم إلا ما أحلّ الله ، ولا أحرمّ عليهم إلا ما حرّم الله ، وتفسيره إياه على فرض صحته ، محتاطاً متمسكاً بضعفه

الموضوع	صفحة
الفرض على الخلق أن يملؤوا أن رسول الله لا يقول فيما أنزل الله إلا بما أنزل عليه ، وأنه لا يخالف كتاب الله ، وأنه يبين عن الله معنى ما أراد الله	١١٨
مُنْثَلٌ للجميل في القرآن مما بينه رسول الله	١٢٠
الردة على من زعم أن المسح على الخفين منسوخ بآية الوضوء في سورة المائدة	١٢٢
(صفه نهى النبي صلى الله عليه وسلم) وفيه أن النهي على التحريم إلا أن يدل دليل على غير ذلك	١٢٥
أمثلة للنهي المحرم المفتضي البطلان	١٢٦
النهي الذي دل دليل على أنه في بعض الحالات دون بعض	١٢٩
تقسيم النهي إلى نوعين : نهى عما أصله محرّم ، فيحرم الفعل ، ويتنضي بقاء تحريم الأصل ، وإبطال ما خالف النهي . ونهى عن فعل متصل بما أصله مباح ، فيحرم الفعل ، ويبقى الأصل على إباحته	١٣٢

٢ — فهرس آيات القرآن*

اسم السورة ورقفها	رقم الآيات	رقم الفقرات
٢ البقرة	١٤٤	١١٥
	١٤٩	٤٤٠
	١٥٠	٤٤٠
	٢٢٩	٤٥١
	٢٨٢	٤٤٢
٣ آل عمران	١٠٥	٤٣٦
٤ النساء	١١	٥١
	٣٤	٤٥٠
	٦٥	٥١٣ ، ٥٠٤ ، ٤٦٥ ، ٣٦
	٨٠	٥١٢ ، ٣٧
٥ المائدة	ذكر اسمها في	٥٢٥
	٦	٥٢٢
	٣٨	٥١٧
	٩٥	٤٤٩ ، ١٣١

* وضنا مثل هذا الفهرس في مفاتيح الرسالة . وقلنا هناك : علم الشافعي وفقهه من الكتاب والسنة . فهذا الفهرس جليل جداً . إذ يفيد القارئ تفسير الشافعي لكثير من آيات الكتاب الحكيم . ولو صنع مثل هذا لكل كتب الشافعي كانت لنا مجموعة نفيسة رائعة من قول الشافعي وفقهه في تفسير القرآن ، لا تكاد نجد مثلها في كتاب من كتب التفسير .
ونرجو أن نوفق إلى ذلك ، بهداية الله وعونه .

رقم الفقرات	رقم الآيات	اسم السورة ورقها
١١٧	٩٧	٦ الأنعام
٦١	١٦٣	٧ الأعراف
٤٧٩	١٠٣	٩ التوبة
٥٠٩	١٥	١٠ يونس
١١٨	١٢	١٦ النحل
٤	٨٩	
٦٠	٧٣	٢٢ الحج
٥١٨ ، ٢١٤	٢	٢٤ النور
٣٨	٦٣	
٣٠	٣٤	٣٣ الأحزاب
٤٦٦	٣٦	
٤٩٨	٥٠	
٥٧	٦٢	٣٩ الزمر
٥٩ ، ٥٨	١٣	٤٩ الحجرات
٥٠٣ ، ٤٦٤ ، ٤٠	٧	٥٩ الحشر
١٨	٢	٦٢ الجمعة
٤٤٢	٢	٦٥ الطلاق
٤٣٧	٤	٩٨ البينة

٣ - الأعلام*

- إبراهيم بن يزيد بن كثير بن التميمي ٣١٥
إبراهيم بن يزيد النخعي ٢٤٥
أسامة بن زيد ٥٤٢ ، ٥٤٣
أبو إسحق الشيباني = سليمان بن أبي سليمان
الأصم = محمد بن يعقوب أبو العباس
أنس بن مالك ٥١٤
الأنصار ٣٨٣
أهل بدر ٣١٣
أيوب بن أبي تميمة السختياني ٣١٥
البراء بن عازب ٣١٥
بسر بن سعيد ١٦٣ ، ٤٥٧
بعض أصحاب النبي ٥٢٤
أبو بكر الصديق ٣٧٧ ، ٣٩٢
أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ١٦٤ ، ٤٥٨
التابعون ٣٣٩
الثوري = سفيان بن سعيد
جابر بن عبد الله ٢٨٣ ، ٣١٥ ، ٣٤٣ ، ٥١٤
أبو جهم ٥٤٢
ابن أبي حازم = عبد العزيز

* الأرقام هنا أرقام الفقرات . وما وضعنا بجواره حرف هـ قلنا ذكر بالحاشية . وإذا وضع الرقم بين قوسين وبجواره حرف (ح) دلّ على أنه حديث مرفوع من صحابي .

- الحسن بن أبي الحسن البصري ٢٦٩ ، ٢٨٥ ، ٣٠٨ ، ٣١٥ ، ٣١٧
 الحسن بن صالح بن حي ٢٤٣
 الدراوردي = عبد العزيز بن محمد
 أبو رافع مولى رسول الله (٤٩٥ ، ٥١٥ ح)
 ابن أبي الزناد = عبد الرحمن
 الزنجي بن خالد = مسلم بن خالد
 الزهري = محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب
 سالم أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله ٤٩٥ ، ٥١٥
 سعد بن عباد ٣٤٣
 أبو سعيد الحدرى ٢٨٢ ، ٣١٥
 سعيد بن سالم القداح ٢٤١
 سعيد بن المسيب ٢٤٢ ، ٢٦٩ ، ٢٨٢ ، ٣٠٨ ، ٣١٥ ، ٣١٧
 سفيان بن سعيد الثوري ٢٤٣
 سفيان بن عيينة ٤٩٣ ، ٤٩٥ ، ٥١٥
 أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ١٦٤ ، ٣١٥ ، ٤٥٨
 سليمان بن أبي سليمان أبو إسحق الشيباني ٣١٥
 الشعبي = عامر بن كثر احيلاً
 ابن شهاب = محمد بن مسلم بن عبيد الله
 الصحابة ٣٤٩ ، ٣٦٩
 صدقة بن يسار ٥٠٥
 طاوس بن كيسان الخثعمي ٤٩٤
 عامر بن كثر احيلاً الشعبي الهمداني ٢٦٩ ، ٢٨٤ ، ٣٠٨ ، ٣١٥
 ابن عباس = عبد الله
 عبد الله بن عباس ٣٤٣ ، ٥٥٢
 عبد الله بن عمر ٥١٤ ، ٥٤٠
 عبد الله بن مسعود ٢٨٤

- عبد الرحمن بن أبي الزناد ٢٤٢
 عبد العزيز بن أبي حازم ٢٤٢
 عبد العزيز بن محمد بن أبي عبيد الدراوردي ١٦٣ ، ٢٤٢ ، ٤٥٧ ، ٥١٤
 عبد الملك بن مروان ٢٤٢
 عبيد الله بن أبي رافع ٤٩٥ ، ٥١٥
 عطاء بن أبي رباح ٢٤١ ، ٢٤٥ ، ٢٦٩ ، ٢٨٣ ، ٣٠٨
 علقمة بن قيس النخعي ٢٨٤
 علي بن أبي طالب ٣٨٥ ، ٣٤٣
 عمارة بن حزم ٣٤٣
 ابن عمر = عبد الله
 عمر بن الخطاب ٣١٥ ، ٣٨٣
 عمر بن أبي سلمة ٥٥٢
 عمر بن عبد العزيز ٥٠٥
 عمرو بن العاص (١٦٣ ، ٤٥٧ ح)
 عمرو بن أبي عمرو ٥١٤
 ابن مهيبة = سليمان
 فاطمة بنت قيس (٥٤٢ ح) ، ٥٤٣
 أبو قيس مولى عمرو بن العاص ١٦٣ ، ٤٥٧
 كثير بن أبي وداعة ٢٤٢
 ابن أبي ليلى = محمد بن عبد الرحمن
 مالك بن أنس ٢٤٢ ، ٢٦١
 محمد بن إبراهيم التيمي ١٦٣ ، ٤٥٧
 محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ٢٤٣
 محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري ٣١٥ ، ٣١٧ ، ٣٢٥
 محمد بن يعقوب أبو العباس الأصم ١
 مسلم بن خالد الزنجي ٢٤١

ابن السبب = سعيد

المطلب بن حنطب ٥١٤

معاوية بن أبي سفيان ٥٤٢

المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي ٢٤٢

المهاجرون ٣٨٣ هـ

النخعي = ابراهيم بن يزيد

أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله = سالم

أبو هريرة (١٦٤ ح) ، ٢٨٢ ، ٣١٥ ، (٤٥٨ ، ٥٤٠ ح) ،

٤٣٣ هـ ، ٥٣٨ ، ٥٥٢

الوليد بن عبد الملك بن مروان ٢٤٢ هـ

يزيد بن عبد الله بن الهاد ١٦٣ ، ١٦٤ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨

يعقوب بن ابراهيم أبو يوسف ٢٤٣

أبو يوسف = يعقوب بن ابراهيم

٤ - الأماكن

بدر ٣١٣ ، ٣٨٣٥

البيت = الكعبة

نبوك ٥٢٥

البصرة ٢٦٩ ، ٣٠٩

المراق ٢٤٥

القبلة = الكعبة

الكعبة ١١٥ ، ١١٩ ، ١٢٢ ، ١٢٥ ، ١٢٩ ، ٤٤٠ ، ٤٤١ ،

٤٤٩ ، ٤٧٣ ، ٤٩٢

الكوفة ٢٤٣ ، ٢٦٩ ، ٣٠٩

المسجد الحرام = الكعبة

المدينة ٢٤٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٩ ، ٣٠٩ ، ٣١٥ ، ٣٣٧ ، ٣٤٦ ، ٥٠٥ ،

مكة ٢٤١ ، ٢٤٥ ، ٢٦٩ ، ٣٠٩

مِثْقَى ٢٩٠ ، ٤٩٢



دار السنة المحمدية للطباعة

٢٤٥ شارع الحجاز - مصر الجديدة

لليون ٢٤٤٥٦٤٨ القاهرة